جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:

(1) حذاقة صورية

(2) حايف خايف فاطمة الزهراء

يوم: 2025/06/02

أحكام الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1 حسونة عبد الغني	الرتبة استاذ	الجامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2 خليلي سهام	الرتبة أستاذ محاضر أ	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3 لعور بدرة	الرتبة استاذ	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له:

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لاتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتي المشرفة "سهام خليلي" على ما قدّمته لي من دعمٍ وتوجيهٍ ونصائح قيّمة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، وعلى ثقتها التي وضعتها في، ودعمها المعنوي في كل كلمة، لها مني كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق، الذين كان لهم الأثر الكبير في تكويننا العلمي والمعرفي طيلة سنوات الدراسة، وأذكر منهم على وجه الخصوص الأستاذ حسين كليبي الذي كان مشجعا لي على النجاح في أكثر أوقاتي يأسا، والأستاذة يوسفي صفية صاحبة الابتسامة المشرقة التي لم تبخل علينا يوما بعلم أو نصيحة، شكرا لكم من القلب، سيظل أثركم راسخا في قلبي ما دام ينبض.

ولا يسعني إلا أن أخص بالشكر والامتنان عائلتي العزيزة، الذين كانوا سندي الحقيقي، بفضل تشجيعهم ودعواتهم ودعمهم المتواصل.

وكل الامتنان لزملائي وزميلاتي الذين شاركوني رحلة الدراسة، وكانوا خير معينٍ في تبادل المعارف وتشجيع بعضنا البعض.

جزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وخطوة نحو مستقبل علمي ومهني مشرق بإذنه تعالى.

حذاقة صورية

شكر وعرفان

الشكر تاج على رؤوس الأوفياء، لا يراه إلا من كان وفيًّا مثلهم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه أنهيت هذه المرحلة من مسيرتي العلمية، التي ما كانت لتكتمل لولا توفيق الله أولًا، ثم دعم ومساندة من أحاطوني بعنايتهم واهتمامهم.

إن مشوار العلم ليس طريقًا يُسلك وحده، بل هو ثمرة تضافر الجهود، ونتيجة دعمٍ لا يُقدَّر بثمن. لذا أجد من الواجب والوفاء أن أخصّ بالشكر والعرفان كل من كان له أثر في وصولي إلى هذه المحطة الهامة في حياتي الأكاديمية.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى كافة الأساتذة الذين كان لهم الفضل في تعليمي وتوجيهي، وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة على هذا العمل، لما قدمته من دعم علمي وتربوي، كان له بالغ الأثر في انجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بوافر الامتنان إلى والداي الكريمين تقديرا لعطائهما اللا محدود، وصبرهما ودعمهما المتواصل المادي والمعنوي طوال سنوات دراستي

ولا يسعني إلا أن أعبر عن شكري وامتناني لكل من ساهم في دعمي ومساعدني، من أخوة وزملاء وأصدقاء

ولكل من كانت له بصمة في مسيرتي الأكاديمية

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح، ويجعل النجاح حليف كل مجتهد وطالب علم.

حايف خايف فاطمة الزهراء

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

الحمد لله الذي بتوفيته أنا اليوم أعتلي سلم النجاح وقد أصبح الحلم واقعا أفتخر به.

أهدي عملي المتواضع:

إلى من غرَس الله محبتهم في قلبي منذ اللحظة الأولى...

إلى من كان لهم الفضل – بعد الله – في كل نجاح حققته، وكل خطوة قطعتها...

إلى والدي العزيز، سندي في هذه الحياة، الذي علمني أن الطموح لا حدود له، وأن العزيمة تُولد من الصبر.

وإلى والدتي الحبيبة، نبع الحنان ومصدر الدعاء، التي كانت ولا تزال دعواتها حصني وأماني.

إلى شقيقتي ووحيدتي فاطمة الزهراء، رفيقة طفولتي وأسراري، قدوتي في الحياة العلمية، صاحبة القلب الكبير، الداعمة لي في كل وقت ملجأي الدائم.

وإلى إخوتي الأعزاء رفاق الخطوة والخطوة الأخيرة عبد النور، أحمد ، محمد، أنتم الداعمون بصمت، والمشجعون بلا كلل.

إلى بنات عمتي بسمة ونبيلة بتول، من شاركني في انجاز هذا العمل بلحظات ملأها الضحك والجد، وسهر الليالي، كنتما خير محفز وداعم لي، كنتما الضحكة التي خففت كل التعب، والنور حين أظلمت الأيام.

إلى زملائي في درب العلم، من شاركوني لحظات التعب والإنجاز، والذين كانوا لي أكثر من مجرد رفاق دراسة حشاني مرام، محلي بوزيد، بثينة حبزطي، حسين أيمن حسين حجازي، شكرًا لكل لحظة ساندتموني فيها بكلمة طيبة شجعتني ولو بالدعاء، أنتم جزء من هذا النجاح.

وإلى أساتذتي الأفاضل، منارة العلم ومصدر الإلهام، الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم لكم كل التقدير والاحترام فأنتم زرعتم فينا حب البحث والعلم ... لكم جزيل الشكر والاحترام.

لكم جميعًا، أُهدي هذا العمل المتواضع، عربونَ محبةٍ وامتنانٍ لا يزول، سائلا الله العلي القدير أن ينفع به، انه سميع مستجيب.

حذاقة صورية

إهـــــــداء

باسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وقل ربي زدني علما﴾

الحمد لله الذي وفّقنا ويسّر لنا سُبل العلم، فبلغنا هذا اليوم الذي نقطف فيه ثمرة الجهد والصبر

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

من غرست في نفسي القيم، ووهبتني من حبها وحنانها دون حدود

من كانت ولازالت نبع عطائي وقوتي

أمي ... أول حب وأعظم نعمة، لك كل الامتنان

من علمني أن الإرادة تصنع المعجزات، وأن الطريق يبدأ بخطوة مهما كانت صعبة

أبي ... قدوتي وسندي، لك كل التقدير والاحترام

أخي وأختي، شركاء اللحظات الجميلة ومصدر دعمي في كل وقت

إلى كل من كان له أثر طيب في نفسي خلال سنوات الدراسة

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيههم

إلى أستاذتي المشرفة، التي منحتني من وقتها وجهدها وتوجيهها فكانت نعم الداعمة والموجهة.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة أو دعوة في ظهر الغيب

أهدي ثمرة هذا الجهد، عرفانا ووفاءا، راجية من الله أن يكون هذا العمل المتواضع بداية طريق مزدهر بالنجاح والعطاء.

حايف خايف فاطمة الزهراء

مقدمة

مقدمــة:

مارس الإنسان التجارة منذ القدم كأحد أهم الأنشطة الاقتصادية، والتي تعتبر وليدة حاجته لتبادل السلع والخدمات، والتي كانت تتم عن طريق المقايضة، فكان الناس في عصور مضت يتبادلون المواد بغيرها حسب حاجة كل واحد منهم وتوافرها لدى الغير، إلا أن الوسائل البدائية لم تكن كافية، ومع زيادة التبادل التجاري وتطور المجتمعات ظهر النقد كوسيلة لتسهيل العمليات التجارية من بيع وشراء، وفي ظل هذا برزت الحاجة لحفظ الأموال وتسيير المعاملات، ومن هنا بدأت تظهر ملامح نشأة البنوك، والتي تطورت من كونها مؤسسات بسيطة إلى نظام عالمي يعد العمود الفقري للاقتصاد المعاصر.

تعتبر البنوك من أبرز المؤسسات التي تقوم عليها الاقتصاديات الحديثة، فهي تلعب دورا حيويا في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، وكذلك تساهم في تسهيل المبادلات التجارية وتقديم الخدمات المالية المتنوعة، ليس على المستوى المحلي فقط، بل امتدت على المستوى العالمي، لتساهم في تطوير التجارة الخارجية، وربط القارات ببعضها البعض عن طريق التعاملات المالية وخلق مسارات للتجارة العالمية والاستثمارات الأجنبية.

وقد ارتكز هذا النظام المصرفي على مبادئ الاقتصاد الرأسمالي، وكانت تتميز معاملاتها بنظام الفائدة الربوية، وهو ما جعله محل انتقاد، خاصة لتأثره بالأزمات الاقتصادية التي كشفت هشاشته وعدم استقراره هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم قبوله في المجتمعات المسلمة لكونه يتنافى مع مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، وهو ما دفع بفئات واسعة من الشعوب والباحثين والعلماء في المجتمعات المسلمة إلى مطالبة حكوماتها بوضع بديل مصرفي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويراعي في معاملاته الضوابط الشرعية والبعد الأخلاقي، فبرزت الصيرفة الإسلامية كحل بديل للنظام المصرفي وتلبية لحاجة المجتمعات الإسلامية في تسيير معاملاتهم المالية بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية.

ومن الظاهر قد تبدو الصيرفة الإسلامية حديثة النشأة، غير أنه عند التعمق في دراسة تاريخها، نجد أنها تعود جذورها إلى ظهور الإسلام، أين وجد كيان مالي مستقل يعرف ببيت المسلمين والذي يعد أول نظام مصرفي إسلامي، وكان يهتم برعاية شؤون الملمين وتلبية احتياجاتهم العامة والخاصة، وتوفير التمويل اللازم للمجتمع وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

إلا أنه مع مرور العصور وكثرة الحروب والاستعمار الذي استهدف بالأساس المجتمعات الإسلامية، أدىإلى اختفاء معالم النظام المصرفي الإسلامي، فكانت الدول الاستعمارية والتي كانت

مقدمــة:

أغلبها دولا أوربية، تغرس قيمها وأنظمتها الغربية في الدول المستعمرة، ومجحت في فرض النماذج المصرفية الغربية التقليدية المستندة إلى الفائدة الربوية، والتي أدت إلى طمس النظام الإسلامي في المعاملات المالية تدريجيا.

والجزائر كواحدة من بين الدول التي عانت من وطأة الاستعمار الفرنسي، والذي خلف فيها أثرا بالغا، ورثت منه نظاما مصرفيا ربويا فرض عليها قصرا، واستمر التعامل به رغم تعارضه مع المرجعية الإسلامية.

ومع استقلال الجزائر، ظهرت نداءات لوضع نظام مصرفي إسلامي، حيث أن الجزائر دولة مسلمة، والشريحة الكبيرة من سكانها مسلمون، ولذلك نادى العلماء والباحثين فيها بضرورة تكريس نظام الصيرفة الإسلامية، خاصة في ظل نجاعته في دول عديدة واستقراره في مواجهة الأزمات الاقتصادية، واستجابت الحكومة الجزائرية لهذه المطالب، رغم أن استجابتها تعد متأخرة مقارنة بالعديد من الدول، فأصدرت النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف مصارف المؤسسات المالية، وكان هذا النظام ممهدا للاعتراف بالصيرفة الإسلامية، غير أنه كان غير كاف لوضع الأسس الصحيحة لتنظيم الصيرفة الإسلامية، وفي عام 2020 تم اصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي كرس الصيرفة الإسلامية كنظام مصرفي مالي يتماشى مع الضوابط الشرعية، وفي هذا الصدد صدرت العديد من الإصلاحات البنكية التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم عمل الصيرفة الإسلامية ودمجها ضمن المنضومة المصرفية الوطنية.

أولا: أهمية الدراسة: تكتسي هذه دراسة أحكام الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري أهمية بالغة، وتتجلى أهميتها فيما يلي:

1-**الأهمية العلمية:** وتتمثل في إثراء رصيد المكتبة القانونية الوطنية بموضوع لا يزال في طور التبلور، حيث أن موضوع تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر يعتبر حديث نسبيا، كما أنه لم يحظ بعد بالدراسة المعمقة الكافية مقارنة بالصيرفة الإسلامية.

2-**الأهمية العملية:** دراسة الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري تلامس واقعا مصرفيا متطورا، وتعالج إشكاليات قانونية متعلقة بتكييف الصيرفة الإسلامية مع القوانين الجارية،

خاصة في ظل تبني النظام المصرفي التقليدي، ما يجعله مرجعا مفيدا للممارسين، خاصة في قطاع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

ثانيا: أهداف الدراسة: نسعى من خلال دراستنا لموضوع أحكام الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على الاطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الصيرفة الإسلامية.
- دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وخاصة النظام رقم 20-02.
- توضيح دور آليات الرقابة المطبقة على المصارف الإسلامية في ظل تبني نظام بنكي تقليدي.
- الوصول إلى حلول بديلة لممارسة رقابة تتوافق مع الضوابط الشرعية.
- التعرف على واقع الرقابة الشرعية على نشاط الصيرفة الإسلامية.
- استعراض أهم صيغ التمويل الإسلامية المعتمدة في التشريع الجزائري، وتحديد شروطها وأحكامها.

ثالثا: أسباب اختيار الدراسة: هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار موضوع أحكام الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، منها:

1-**الأسباب الذاتية:** وكانت هناك مجموعة من الاعتبارات والأسباب الشخصية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والمتمثلة في:

- كون هذا الموضوع من المواضيع التي تلقيناها سابقا خلال المشوار الدراسي الجامعي.
- الرغبة في الاطلاع على المنظومة البنكية الجزائرية، والتعمق في فهم واستيعاب الاقتصاد الإسلامي وواقعه في الجزائر.

2-**الأسباب الموضوعية:** وترجع للأسباب التالية:

- حداثة الموضوع من الناحية القانونية والتنظيمية في الجزائر حيث تم تكريس الصيرفة الإسلامية بموجب النظام رقم 20-02 الصادر في 15 مارس 2020.
- قلة الدراسات في الإشكاليات المتعلقة بالتنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية.
- الاهتمام المتزايد بدراسة الصيرفة الإسلامية في المؤتمرات الوطنية والدولية.

رابعا: الإشكالية:

سعت الدولة الجزائرية إلى تنويع القطاع المالي وتوفير بدائل مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات شريحة واسعة من المتعاملين، غير أن نجاح وفاعلية هذه النصوص وقدرتها على تأطير هذا النشاط بشكل واضح وشامل يظل محل نقاش، وبناء عليه نطرح الإشكالية التالية:

هل يستجيب الإطار القانوني الجزائري لمتطلبات تنظيم الصيرفة الإسلامية وفقا للضوابط الشرعية؟

خامسا: المنهج المتبع: للإجابة على الإشكالية المطروحة والاسئلة الفرعية، اتبعنا منهجين، وذلك بغية الإحاطة بجميع جوانب الموضوع:

1-**المنهج الوصفي:** اعتمدنا على المنهج الوصفي لدراسة المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال استعراض المفاهيم الأساسية للصيرفة الإسلامية، من حيث مفهومها، وصفاتها المميزة لها، وعملياتها وبيان إجراءاتها، وكذا الرقابة عليها سواء الخارجية أو الداخلية

2-**المنهج التحليلي:** تم توظيف المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ومحاولة استقراء هذه النصوص لاكتشاف مدى توافقها مع الضوابط الشرعية.

سادسا: التصريح بالخطة: لمعالجة هذه الدراسة، والاجابة على الإشكالية السابقة، قمنا ارتأينا تقسيم الدراسة إلى الفصلين:

الفصل الأول بعنوان التنظيم الهيكلي للصيرفة الإسلامية، تناولنا فيه في المبحث الأول شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، وأما المبحث الثاني الرقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة التنظيم الوظيفي للصيرفة الإسلامية، حيث تطرقنا فيه إلى أهم عمليات الصيرفة الإسلامية التي جاء بها النظام رقم 20-02، وفي المبحث الأول درسنا عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس المديونية.

واختتمنا هذه الدراسة بخاتمة مبرزين فيها أهم ما جاء في هذه الدراسة، وكذلك الإجابة على الإشكالية، واستعراض النتائج المتوصل إليها.

مبحث تمهيدي: لمحة عامة حول الصيرفة الاسلامية

يشكل النظام البنكي أحد الركائز الأساسية للاقتصاد العالمي، إذ يجمع هذا النظام بين الدول عن طريق المبادلات المالية، وهو بذلك يدعم الاستثمار لما يوفره من عمليات مصرفية مختلفة سواء على المستوى المحلي أو العالمي، ويضم النظام البنكي البنوك والمؤسسات المالية التقليدية التي تقدم عمليات تقوم على القروض ونظام الفائدة، ويعتبر هذا النظام الأكثر شيوعا في العالم والمهيمن على هذا النشاط، بالإضافة إلى الصيرفة الإسلامية التي تعتبر حديثة النشأة نسبيا مقارنة بالنشاط البنكي التقليدي، وتقدم الصيرفة الإسلامية عمليات مصرفية لا تختلف عن البنوك التقليدية إلا من حيث المرجعية الفكرية والدينية إذ تقوم على احترام ومراعاة الضوابط الشرعية الإسلامية، وتكتسي معرفة الجانب النظري للصيرفة الإسلامية أهمية بالغة باعتبارها مدخلا لاستيعاب الجانب القانوني والتنظيمي من جهة، وكذا الجانب العملي والتشريعي لهذه الصيرفة من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية:

تعتبر الصيرفة الإسلامية في المجال البنكي المعاصر حديثة النشأة، فالبرغم من أن مبادئ العمل بهذا النظام تعود إلى عصور مبكرة من التاريخ الإسلامي، إلا أن هذا لم يعرف تطبيقا فعليا إلا في العقود الأخيرة، وتصنف الصيرفة الإسلامية على أنها البديل الشرعي للنظام البنكي التقليدي، فهي تقدم نفس العمليات البنكية لكن وفق الضوابط الشرعية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية وبيان خصائصها:

تلعب البنوك دورا حيويا في المجال الاقتصادي، فهي تعد إحدى الركائز الأساسية في بناء الاقتصاد الحديث، ويتجلى دورها في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، وقد هيمن النظام البنكي التقليدي لزمن طويل كونه النظام الوحيد الناشط في المجال، إلا أنه بازدياد الوعي الإسلامي كان من الضروري توفير البديل الشرعي الذي يلبي احتياجات فئات كبيرة من المجتمعات الإسلامية خاصة، فبرزت الصيرفة الإسلامية كنموذج مالي يسعى لتحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والامتثال الشرعي، مما يسادعي بداية الوقوف على تعريف الصيرفة الإسلامية ثم ضرورة بيان خصائصها.

أولا: تعريف الصيرفة الإسلامية:

أ- **التعريف اللغوي:** الصيرفة كلمة أصلها الصرف، والصرف فصل الدرهم عن الدرهم، والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة، وهو مع ذلك ينصرف به جوهر إلى جوهر، والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو من التصرف، ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير[1].

ب- **التعريف الاصطلاحي:** يعتبر المصرف الاسلامي مؤسسه ماليه تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية في جميع عملياتها الاستثمارية والخدمية باعتبارها وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين[2].

وبالموازاة مع هذا انتشر تعريف البنك الاسلامي على أنه مؤسسة بنكية التي لا تتعامل بالفائدة (الربا) اخذا وعطاء، فعلى البنك الاسلامي تلقي نقود العملاء دون اي التزام او تعهد مباشر او غير مباشر، فلا يقرض ولا يداين احدا مع اشتراط فأئده وكما يقوم بتمويل النشاط على اساس المشاركة فيما يتعلق بالربح وفي حالة الخسارة يتحملها مع اصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم[3].

ج-**التعريف القانوني:** يعتبر نظام 20-02 الصادر عن مجلس النقد والقرض الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية حيث نجده وضع تعريف في المادة 02 عن عمليات الصيرفة الإسلامية على أنها: "**تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار اليها في المواد 66 الى 69 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[4]**"

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، المجلد 08، دار صادر، بيروت، 2000، ص 229.

[2] أحمد محمد لطفي: **الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2015، ص40.

[3] شهاب أحمد السعيد العزعزي: **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 11.

[4] المادة 02 من النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الصادر في 15 مارس 2020، ج ر ج ج ع 16، الصادرة في 20 مارس 2020.

من خلال استقراء نص المادة المطروح أمامنا نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الصيرفة الإسلامية، وإنما عرف عمليات الصيرفة الإسلامية من خلال تركيزه على استبعاد التعامل بالربا وهو ما يعكس احترام المبادئ الإسلامية.

كما اشترطت المادة أن تكون جميع العمليات المسوقة من طرف الصيرفة الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يلاحظ أن المشرع أخضع عمليات الصيرفة الإسلامية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 66-69 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وهي الاحكام العامة المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أدرج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة البنكية المعمول بها في الدولة واخضعها لقواعدها التنظيمية العامة.

ثانيا: خصائص الصيرفة الإسلامية: تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية ومن أهمها:

1. كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية تكون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
2. استعمال اسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات؛
3. تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على التعاون؛
4. تفردها عن باقي المصارف بتقديمها القرض الحسن ونشاط حساب الزكاة الاستثماري وايضا الأنشطة التعليمية؛
5. خضوع المصارف الإسلامية زيادة عن الرقابة المصرفية والمالية إلى رقابة شرعية مستقلة ومتخصصة فتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها على ضوء الشريعة الإسلامية؛
6. الخروج من نطاق الوساطة التجارية التقليدية إلى آفاق الوساطة المالية الشاملة تجارية كانت أو استثمارية تماشيا مع المتغيرات والمستجدات الحاصلة[1]؛

[1] عبد اللطيف حمزة القراري: **المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات**، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011، ص 37.

7. الحد من مشكلة عدم التضخم بعد التعامل بالفائدة (الربا)، إذ يقوم المصرف الإسلامي بربط عائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية، دون أي اثراء غير مشروع بسبب التضخم؛
8. تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أو صناعية أو زراعية أو خدمية[1]؛

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية: تأخذ البنوك الإسلامية أشكالا مختلفة بناءً على عدة اعتبارات وهي:

أ- **البنوك الإسلامية حسب النطاق الجغرافي:** تنقسم البنوك الإسلامية حسب انتشارها الجغرافي إلى:

- **مصارف إسلامية محلية النشاط:** وهي تلك المصارف التي تعود ملكيتها لدولة واحدة، ويقتصر نشاطها داخل حدود إقليم الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي، وهذه حال أغلب المصارف الإسلامية.
- **مصارف إسلامية دولية:** تتسع دائرة نشاط هذه المصارفة وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى، أو فتح فروع للمصارف بالدول الخارجية أو انشاء مصارف مشتركة مع مصارف أخرى في الخارج[2].

ب- **البنوك الإسلامية حسب حجم النشاط:**

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم (بنوك محدودة النشاط):** وهي تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل هذه المصارف على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض

[1] سلماني هناء: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل 03-دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد الخدمات، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2022/2021، ص 105.

[2] سلماني هناء: المرجع نفسه، ص 109.

المشروعات والافراد في شكل مرابحات، كما تنقل هذه البنوك مواردها الى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.

- ❖ **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** وهي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- ❖ **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** يطلق عليها البعض اسم بنوك الدرجة الأولى، وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية[1].

ج- **بنوك إسلامية من حيث المنشأ:** إذا نظرنا إلى كيفية نشأتها فهي على شكلين:

- ❖ **بنوك إسلامية أصلية المنشأ:** وتنشأ هذه البنوك بموجب عقود، تأسيسها كبنك إسلامي كامل من البداية.
- ❖ **بنوك إسلامية متحولة:** وهي تلك البنوك التي أسست في البداية كبنوك تقليدية، ثم تحولت إلى بنوك إسلامية، وتتراوح أسباب التحول ما بين مواجهة الصعوبات المالية أو رغبة ملاكها في ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي[2].

د- **بنوك إسلامية حسب الغرض:** يمكننا تصنيف هذه المصارف بحسب أغراضها إلى:

- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية.
- مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد.
- مصارف مركزية مهمتها اصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي في الدولة.

---

[1] مطهري كمال: **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"** مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2012/2011، ص، ص 22، 23.

[2] بوحيضر رقية: **استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**، أطروحة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، الجزائر، 2012/201، ص 113.

- مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه المصارف الإسلامية المعاصرة[1].

ه- البنوك الإسلامية حسب المجال الوظيفي:

❖ **مصارف إسلامية صناعية:** وهي المصارف المتخصصة في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول على مثل هذا النوع من المصارف خاصة بعد ما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

❖ **مصارف اسلامية زراعية:** وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

❖ **بنوك الادخار والاستثمار السياحي:** تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد، والنطاق الآخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على انشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

❖ **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل هذه البنوك على تعزيز وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للإنتاج.

❖ **بنوك إسلامية تجارية:** تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري، وبصفة خاصة تمويل راس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية[2].

و- **بنوك إسلامية من حيث درجة استقلاليتها:** وتنقسم المصارف الإسلامية من ناحية مدى استقلاليتها الإدارية إلى:

[1] سلماني هناء: مرجع سابق، ص 109.

[2] مطهري كمال: مرجع سابق، ص، ص 21، 22.

- **بنوك إسلامية قائمة بذاتها:** وهي البنوك التي يتم انشاؤها بعقد تأسيسي، مقر، إدارة، ... الخ، وهي حال أغلبيتها.
- **فروع البنوك التقليدية:** وهي فروع تابعة للبنك الربوي وغير مستقلة عنه، بحيث لا يمكن القول عنها أنها بنوك، انما هي مجرد فروع تابعة للبنوك الأم الربوية، ولكنها تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثالث: التمييز بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

تتعدد أنماط النظام المصرفي باختلاف المرجعيات الفكرية والاقتصادية التي تحكمه، فبينما يقوم النظام البنكي التقليدي على أساس الفائدة ويعتمد بصورة كبيرة على تقديم القروض، فإن النظام المصرفي الإسلامي يقوم على أساس تحريم الربا وعلى مبدأ المشاركة في الربح والخسائر، فبالرغم من اختلاف النظامين إلا أن هناك أوجها يلتقي فيها كلا النظامين، وأوجها يختلفان فيها.

أولا: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: هناك بعض المواضع التي تشترك فيها المصارف الإسلامية مع المصارف او البنوك التقليدية ويمكن ان نذكر بعضها كالتالي:

- الاشتراك في الاسم فيطلق على كل منها اسم بنك او مصرف بغض النظر عن نوعه.
- خضوع كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لرقابة البنك المركزي مع الزاميه تقيد كلاهما بقراراته وتعليماته
- بغض النظر عما إذا كان المصرف الاسلامي او تقليدي فكل منهما يقدم خدمات مصرفيه للمتعاملين إلا أن الربا يشوب معاملات البنوك التقليدية بينما معاملات البنوك الإسلامية تبتعد عن شائبه الربا[2].
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم الخدمات البنكية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كعمليات الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض حيث تتعهد البنوك الإسلامية برده دون زيادة أو نقصان، وكذلك اصدار الشيكات واستبدال المعاملات،

[1] بوحيضر رقية: مرجع سابق، ص 114.

[2] أحمد محمد لطفي: **الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 79.

بالإضافة إلى تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين، وعمليات التحويلات النقدية والاعتماد المستندي وارسال خطابات الضمان بالإضافة إلى تأجير الخزائن الحديدية[1].

- كلاهما مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية، أو في استخدامها لهذه الموارد، رغم الاختلاف في صيغ هذا الاستخدام للموارد، ولذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة وتتضمن حصولها على الموارد المالية واستخدامها، ولكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية (الربوية):

- يتضمن اسم البنك عقيدته (البنك الإسلامي) بينما لا يشير اسم البنك التقليدي إلى منهجه رأسمالي أو اشتراكي مثلا[3].
- اعتماد المصرف الإسلامي في عمله على مبدأ المغنم والمغرم (الربح والخسارة) عكس المصرف التقليدي الذي يقوم على مبدأ الاقتراض بالفائدة[4].
- تختلف العلاقة بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، عن العلاقة بين المصارف التقليدية والمتعاملين معها، حيث أن العلاقة بين المصارف التقليدية والمتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقترض، ولا يربطهما في ذلك الا مبلغ القرض وفائدته وضمانهما، سواء كان هذا المتعامل مودعا لدى المصرف حيث يعتبر مقرض أي دائن بمبلغ الوديعة، أو باعتباره مقترضا (مدينا) والمصرف باعتباره مقرضا عند منحه قرضا أو تسهيلات ائتمانية نقدية، وقد تتسم هذه العلاقة بالتناقض وعدم الانسجام بينهما، أي المصرف والمتعامل معه المودع أو المقرض، لان المصرف يحاول دفع أقل فائدة ممكنة للمودع الذي يحاول

---

[1] مطهري كمال: مرجع سابق، ص، ص 37، 38.

[2] سلماني هناء: مرجع سابق، ص، ص 119، 120.

[3] محمد محمود العجلوني: **البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، د س ن، ص 174.

[4] اسمع سفيان: **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-الواقع والآفاق**، أطروحة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2022/2021، ص 16.

الحصول على أعلى فائدة ممكنة، ولان المصرف يحاول فرض أعلى فائدة ممكنة على المقترض الذي يحاول الحصول على القرض بأقل فائدة ممكنة، وهذا ما يتضمن عدم التوافق والتعارض وعدم الانسجام بينهما، في حين أن العلاقة بين المصرف الإسلامي والمتعاملين معه، سواء كانوا مودعين أو من يحصل على التمويل منها على أساس التعاون والحرص المتبادل لانهما يشتركان في الربح والخسارة، وان هذا يتضمن العمل على ضمان سلامة التعاملات التي تتم في اطار هذه العلاقة ونجاحها في تحقيق الأهداف التي يراد الوصول اليها من هذه التعاملات، ما يؤكد عدم إمكانية حصول تعارض أو تناقض وعدم انسجام بين المصرف الإسلامي والمتعاملين معه، لان مصلحتهما مشتركة، فهما يعملان معا بجدية وحرص على تحقيق وتلافي حصول خسارة، وذلك لأنهما يشتركان في الربح والخسارة[1].

- تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية الا للرقابة من قبل البنك المركزي.
- تتطلب استثمارات البنك الإسلامي امتلاك أصول ثابتة أو منقولة، بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها.
- تتطلب بعض الاعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الاحتكار[2].
- صيغ التعامل في المصارف الإسلامية تستلزم التعامل مع السلع وممارسة التجارة الخارجية والداخلية في هذه السلع، مما يتعارض مع القوانين المصرفية التي تحرم على المصارف التقليدية التعامل بها، وهذا يقتضي استثناء المصارف الإسلامية، لأنها ذات طبيعة شمولية خاصة[3].

---

[1] سلماني هناء: مرجع سابق، ص 121.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 122.

[3] محمود عبدالكريم أحمد رشيد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص، ص 16، 17.

- يحتل الاستثمار حيزا كبيرا من معاملات المصارف الإسلامية من خلال استثمار الأموال باعتماد وسائل وصيغ مشروعة ومتعددة، بما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل، مع تحميل المصرف الإسلامي مخاطر الاستثمار، وهذا ما لا يتحقق في المصارف التقليدية التي تولي أهمية كبيرة لعمليات الإقراض على حساب أعمال الاستثمار[1].
- لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشارك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في أداة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين[2].
- أنظمة المصارف الإسلامية وأهدافها ونشاطاتها تتيح التكيف والتلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد، ومواجهة الازمات بصورة مشتركة ومرنة، وبما يحقق حاجات المواطنين[3].
- تعتبر النقود في المصارف الإسلامية وسيط مبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود) عكس المصارف التقليدية التي تعتبرها سلعة يتم المتاجرة بها لتحقيق الربح المتمثل في الفارق بين الفائدة الدائنة والمدينة[4].
- تؤدي المصارف الإسلامية دورا اقتصاديا هاما، حيث تقوم هذه المصارف بالتركيز على القيام به بحيث تسهم من خلاله بتمويل المشروعات الاستثمارية والإنتاجية منها، بالذات، وبالشكل الذي يؤدي الى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد، وتحقق إمكانية زيادة الإنتاج، وبما يحقق تطور الاقتصاد وتنميته، في حين لا تركز المصارف التقليدية وخاصة التجارية منها على القيام بمثل هذا الدور الاقتصادي، وبالذات الخاصة منها[5].

---

[1] حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي الفرجي، محمد حسن عبدالكريم الحلي: **المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، د ذ س ن، ص، ص 39، 40.

[2] محمد محمود العجلوني: المرجع السابق، ص 123.

[3] محمود عبد الكريم أحمد الرشيد: مرجع سابق، ص، ص 17، 18.

[4] اسمع سفيان: المرجع السابق، ص 15

[5] سلماني هناء: مرجع سابق، ص 122.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الصيرفة الإسلامية وخدماتها:

تعتمد المصارف الإسلامية في سياق تحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية على مصادر تمويل شرعية خالية من الربا، وذلك في إطار توفير منظومة بنكية إسلامية متكاملة تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، كما تسعى إلى تقديم مجموعة من الخدمات المالية المتوافقة مع الأحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: موارد الصيرفة الإسلامية:

تختلف مصادر تمويل المصارف الإسلامية من موارد داخلية تتأتى من التمويلات الذاتية للبنك، والتي تتخذ أشكالا متعددة، وكذا المصادر الخارجية والتي يكون الزبائن العنصر الأساسي في توفيرها، إذ تعتبر المصارف شركات يحكمها القانون التجاري لذا فهي تلتزم في طور تأسيسها بتوفير الحد الأدنى لرأسمالها، والذي يعتبر بمثابة ضمانا عاما لدائني البنك، بالإضافة إلى الأرباح التي يتحصل عليها البنك، كما تسعى المصارف إلى جذب الزبائن لتوفير المزيد من الموارد من خلال فتح الحسابات المختلفة واستغلال الأموال في اطار الاستثمار.

أولا: الموارد الداخلية (الذاتية):

تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الداخلية (الذاتية) الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك، أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي، والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك التزاما بالقوانين السائدة، وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه، مثله في ذلك البنك التقليدي، وفيما يلي تفصيل بهذه المصادر[1]:

أ- **رأس المال:** يتمثل رأس المال في المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند انشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة أو مقابل زيادة رأس المال[2]، ويعتبر رأس مال للمؤسسات المالية وخاصة البنوك عبارة عن تأمين لمواجهة الخسائر المتوقعة والمتنبئ بحدوثها ي المستقبل، بالإضافة الى أنه يمثل المصدر الأساسي

[1] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 347.

[2] عبد اللطيف حمزة القراري: مرجع سابق، ص 116.

للأموال لبدء النشاط، علاوة على اعتباره بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين، إلا أنه لا يمكن تحديد حجم أمثل من رأسمال يمكن اعتماده في جميع الحالات، لأن ذلك يرتبط بالدور المستهدف لنشاط البنك وبما يسمح به بتغطية مصروفاته وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم[1].

ب- **الاحتياطات:** وهي عبارة عن مبالغ اقتطعها المصرف عبر السنين من الأرباح السنوية وتراكمت في صورة احتياطات لتصبح بمثابة ضمان إضافي للمودعين والدائنين الاخرين، ولمساعدته على ممارسة أعماله المصرفية، وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة رأسمالها وثبات قيمة ودائعها، وتتضمن عند بلوغها نسبة معينة من رأس مال المصرف، وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم، ويوجد تماثل بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية فيما يخص تكوين الاحتياطات، دون مراعاة الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وليس على أساس الفائدة[2].

وعليه فالاحتياطات تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، نظرا لحداثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فمازالت الاحتياطات تمثل نسبة محدودة مقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية[3]، وهناك أنواع للاحتياطات أهمها:

- الاحتياطي القانوني: وهي النسبة التي يفرضها البنك المركزي على المصارف، والتي يتم اقتطاعها من الأرباح حيث تبقى داخل المصرف ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن توزع

[1] محمد جلال سليمان: **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، 1996، ص17.

[2] عبد العزيز لطفي جاد الله: **التحول الى البنوك الإسلامية بين الفقه الشرعي والسوق**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 347.

[3] فاطمة الزهرة بوطورة، ليليان منصور، عبدالحفيظ زايدي: **مصادر التمويل في البنوك الإسلامية**، مجلة الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 02، 2024، ص 78.

على المساهمين، كما أن نسبة هذا الاحتياطي تحدد تبعا لقانون وسياسة الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي[1].

- الاحتياطي الاختياري: هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانوني (غير اجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض[2]، والهدف من هذا الاحتياطي هو مواجهة الطوارئ أو معادلة توزيعات الأرباح[3].

ج-**الأرباح المحتجزة:** تعرف بالأرباح المحتجزة أو المرحلة فهي عبارة عن أرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك[4]، فبعد توزيع نسبة من الأرباح على المساهمين يبقى جزء يمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها بشكل تراكمي بين سنوات المتتالية وبقاء الأرباح بالقدر الأكبر هام في زيادة قيمة السهم وبالتالي نسبة المساهمين في الربح محفوظة تلقائيا[5].

ونشير الى ان احتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين ومن ثم يمكن تجنب جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية[6].

د- **المخصصات:** وهي مبالغ مقتطعة من مجمل أرباح المصرف لمواجهة خطر محتمل الحدود خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، وعلى ذلك تعامل المخصصات على أنها تحميل على الارباح مثل المصروفات والخسائر،

---

[1] أسمع سفيان: مرجع سابق، ص 16.

[2] حمزة فيشوش: **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 113.

[3] تيقان عبد اللطيف: **تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي –دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 130.

[4] محمد جلال سليمان: مرجع سابق، ص 18.

[5] عبد اللطيف حمزة القراري: مرجع سابق، ص 116.

[6] محمد جلال سليمان: المرجع السابق، ص 18.

ويقوم المصرف الاسلامي بتكوين المخصصات لمواجهة المشاكل والأعباء أو الخسائر التي قد تطرأ بسبب عدد السداد او خيانة الامانة او اعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته والتزاماته لدى المصرف، أو خسارة المصرف في بعض الاصول، وغير ذلك من الأعباء والمخاطر، ويعد مخصص عمليات الاستثمار أهم المخصصات بالمصرف الإسلامي[1].

ثانيا: الموارد الخارجية:

أ- **الحسابات الجارية:** ويطلق عليها أيضا ودائع تحت الطلب، فهي تحمل تعهد المصرف بترجيعها عند طلبها من العملاء حيث جاري استخدامها من قبلهم، وبذلك عندما يستخدمها المصرف فهو مسؤول بترجيعها كاملة وبشكل فوري مما يجعل المودعين لا يتحملون أية مخاطر والمصرف هو الضامن الوحيد، وعليه فإن الحسابات الجارية لا تصلح للاستثمارات متوسط الأجل أو طويلة المدى وذلك نظرا لطبيعتها فدائما يتم توظيفها بحرص وحذر شديدين في المعاملات مثل المرابحة الصغيرة خلال السنة والاستثناء سلعة بسيطة خلال السنة والإجارة ...وغيرها، وعلى العموم كمبدأ عام الحسابات الجارية ملائمة استثمارات قصيرة الأجل[2].

ب- **الودائع لأجل:** وهي تمثل تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم ويضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها الى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فإن البنك لا يضمن هذه الودائع وتكون لمدة معينة 90 يوما او 180 يوما أو 300 يوم أو أكثر من ذلك ويمكن لصاحبها سحبها بعد إخطار البنك بذلك بأسبوع أو شهر قبل موعد السحب[3]، وتطبق على هذا النوع من الودائع أحكام شروط المضاربة في الفقه الإسلامي والتي منها :

- عدم جواز ضمان البنك بصفته مضاربا لرأس مال المضاربة.

---

[1] سلماني هناء: مرجع سابق، ص 129.

[2] عبد اللطيف حمزة القرازي: مرجع سابق، ص 118.

[3] يوسفات علي: **التمويل في البنوك الإسلامية عوائده وضوابطه،** دراسات اقتصادية، العدد 20، جويلية 2012، ص، ص 11، 12.

- يشارك صاحب الوديعة الاستثمارية في الربح المتحقق بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها.
- يحصل المصرف على نصيب من الربح مقابل عمله بإدارته لهذه الأموال.
- في حالة الخسارة يتحمل صاحب الوديعة الخسارة بقيمة مساهمته في وعاء الاستثمار[1].

وفي حال سحب الوديعة الاستثمارية قبل الأجل يفقد صاحبها حقه في مشاركة البنك بالربح بعد الأجل، ويطلق على هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية حسابات الاستثمار ويتحدد عائد هذه الودائع وفقا للنشاط البنكي خلال فترة الوديعة ويتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون من حيث الخسارة في العمليات الاستثمارية أو هلاك رأس المال المشارك فيه[2].

ج-**ودائع الادخار والتوفير:** وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين، لذلك تسعى البنوك لجذب فائض مدخرات الافراد وصغار العملاء بواسطة هذا الصنف من الودائع[3]، وفي أغلب الأحيان يقوم العملاء بفتح هذا النوع من الحسابات شخصية أو أسرية لطوارئ الزمن أو لمصروفات فترة الاجازة أو غيرها من الأسباب، حيث نجد هذا النوع من الحسابات يرتفع التسجيل فيه بارتفاع مستوى الدخل والنظام الاقتصادي للدول[4].

د- **وحدات الثقة:** يتم استخدام هذه الخدمة المصرفية من خلال جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إيداعية يتم استعمالها في مجالات أسواق الأوراق المالية، حيث تعد هذه الخدمة حديثة النشأة وهي بمثابة مجال استثماري مهم، حيث يقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط[5].

ه- **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** وهي تمثل ودائع استثمارية أو ودائع جارية للمصارف الإسلامية فيما بينها، حيث تقوم بعض المصارف الإسلامية في إطار طبيعتها التعاونية

---

[1] بن حمزة خالد، بن دحمان عمر: **الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 05، 2022، ص 476.

[2] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 191.

[3] محمد جلال سليمان: مرجع سابق، ص 23.

[4] عبد اللطيف حمزة القيراري: مرجع سابق، ص 119

[5] حمزة فيشوش: مرجع سابق، ص 116.

والمساندة، بشكل داعم أو مستثمر في مشروعات مشتركة مصرفية واسعة، بتحويل ما لديها من أموال فائضة إلى مصارف إسلامية أخرى تعاني من نقص في السيولة لتمويل استثماراتها، بحيث يتم ايداعها في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائدا أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد[1].

و- **شهادات الإيداع:** تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الاجل بالمصارف الإسلامية، ويتم اصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة، وتتراوح مدة الشهادة من 01 سنة إلى ثلاث (03) سنوات، وتستخدم أموال هذه الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الاجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة[2].

ز- **حسابات المحافظ الاستثمارية:** يمكن القول أو المحفظة الاستثمارية عبارة عن توليفة لمجموعة من الأصول الحقيقية المالية التي تتفاوت فيما بينها من حيث النوع، القيمة، العائد المالي ... الخ، ويتم اختيارها بعناية لتحقيق اقصى عائد في ظل أدنى مخاطر ممكنة[3].

حيث يتم اصدار سندات مقارضة (حصص) في محافظ استثمارية برأس مال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المرغوب الاستثمار فيها، وحتى تكون وفقا لقواعد المضاربة الشرعية يجب أن يحصل المصرف بصفته مضاربا على حصة من صافي ربح استثمارات المحفظة، وما تبقى يتم توزيعه على مالكي سندات المحفظة كل بحسب ما يملكه من نسبة في تلك السندات، حيث أن هذه الأخيرة بمثابة وعاء ادخاري ممكن الاكتتاب بها عند إصدارها أو شراءها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسييلها إلى نقود البيع الفوري والاسترداد مع قبض الربح عند البيع[4].

---

[1] عبد اللطيف حمزة القراري: مرجع سابق، ص 125.

[2] فاطمة الزهرة بوطورة ومن معها: مرجع سابق، ص 81.

[3] سمية كرم: **إدارة المحفظة الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، تخصص إدارة بنكية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، برج بوعريريج، الجزائر، 2024، ص 04.

[4] حمزة فيشوش: مرجع سابق، ص 116

الفرع الثاني: خدمات الصيرفة الإسلامية:

تقدم المصارف الإسلامية على غرارالبنوك التقليدية مجموعة من الخدمات المختلفة، ففي إطار جذب الزبائن وتلبية احتياجات فئات متنوعة من المتعاملين يقوم كل مصرف بتطوير خدمات متنوعة تراعي الحاجات المختلفة، وتختلف هذه الخدمات من الخدمات المصرفية إلى أعمال التسهيلات وكذلك الخدمات التكافلية والاجتماعية.

أولا: الخدمات المصرفية:

أ- **فتح الحسابات وقبول الودائع:** تستقطب المصارف الإسلامية مدخرات العملاء من خلال فتح حسابات لهم، وتعتبر هذه الحسابات من أهم مصادر الأموال الخارجية بها، وتتمثل هذه الحسابات في الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار بشقيها الحسابات المتخصصة والحسابات العامة، حسابات الادخار والتوفير[1].

ب- **السحب على المكشوف:** ويكون هذا النوع عادة لصالح الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة بسبب عدم كفاية رأسماله[2]، وهو عبارة عن تمويل يقدمه البنك في غالبية الأحيان لعملائه الدائنين، بحيث يمكنهم من استخدام أموال أكبر من رصيدهم، وعليه يصبح العميل مدينا للبنك لمدة زمنية متفق عليها يرافقه معدل فائدة على أساس أيام السحب[3].

ج-**صرف العملات الأجنبية:** من الخدمات التي تقدمها الصيرفة الإسلامية التعامل في النقد الأجنبي، أي بيع وشراء العملات الأجنبية، وهو ما يعرف بصرف العملات، وتتم هذه العملية بيعا وشراء بتبادل العملات ببعضها البعض، أي بتبديل العملة المحلية بالعملة الأجنبية وبالعكس، ولا تختلف المصارف الإسلامية في تقديم هذه الخدمة عن غيرها من

---

[1] تيقان عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 135.

[2] محمد السعيد مزياني، إبراهيم أوراغ: **أنواع العمليات المصرفية التقليدية والالكترونية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 396.

[3] بن حراث حياة، يوسفي رشيد: **صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد 02، جانفي 2012، ص 47.

البنوك التقليدية سوى في التقيد بالشروط التي وضعها الفقهاء لجوازها، وينقسم صرف العملات الأجنبية إلى قسمين، الصرف على أساس السعر الحاضر ما يعني تبادل العملات على أساس أثمانها في الوقت الحاضر، والصرف على أساس السعر الآجل ويقصد به قيام الاتفاق حاضرا على بيع أو شراء عملة اجنبية على أساس تسليمها بعد أجل معين وبسعر العملة في ذلك الأجل[1].

د- **تحصيل، رهن وخصم الأوراق التجارية:** تعرف الأوراق التجارية بأنها صكوك مكتوبة ولقا لشروط تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية وتقوم بوظيفة الوفاء بالديون.

وفي سياق تحصيل، رهن وخصم الأوراق التجارية، نتناول كل واحدة تفصيلا:

- **تحصيل الأوراق التجارية:** تتم عملية التحصيل من خلال قيام البنك بدفع قيمة الشيك نيابة عن عميله، بحيث يدفع قيمة الورقة التجارية مقابل أجر لا علاقة له بمبلغ وفترة الاستحقاق، يشترط أن يكون لهذا المستفيد حسابا لدى المصرف لا يقل متوسطه السنوي عن الثلث أو النصف من قيمة الورقة التجارية[2]، أو يقوم المصرف بدفع قيمة الورقة التجارية كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون هذا المبلغ بمثابة تمويل يشارك المدين به على أساس أحد العقود الإسلامية (المشاركة والمضاربة).

وتجدر الإشارة إلى أن تحصيل الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وقيدها في حساب العميل بعد الخصم (عمولة) هي جائزة شرعا لأن المصرف الإسلامي بعد التحصيل يرسلها إلى المقاصة لدى البنك المركزي[3].

- **رهن الأوراق التجارية:** تقوم البنوك التقليدية برهن الأوراق التجارية مقابل دينها على المدينين، اما البنوك الإسلامية فأمرها مختلف، حيث يكون الرهن عند المصارف دين

[1] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص – ص 316 – 320.

[2] الياس سليماني، سعدية حمو: **الخدمات المصرفية وتحديات العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 33.

[3] الياس سليماني، سعدية حمو: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بدين، وقد أثار هذا الموضوع جدل فقهي، فمن الفقهاء (الحنفية والحنابلة) لم يوجز رهن الدين لأنه غير مقدور التسليم، ومنهم من أجازه (الشافعية والمالكية) لجواز بيعه وذلك للقاعدة الشرعية "**ما جاز بيعه جاز رهنه**"، ويكون دور البنك بمثابة وكيل بأجر[1].

- **خصم الأوراق التجارية:** تتمثل هذه العملية في قيام البنك بشراء الورقة التجارية بأقل من قيمتها قبل موعد استحقاقها بهدف أن ينقل ملكيتها من المستفيد الدائن إلى البنك، وبذلك يحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها مقابل سعر الخصم[2]، وعادة ما يقوم البنك المركزي بإعادة خصم هذه الأوراق التجارية للبنوك كما وضحنا سابقا[3].

هـ- **التحويلات المصرفية:** تقوم المصارف الإسلامية بتحويل الأموال داخليا وخارجيا، وذلك من حساب إلى حساب، وإلى بنك محلي أو بنك في بلد أجنبي، كما تقوم بتحويل العملات المحلية والأجنبية بحسب سعر البيع والشراء في اليوم الذي يتم فيه التحويل، وتقوم المصارف الإسلامية بأداء عمليات تحويل الأموال على أساس أعمال "الوكالة بالأداء"، وهي جائزة شرعا، ويحق للمصرف الإسلامي أن يتقاضى أجورا عليها من المتعاملين ويضيف اليها ما تحمله من نفقات إدارية[4].

و- **تحصيل الشيكات المصرفية:** يعتبر الشيك من أهم الوسائل المستخدمة في العمليات المصرفية وأكثرها باعتباره أداة دفع وسحب في آن واحد، حيث تناول المشرع الجزائري تعريفه في المادة 472 من القانون التجاري، فبواسطته تتم عملية الدفع للدائنين أو السحب لفائدة صاحب الحساب أو غيره، كما أنه يخول لصاحبه تحويل الأموال من حساب لحساب آخر عن طريق تظهيره[5].

---

[1] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 304.

[2] محمد السعيد مزياني، إبراهيم اوراغ: مرجع سابق، ص 396.

[3] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 305.

[4] جمالي العسالي، سويسي طه عبد الرحمن: **البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2013، ص 259.

[5] محمد السعيد مزياني، إبراهيم اوراغ: المرجع السابق، ص 399.

ز- **إصدار البطاقات المصرفية:** أو ما يعرف ببطاقات الائتمان والتي تعد بديلا عصريا عن حمل النقود لما لها من مزايا أمنية للتعامل بالإضافة إلى سهولة استخدامها، ويتقاضى المصرف رسوما مقابل تقديم هذه الخدمة والتي تتمثل في تكاليف اصدار البطاقة ورسوم تدفع للشركة الدولية، وتستخدم هذه البطاقات في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامها لخدمات الفنادق، أو السفر بالطائرات وما شابه ذلك، وبخلاف المصرف التقليدي فإن المصرف الإسلامي لا يتقاضى أي فائدة مقابل عمليات السحب النقدي[1].

ح-**التعامل بالشيكات السياحية:** تعمل البنوك والمؤسسات المالية المختلفة على اصدار الشيكات السياحية ثم شراء أو بيع أو تحصيلها لمصلحة عملائها، فهي إما تقوم بشراء الشيكات من عامليها مقابل قيمة نقدية تدفعها لهم أو تضيفها لحساباتهم لديها، وإما تقوم ببيعها لهم مع خصم مقابل دفع قيمتها نقدا[2]، كما تستطيع ارسالها إلى البنوك المصدرة لها حتى تتمكن بعد ذلك من إضافة قيمتها لصالح عملائها وتكون وفق الضوابط الشرعية التالية:

- سريان نفس احكام الصرف على عملية اصدار الشيكات؛
- عدم صرف الشيك بأقل من قيمته إذا كان من نفس العملة؛
- إمكانية تحصيل الشيكات بأجرة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أو نسبي لدخوله من باب الوكالة بأجر؛

ط-**تأجير الصناديق الحديدية:** وتعتبر خدمة تأجير الصناديق (الخزائن) الحديدية خدمة تكميلية تقوم بها المصارف الإسلامية من خلال وضع خزائن تحت تصرف العملاء والزبائن لحفظ أماناتهم النقدية ووثائقهم الشخصية ومستنداتهم التجارية، أو بعض مقتنياتهم الثمينة ضمانا لسلامتها، وتطلق هذه الخدمة على العقد الذي يلتزم بمقتضاه المصرف بوضع خزانة معينة أو صندوق تحت تصرف عميله المستأجر، وتمكنه من الانتفاع بها

[1] سلماني هناء: مرجع سابق، ص، ص 153، 154.

[2] تيقان عبد اللطيف: مرجع سابق، ص، ص 136، 137.

لمدة معينة مقابل اجرة معلومة قد تختلف باختلاف حجم الخزانة أو الصناعة ومدة الانتفاع بها، ولا تنظر هذه المصارف عموما إلى هذه الخدمة كمورد اقتصاد استثماري، بقدر ما تعتبرها وسيلة لجذب العملاء وكسب ثقتهم وتعريفهم بأنشطة المصرف وحسن تعامله[1].

ثانيا: أعمال التسهيلات:

أ- **الاعتماد المستندي:** يعتبر الاعتماد المستندي أحد أنواع القروض البنكية الممولة للتجارة الخارجية، بموجبها تحل المؤسسة البنكية المتعاملة مع المستورد محله في الالتزام بالتسديد وارادته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق المؤسسة البنكية التي تمثله[2]، وهي من أهم الخدمات المقدمة من طرف الهيئات المصرفية لعملائها التجار والصناعيين الذين يتعاملون في الاستيراد والتصدير، ويتكون الاعتماد المستندي عادة من أربعة أطرافهم: المشتري، البائع المصدر، البنك المستورد والبنك المصدر، وهو وسيلة دفع دولية ذات مصداقية عالية[3].

ب- **خطاب الضمان:** وهو تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف الإسلامي بكفالة أحد عملائه (طالب الضمان) في حدود مبلغ معين، لدى طرف ثالث، عن التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء العميل بالتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة معينة[4].

وتقوم المصارف الإسلامية بإصدار خطاب الضمان استنادا لأحد أمرين أحلهما الشرع، أولهما الوكالة وهي من الجعالة التي يجوز أخذ الأجر عليها، وثانيا هي من عقود التبرعات،

---

[1] آسيا الوافي: ضوابط المصارف الإسلامية للوقاية من الأزمات المالية العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، شعبة اقتصاد دولي، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2019/2018، ص 125.

[2] تيقان عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 137.

[3] مركان محمد البشير، بوخاري عبد الحميد، سحوان علي: **تنويع العمليات البنكية التي تقوم بها المؤسسات البنكية "مابين التقليدية والالكترونية"**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العد 02، 2019، 164.

[4] عماري إبراهيم: **خطابات الضمان في المصارف الإسلامية وأهميتها في تيسير المعاملات المالية**، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 19، أكتوبر 2013، ص 401.

وعادة ما يطلب المصرف من عميله إيداع جزء من قيمة خطاب الضمان لديه، فيصبح الأمر وكالة بالنسبة للجزء المغطى من الضمان وكفالة للجزء غير المغطى من قيمة الضمان، ويحق للمصرف الحصول على أجر على أساس الوكالة[1].

ثالثا: الخدمات التكافلية والاجتماعية:

أ- **الزكاة:** يقوم البنك الإسلامي بإخراج زكاة أموال البنك وأرباح مساهميه وزكاة من يوكله من المودعين لديه[2]، وفي هذه الحالة يقوم البنك ببيان مقدار الزكاة الواجبة في السهم أو مبالغ الحسابات الاستثمارية[3]، وتتم عملية جمع أموال الزكاة عن طريق صناديق توضع في كل مسجد أو عن طريق صكوك وحوالات بريدية من طرف مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بدورها ترسل "مؤسسة صندوق الزكاة" قائمة المستفيدين للمصرف الإسلامي مع الأمر بصرف أموال الزكاة[4].

ب- **القرض الحسن:** وهو أن يدفع المصرف الإسلامي باعتباره المقرض مبلغا من المال إلى المستقرض، على أن يرده له عند ايساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عليها سواء كانت نقدا أو عينا أو منفعة، وإنما يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالى، ولذلك عدَّه الفقهاء من عقود التبرع[5]، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه بحيث يضمن البنك سداد القرض دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن

---

[1] الياس سليماني، سعديو حمو: مرجع سابق، ص 34.

[2] محمدمحمود العجلوني: مرجع سابق، ص 340.

[3] فؤاد بن حدو: **البنوك الإسلامية وآلية احتسابها للزكاة**، مجلة التنويع الاقتصادي، المجلد 02، العدد 01، جوان 2021، ص 70.

[4] باجي سيف الإسلام ياسر، عبد الرحمن السنوسي: **دراسة فقهية للخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية بالجزائر**، مجلة الصراط، المجلد 24، العدد 01، 2022، ص 560.

[5] عامر بشير، نزالي سامية: **إشكالية تمويل القرض الحسن بأموال الزكاة**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 05، جوان 2012 ص 216.

القرض، غير أنه يجوز للمصرف أن يأخذ مقابل للتكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض شرط أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وأن لا ترتبط بأجل[1].

ج-**صيرفة التأمينات:** يقوم مندوبي شركات التأمينات سواء كانوا أفرادا أو شركات ببيع بوالص التأمين مقابل عمولة، فنجد البنك يعمل كمندوب مبيعات لشركات التأمين بواسطة عقود واتفاقيات ثنائية مقابل عائد مالي[2]، بحيث يعتبر القيام بهذا النوع من الوظائف خارج عن نطاق الاعمال المصرفية وانما يكون ضمن دائرة العمل المأجور الربحي[3].

[1] عزازي عمر، سلاوتي حنان: **استثمار أموال صندوق الزكاة من خلال القرض الحسن**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 06، ديسمبر 2012، ص 40.

[2] تيقان عبداللطيف: مرجع سابق، ص 142.

[3] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 320.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لنشاط الصيرفة الإسلامية

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لنشاط الصيرفة الاسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية في الجزائر نشاطا مستحدثا، حيث تمت الإشارة إليها لأول مرة في إطار النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ويعتبر هذا القانون اللبنة الأولى للاعتراف بالصيرفة الإسلامية، حيث فتح هذا القانون المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية لتقديم خدمات مصرفية تتماشى مع أحكام الصيرفة الإسلامية، إلا أن هذا القانون كان غير كاف وشابه الكثير من الغموض، وهو ما دعى إلى إصدار النظام 20-02 المؤرخ في 20 مارس 2020 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بهدف تفعيل أحكام القانون 18-02، وقد نظم هذا النظام ممارسة الصيرفة الإسلامية وعرف بمنتجاتها وشروط تسويقها، وفي هذا الإطار قام المشرع بإصدار القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الصادر في 21 يونيو 2023، مبرزا إجراءات ممارسة الصيرفة الإسلامية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لشروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الرقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لنشاط الصيرفة الاسلامية

المبحث الأول: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية

في سياق تفعيل الصيرفة الإسلامية، بادر المشرع الجزائري بتقنين هذا النظام عبر مجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، ومن أبرز هذه الإصلاحات إصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتوالى هذا الإصلاح إصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات، وتماشيا مع هذا الإصلاح ارتأى المشرع إصدار القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الملغي للأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والصرف، حيث أصبح من الضروري وضع شروط واضحة ومحددة خاصة لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية لضمان الانسجام مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فنشاط الصيرفة الإسلامية يمكن أن يمارس إما عن طريق مصرف إسلامي بالأساس، أو عن طريق شباك أو نافذة إسلامية تابعة لبنك تقليدي، وقد وضع المشرع شروطا لممارسة النشاط الصيرفة الإسلامية حسب كل حالة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث عبر مطلبين الأول يخص الشروط المتعلقة بتأسيس المصرف الإسلامي، أما الثاني فيتضمن الشروط الخاصة بفتح شباك صيرفة إسلامية داخل بنك أو مؤسسة مالية.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بتأسيس المصرف الإسلامي

يؤسس المصرف الإسلامي لتقديم منتجات وخدمات إسلامية دون غيرها، مبتعدا عن المعاملات الربوية أخذا وعطاءا، وهذا أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك الربوية، غير أنه في أرض الواقع نجد أن المشرع الجزائري قد كان شحيحا في تنظيم قوانين الصيرفة الإسلامية، فأخضع المصارف الإسلامية لنفس الأحكام العامة التي يندرج تحتها تنظيم البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، فلم يميزها المشرع عن هذه الأخيرة بنظام خاص يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، ولمعالجة شروط تأسيس المصرف الإسلامي سوف نلجأ للأحكام العامة لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، وعليه ستناول أولا الشروط الموضوعية ثم الشروط الشكلية لتأسيس المصرف الإسلامي.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

وتنقسم الشروط الموضوعية إلى الشكل القانوني للبنك الإسلامي، وكذا الحد الأدنى لرأس المال بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمسيرين والمؤسسين، وهو ما سنتعرف عليه في النقاط التالية:

أولا: الشكل القانوني للبنك الإسلامي:

حدد المشرع الجزائري الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والذي يجب أن يكون في شكل شركة ذات أسهم[1]، وقد تم إقرار هذه الطبيعة القانونية في ظل الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرص الملغى بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[2]، حيث احتفظ المشرع بهذه الطبيعة في ظل القانون الجديد في المادة 91 منه والتي جاء فيها: **"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم"[3].**

وتتعد الشركات ذات الأسهم إلى شركات مساهمة وشركات ذات مسؤولية محدودة وشركات المساهمة البسيطة والتي تعتبر نموذجا مستحدثا خصه المشرع لمكاتب الصرف ومزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون.

وانطلاقا من المادة 91 أعلاه، يفهم أن المشرع اخضع البنوك والمؤسسات المالية للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، ولم يستثن المصارف الإسلامية، فتخضع بدورها للأحكام ذاتها الواردة في القانون التجاري مثلها في ذلك مثل البنوك التقليدية، حيث يلاحظ أن المشرع لم يراعي الطبيعة الخاصة لهذا النوع من المصارف ولعل السبب في

---

[1] جعيرن بشير، زيرق عبد الرحمان: **الجوانب القانونية لنشاط البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2024، ص 72.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، سلسلة مطبوعات المخبر، جماعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023، ص 131.

[3] المادة 91 من القانون 23-09 المؤرخ 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج ع 43، السنة 60، الصادرة في 27 يونيو 2023.

ذلك يعود لحداثة نشأة نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وانطلاقا من ذلك فلابد للمصارف الإسلامية أن تتخذ شكل شركات ذات أسهم، نظرا لقدرة هذه الشركات العالية على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى[1].

وكأصل عام هذا هو الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، غير أن المشرع أدرج استثناء على هذا الأصل في ذات المادة 91 من ق 23-09، حيث يمكن أن تأخذ البنوك والمؤسسات المالية شكل تعاضدية ويقدر مجلس النقد والقرض جدوى ذلك[2].

وطالما حصر المشرع الجزائري شكل البنوك والمؤسسات المالية في شركات ذات أسهم، فهي تخضع بالتالي في تأسيسها وادارتها إلى نفس الاحكام الواردة في القانون الجزائري.

أ- إدارة المصرف الإسلامي:

1-الجمعية العامة: وتعتبر الجمعية العامة السبيل لمشاركة المساهمين في تسيير المصرف، حيث تكون من جميع المساهمين، وهي التي تملك سلطة انتخاب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وهيئة الرقابة الشرعية، وتحدد صلاحياتهم ومخصصاتهم وتحاسبهم على نتائج أعمال المصرف وتصادق على الحسابات الختامية والتقرير النهائي، فهي إذن السلطة العليا في البنك وتمارس سلطاتها من خلال اجتماعاتها العادية[3].

حيث تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة (06) أشهر السابقة على قفل التصفية، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة، وتتمتع هذه الجمعية بسلطات واسعة فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة[4]، وتنعقد الجمعية العامة في اجتماعاتها غير العادية والتي عادة ما تكون لغاية طارئة، ويخول لها سلطة تعديل القانون

---

[1] سمية يوكايس، نصيرة زوطاط: **تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 59.

[2] أنظر المادة 91 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 136.

[4] نسرين شريقي: **الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د ذ س ن، ص، ص 74، 75.

الأساسي للمصرف، ويتم اتخاذ القرارات في اجتماعات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة أو المطلقة حسبما تم الاتفاق عليه في النظام الأساسي للمصرف، ولا تعتبر اجتماعاتها قانونية ما لم يتوفر فيها النصاب القانوني المحدد في القانون أو النظام الأساسي، ولا تختلف الجمعية العامة في المصرف الإسلامي عنها في البنك التقليدي أو شركة المساهمة[1].

2-مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة: ويمثل قمة التنظيم الإداري في المصرف، وهو المسؤول عن وضع استراتيجيات المصرف وتحقيق نتائج أعماله، وعادة ما يتكون من أعضاء من داخل المصرف وأعضاء من خارجه، ونظرا لوجوده في القمة فلأعضائه صلاحية مراقبة قرارات الإدارة والتأكد من أنها تتماشى مع اهتمامات مصالح حملة الأسهم[2].

فهو الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة المصرف وتسيير اعماله ويتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات، ويتم تعيينهم وانتخابهم في الجمعيات العامة من بين المساهمين، وتتولى الجمعية العامة انتخاب القائمين بالإدارة وتحديد مدة عضويتهم في القانون الأساسي، ويجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يقوم بتعيينات مؤقتة فيما بين الجلستين العامتين في حالة شغور منصب القائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة، وكذلك في حالة ما إذا نقص عدد القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى القانوني، فإنه يجوز لمجلس الإدارة في التعيينات المؤقتة أن يسعى لإتمام العدد في أجل ثلاثة (03) اشهر ابتداءً من اليوم الذي وقع فيه الشغور[3].

3-هيئة الرقابة الشرعية: وتتكون من علماء الشريعة والقانون والعلوم المالية والصرفية، وتتولى التأكد من تماشي وتوافق أعمال المصرف وصيغ المعاملات المالية والمصرفية الجارية للأحكام الشرعية الغراء[4].

---

[1] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 136.

[2] قاسمي كمال، سعود وسيلة: **دور مجلس الإدارة في ظل تبني الحوكمة المؤسسية في المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة بنك البركة الإسلامي – البحرين**، مجلة معارف، السنة العاشرة، العدد 20، جوان 2016، ص 236.

[3] كاتم صليحة، عيادي عبد القادر: **دور مجلس الإدارة في تعزيز تطبيق الحوكمة – دراسة عينة من البنوك الجزائرية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 24، 2020، ص 88.

[4] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 137.

ب- أقسام المصرف الإسلامي:

1-الأقسام الفنية: وتتشكل من قسم الخزينة (الصندوق)، قسم الودائع، قسم المقاصة، قسم الصيرفة الشخصية، قسم الكمبيالات، قسم الحوالات، قسم الاعتمادات المستندية، قسم بوالص التحصيل، قسم التسهيلات المصرفية، قسم المحاسبة[1].

2-الأقسام الإدارية: وتنقسم بدورها إلى قسم الديوان، قسم المايكروفيش، قسم المراسلات والأرشيف، قسم اللوازم[2].

3-دائرة الاستثمار: من أهم ما يميز المصارف الإسلامية هو قطاع الاستثمار، بحيث تستثمر أموالها بطريقتين، إما بشكل مباشر على شكل مؤسسات اقتصادية متنوعة الأنشطة، غير محددة بمجال معين، فيمكنها الاستثمار في جميع النشاطات المباحة مثل الصناعة والزراعة والتجارة ... الخ، كما يمكنها أن تستثمر أموالها عن طريق المشاركة مع الآخرين أو المضاربة أو المرابحة[3]، وتتولى دائرة الاستثمار وضع سياسة وبرامج الاستثمار والاشراف على تنفيذها ودراسة المشاريع الاستثمارية التي تقدم للمصرف أو التي يقترحها واتخاذ القرارات من حيث قبول هذه المشروعات أو رفضها أو اعداد معايير للعلاقة بين المصرف وعملائه، وعادة ما تتكون هذه الدائرة من عدة اقسام بحسب النشاط الاقتصادي، كقسم العقارات وقسم الصناعة وقسم التجارة وغير ذلك[4].

ثانيا: رأس المال الأدنى للبنك الإسلامي:

أ- **تعريف رأس المال:** اختلفت التعريفات لمصطلح كفاية راس المال، فمنهم من اعتبره قدرة البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية على سداد الالتزامات والحفاظ على حقوق المودعين، ضف إلى ذلك العلاقة بين البنك وعملائه، فرأس المال الكافي هو الذي

---

[1] أم الخير قوق: **الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 980.

[2] أم الخير قوق: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] مختاري مصطفى: **مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009/2008، ص 26.

[4] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 137.

يخول لصاحبه (المصرف) القدرة على تلبية الالتزامات المترتبة عليه وحفظ حقوق عملائه[1]، حيث يعتبر رأس المال بمثابة ضمان عام لدائني المؤسسة سواء كانت شركة مساهمة أو بنك تقليدي أو مصرف إسلامي، ونظرا لأهميته في حماية الثقة والاطمئنان بين المتعاملين والبنوك فقد تولى المشرع الجزائري تنظيم أحكام رأسمال المصارف في النظام رقم 24-02 وفرض على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد رأسمالها[2].

ب- **شروط رأس مال المصرف:**

- حتى يكون رأس المال شرعي لابد أن يكون مقدما من جميع المساهمين وقت ابرام العقد، ويكون صافيا لا نزاع عليه[3]، بمعنى انه على المساهمين تقديم حصتهم كاملة وقت التأسيس دون تسقيطها، وتكون تلك الحصص خالية من أية شبهة أو عيب، بحيث لا تكون محل نزاع أو محجوز عليها أو دين لدى الغير، وهذا الشرط مفروض على جميع المساهمين دون استثناء.
- تحديد قيمة رأس المال بتقديرها نقدا وبيان وصفه وجنسه سواء كان ماديا أو معنويا، فلابد من تقييمه تقييما دقيقا.
- بعد التأسيس يصبح رأس المال مالا يخص المصرف ككيان ولا يخص المساهمين كل بصفته، ولهذا فإن في عقود المضاربة التي تخص المودعين لدى المصرف تتطلب الإذن الصريح في خلط مال المضارب براس مال المضاربة[4].

---

[1] مونى يونس: **أهمية كفاية راس المال في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية**، مجلة الحقيقة، العدد 43، ديسمبر 2017،ص 695.

[2] بريش مولاي لحسن، مرسلي عبد الحق: **فعالية الرقابة الإدارية القبلية على تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية المتضمنة آلية الترخيص والاعتماد**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، 2025، ص 262.

[3] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**،مرجع سابق، ص 248.

[4]عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**،المرجع السابق، ص 249.

ج- قيمة رأس مال البنك:

استبعد المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية عن أحكام شركة المساهمة فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، وهو ما يظهر جليا في القوانين والأنظمة المنظمة للنقد والصرف في الجزائر[1]، حيث فرض التقيد بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية ونص على ذلك في النظام رقم 24-02 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وقد أشار إلى ذلك في المادة 01 من هذا النظام بقوله: "**يهدف هذا النظام الى تحديد الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال، التي يجب أن تستوفيها البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر**"[2].

وعليه يمكننا الثبات صحة القول أن المشرع اشترط على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تمارسها نشاطها في الجزائر التقيد بهذا النظام فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، وهو ما يعني خروج المشرع عن أحكام شركة المساهمة الواردة في القانون التجاري فيما يخص هذا الأمر، حيث نجده قد نص في المادة 02 من نفس النظام على الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب أن تلتزم به المؤسسات الناشطة في القطاع المصرفي[3]، كما يستوجب أن يكون متوفرا أو ما يقابله بنفس المبلغ في كل لحظة، وهذا غالبا لتحقيق التوازن بين الجهات من ناحية الالتزام المالي.

وقد حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر على النحو التالي:

- بالنسبة للحد الأدنى لرأس مال البنك: فقد حدد بنسبة (20 000 000 000.دج) عشرون مليار دينار جزائري.

---

[1] بوخرص عبد العزيز: **خروج المشرع عن احكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، ص 456.

[2] المادة 01 من النظام 24-02، المؤرخ في 06 فيفري 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر عن بنك الجزائر.

[3] انظر المادة 02 من النظام 24-02.

- بالنسبة للحد الأدنى لرأس مال بنك الأعمال: فقد حدد بنفس القيمة وهي عشرون مليار دينار جزائري (000. 000 000 20دج).
- بالنسبة للحد الأدنى لرأس مال بنك رقمي: حدد بـ (000. 000 000 10دج) عشرة مليار دينار جزائري.
- بالنسبة للحد الأدنى لرأس مال مؤسسة مالية: حدد بقيمة (000. 000 500 6 دج) ستة مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري.

عند التمعن فيما جاء به نص المادة 02 من النظام 24-02 بخصوص الحد الأدنى لرأس المال عند تأسيس بنك أو مؤسسة مالية نجده قد فرض على البنوك مبلغ كحد أدنى لرأسماله يفوق ما حدده للمؤسسات المالية بالرغم من تعدد مصادر تمويل النشاط البنكي.

وعليه يمكننا القول أن تحديد الحد الأدنى لرأس المال المطلوب يرتكز على الأخطار المحتملة التي قد يواجهها البنك أو المؤسسة المالية وليس على حجم نشاطه[1]، ذلك أن رأس مال البنوك يعتبر بمثابة وسيلة ضمان لأموال المودعين عنده على شكل حسابات تجارية دون غيرها[2].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين:

عرفت المادة 02 في فقرتها الثالثة من النظام 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، المؤسسين بقولها: "**المؤسسين هم أشخاص طبيعيون وممثلي أشخاص معنويون يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة**"، أما المسيرون فقد ورد عرفتهم المادة 02 من النظام 25-01 المحدد لشروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة على أنهم: "**المسيرين هم الإطارات المسؤولة الذين تم تعيينهم من أجل التحديد الفعلي لتوجيه ومراقبة نشاط المؤسسة الخاضعة ومسؤولية تسييرها**".

---

[1] بريش مولاي، مرسلي عبد الحق: مرجع سابق، ص 263.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، مرجع سابق، ص 249.

وفيما يخص الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومسيري المصرف، فإن المادة 98 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي قد أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية بما فيها تلك التي تقدم خدمات إسلامية، أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطها ويتحملان أعباء تسييرها[1]، وباستقراء نص المادة 99 من نفس القانون نجدها تشترط للحصول على الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو لإقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية بالجزائر أن يقدم الملتمسون صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء ضامنيهم، وبمكانتهم المحتملة في أجهزة إدارة البنك مستقبلا[2]، وهو ما يوضح أن المشرع أخذ بالاعتبار الشخصي فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية على الرغم من مؤسسات تقوم على الاعتبار المالي.

وهناك شروط يشترك فيها المؤسسون والمسيرون معا وشروط تخص فقط المسيرين، وهو ما سنوضحه كالتالي:

أ- **الشروط التي يجتمع فيها المؤسسين والمسيرين معا:**

انتفاء وجود مانع في مؤسسي في مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية: وذلك حسب المادة 89 من القانون رقم 23-09، والتي قضت بأنه يمنع على مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية إذا كان محكوم عليهم بجناية أو نظير ارتكابهم جرائم ماسة بيد الأمان كالسرقة والغدر والنصب وإصدار شيك بدون رصيد، خيانة أمانة، أو أحكام متعلقة بعدم السداد كالحجر والافلاس، كما لا يجوز لتولي مناصب مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية إذا ثبتت عليهم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف مثل تزوير وثائق تجارية أو مصرفية، وخرق قواعد تسيير الشركات، إخفاء أموال استلمها اثر احدى هذه المخالفات، وكذا اقدامه على أفعال إجرامية تكون محلا لتبييض الأموال مثل الاتجار بالمخدرات والمؤثرات

[1] سمية يوكايس، نصيرة زوطاط: **تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 60.

[2] بوخرص عبد العزيز: **خروج المشرع الجزائري عن احكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية**، مرجع سابق، ص 450.

العقلية والفساد الإداري وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، ولا يهم أن يكون الحكم صادر عن هيئات قضائية وطنية أو أجنبية طالما كانت حائزة قوة الشيء المقضي فيه.

وعلاوة على هذه الشروط، تضاف مقتضيات الأحكام العامة، إذ لابد أنتصدر رغبة التأسيس أو التسيير أو حتى الاكتتاب عن إرادة حرة خالية من العيوب، مع وعيها بمحل حقوقها والتزاماتها في مجال الصرف[1].

ب- الشروط الشخصية المتعلقة بالمسيرين:

1-**النزاهة:** يعتبر تحلي مسيري البنوك والمؤسسات المالية بالضوابط الأخلاقية شرطا أساسيا، يضمن نزاهتهم، باعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية تقوم على الثقة والائتمان، لذلك فلقد أوجبت المادة 99 من القانون 23-09 تمتع المسيرين بمتطلبات الشرف والأخلاق وذلك سواء قبل التعيين أو أثناء ممارسة المهنة، ويتم التأكد من مدى نزاهة المسير من خلال تقديم الوثائق المثبتة لذلك، عن طريق اجابتهم عن الأسئلة الواردة في الملحق المرفق بالتعليمة رقم 11-07[2]، ومن الالتزامات التي تثبت تحليه بالنزاهة التصريح بالممتلكات إذا كان يدير صرافا عموميا، ومواعاة المنافسة المشروعة، واحترام سلوكيات واخلاق المهنة، وعموما التحلي بمنظومة القيم وأخلاق المهنة والابتعاد عن كل ما يخدش الموضوعية والاستقامة في التسيير، مثل الصدق والأمانة والإخلاص[3].

2-**الاهلية المصرفية:** وهذا الشرط موجه بالخصوص إلى المسير لكونه يحمل صفة التاجر، ويستشف هذا الشرط من المادة 03/99 من القانون 23-09، والملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الأهلية المصرفية والتي تدل ليس فقط على بلوغ السن القانوني، وانما امتلاك القدرة على ممارسة مهام المهنة المصرفية وما تتطلبه من كفاءات وخبرة ومهارات، وبما أن البنوك أعمال تجارية بحسب الشكل فهي تخضع

---

[1] حكيم زواي: **مكاتب الصرف، ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 659.

[2] بوخرص عبد العزيز: **خروج المشرع الجزائري عن احكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية**، مرجع سابق، ص 452.

[3] حكيم زواي: المرجع السابق، ص 660.

للأحكام العامة الواردة في القانون التجاري، والذي يجيز للقاصر المرشد ممارسة النشاطات التجارية، غير أن هذه الاباحة لا يمكن تطبيقها نظرا لحجم ومسؤولية منصب المسير، فالعلاقة بين المتعاملين والبنوك أو المؤسسات المالية تحكمها الثقة والأمانة في تسيير أموالهم، ولذلك اشترط المشرع الأهلية المصرفية رغم أنه لم يقم بتحديد الحد الأدنى للسن، وهو ما نجده تقصيرا وغموضا من طرف المشرع الجزائري.

ولذلك فالأمر لا يتوقف عند تمام الاهلية (بلوغ سن 19 سنة كاملة متمتعا بكل قواه العقلية) حتى يتسنى شغل مركز مسير مكتب صرف، إذ تتطلب أعمال التسيير في المجال المصرفي دراية وكفاءة وخبرة، وحتما لا تتحقق إلا بعد تحصل الشخص على شهادة، وتدرجه عبر سلم درجات هذه المهن، وهو ما استلزمته المادة 99 من القانون 23-09،[1] ويتأكد مجلس النقد والقرض من توافر هذا الشرط في ملف الاعتماد من خلال تفحصه للوثائق التي تثبت مؤهلاتهم وخبرتهم المهنية[2].

3-**الخبرة والكفاءة المهنية:** تعتبر الخبرة والكفاءة المهنية عامل متربع على صدارة شروط تأسيس مصرف من حيث نجاح أو فشل هذه المؤسسة في ممارسة النشاط البنكي، وهو ما يتطلب أن يكون المسير على قدر من المعرفة العلمية والعملية لأعمال البنوك ودقائقها، وأن يتمتع بقدر مناسب من الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير والخبرة والاحترافية، وكذلك الإلمام ببعض قواعد العلوم القانونية والإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية واللغات الأجنبية[3].

وعلى الرغم من أن المشرع اشترط الخبرة والكفاءة المصرفية، إلا أنه كان غامضا في هذا الشرط، فنرى أنه كان من الأجدر تحديد المجال والمستوى العلمي لممارسة هذا النشاط.

---

[1] حكيم زواي: المرجع نفسه، ص 661.

[2] بوخرص عبد العزيز: **خروج المشرع الجزائري عن احكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية**، المرجع سابق، ص 452.

[3] نصير يحيى الشريف: **العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2024/2023، ص 230.

4-**أن يكون المسيران الأعلى رتبة مقيمان:** حددت المادة 98 من القانون 23-09 الحد الأدنى لمسيري البنك، سواء كان البنك مؤسسا داخل الجزائر، أو فرع ينتمي لمؤسسة مقرها في الخارج، وهو ألا يقل عدد المسيرين عن مسيران اثنان، وقد اشترطت ذات المادة أن يكون المسيران في أعلى وظيفة في التسلسل الهرمي التنفيذي للبنك مقيمان في الجزائر إقامة دائمة، ولعل الهدف من ذلك هو سهولة مراقبتهم وتحميلهم للمسؤولية من جهة، ومن جهة أخرى ضمان تواجدهم بأرض الوطن وضمانا لحيادهم ونزاهتهم وأيضا ضمانا لفعاليتهم ميدانيا[1].

5-**وضع مشروع برنامج نشاط خاص بالمؤسسات المصرفية:** ويطلق عليه كذلك تسمية شروط النظام الاقتصادي، حيث نصت المادة 99 من القانون 23-09 بقولها: "**من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 89 أو في المادة 93 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها...**"وينصب البرنامج على القيام بالأعمال المصرفية المحددة في المادة 68 والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وبالإضافة إلى عملية وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، فعلى المسيرين التوضيح بدقة العمليات المصرفية التي يرغبون في ممارستها، وذلك من خلال تحديد برنامج النشاط والامكانيات المالية والتقنية، ومدى مطابقتها مع المادة 68[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

وقد نص المشرع الجزائري في النظام رقم 20-02 وكذا القانون رقم 23-09 على الشروط الشكلية لتأسيس مصرف إسلامي، وتتمثل هذه الشروط في الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا الحصول على ترخيص مسبق الذي يتبعه الحصول على الاعتماد، بالإضافة إلى وجود هيئة رقابة داخلية وسنتطرق لهذه النقطة في المبحث الثاني.

---

[1] حكيم زواي: مرجع سابق، ص 661.

[2] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص، ص 230، 231.

أولا: الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية:

أ- **تعريف شهادة المطابقة:** يمكن تعريف شهادة المطابقة بناء على تحديد وظيفتها على أنها الاجراء الالزامي الأول الواجب تنفيذه عند الرغبة في تأسيس مصرف إسلامي أو فتح شباك إسلامي داخل بنك أو مؤسسة مالية قبل التأسيس[1]، فقد حرص المشرع على الزامية توافرها لتسويق المنتجات الإسلامية[2]، حيث نص المشرع في المادة 14 من النظام رقم 20-02 على أنه: "**قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية**[3]"

ب- **إجراءات الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية:** من أجل الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة الإسلامية، فلابد من اتباع الإجراءات التالية:

- دراسة الملف المقدم من طرف المصرف الراغب في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية حتى تتمكن الهيئة من اصدار قرارها بالقبول ومنح شهادة المطابقة إما بالرفض إذا كان لا يتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- إذا كان هناك أمور يمكن إدراك الخطأ فيها يتم منح شهادة المطابقة مع تحفظ عليها، بعدها يتمكن المصرف من تقديم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة عملية التسويق لمنتجات الصيرفة الإسلامية[4].

---

[1] رقية جبار، بن عائشة نبيلة: **القواعد المستحدثة للعمليات البنكية الإسلامية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 574.

[2] عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي: **خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 317.

[3] المادة 14 من النظام 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج ع 16، السنة السابعة والخمسون، الصادرة في 24 مارس 2020.

[4] عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي: المرجع السابق، ص، ص 317، 318.

الملاحظ أن شهادة المطابقة في السابق كانت تمنح بعد الحصول على الترخيص وذلك في النظام رقم 18-02 الملغى، إلا أنه باستحداث النظام 20-02 قام المشرع بتصويب هذا المطلب لما فيه من تقصير حول وضع نظام صائب يخضع منتجات المصرف لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث ألزمت المادة 14 من هذا النظام كل راغب في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية أن يكون ملازما لوثيقة المطابقة في الملف المقدم.

ثانيا: شرط الترخيص المسبق والاعتماد:

أ- شرط الترخيص المسبق:

1-تعريف الترخيص المسبق لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية:

لم يرد تعريف صريح لدى المشرع الجزائري للترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وإنما اكتفى بتنظيمه فقط، لكن يمكن القول أن الترخيص هو تصريح قانوني يكون في وثيقة صادرة عن سلطة إدارة تتمثل في بنك الجزائر تخول للبنوك أو المؤسسات المالية الحق في ممارسة العمل المرخص بصفة قانونية أمام الغير، وهو شرط لازم لا يجوز ممارسة النشاط المصرفي دون الحصول عليه[1]، وقد نصت المادة 13 من النظام 20-02 السالف الذكر على الزامية هذا الاجراء حيث جاء فيها: "**تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر**".[2]

2-**أنواع الترخيص:** تتعدد أنواع التراخيص الخاصة بممارسة النشاط المصرفي، بحسب الغرض الذي تمنح لأجله:

2-1 **الترخيص بالإنشاء:** وهذه التسمية نابعة من الهدف الأساسي لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، والتي يتطلب فيها توفر مقرر ترخيص من المجلس النقدي المصرفي، وترجع تسميته للغرض من الترخيص المراد الحصول عليه، وهو مأخوذ من نص المادة 01 من نظام بنك الجزائر رقم 24-01.[3]

---

[1] رعيمن باديس، بن عريب رابح، عزيزي جلال: **الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2023، ص، ص 316، 317.

[2] انظر المادة 13 من النظام 20-02.

[3] بريش مولاي لحسن، مرسلي عبد الحق: مرجع سابق، ص 216.

2-2 **الترخيص بالتمثيل:** حيث ألزمت المادة 92 من القانون 23-09 وجوب اخضاع مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية بالجزائر إلى ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي، وباستقراء المادة 93 من نفس القانون والمادة 05 من النظام رقم 24-01، ندرك أن الترخيص بالتمثيل يجمع بين البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي فهو يأخذ تسميته من الغرض المراد منه[1].

3-2 **الترخيص بالتعديل:** هذا النوع من التراخيص يشمل كل ما يتعلق بتعديل القوانين الأساسية للبنوك، والمؤسسات المالية الجزائرية، أو المؤسسات المالية الأجنبية التي لها فروع في الجزائر[2].

3-**إجراءات طلب الترخيص:** يتطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط المصرفي، جملة من الشروط والخطوات، نص عليها المشرع في القانون النقدي والمصرفي وكذلك الأنظمة البنكية المكملة له الصادرة عن بنك الجزائر[3].

وقد نص المشرع في المادة 03 من النظام رقم 24-01 وكذلك المادة 89 من ق 23-09 على الجهة التي يوجه لها طلب الترخيص والمتمثلة في المجلس النقدي والمصرفي وهذا في الحالة العامة المتعلقة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، أما عندما يتعلق الامر بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية فقد أوجبت المادة 13 من النظام 20-02 إلزامية إخضاع منتجات الصيرفة الإسلامية الى طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر، وفيما يخص شروط الحصول على الترخيص فهي ذات الشروط المتعلقة بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية الموضحة في المطلب أعلاه المتمثلة في الشكل القانوني للبنك الذي فرض المشرع أن يكون على شكل شركة ذات أسهم، وكذلك الحد الأدنى لرأسمال البنك أو المؤسسة المالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالمؤسسين والمسيرين.

وللحصول على ترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية لابد من القيام بالإجراءات التالية:

---

[1] بريش مولاي لحسن، مرسلي عبد الحق: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] بريش مولاي لحسن، مرسلي عبد الحق: المرجع السابق، ص 2016.

[3] شيح محمد زكريا: **شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 412.

- طلب خطي يوجهه المسؤول أو الممثل القانوني للمؤسسة لرئيس مجلس النقد والقرض.
- ارفاق الطلب بملف كامل يتضمن النماذج المحددة في أنظمة مجلس النقد والقرض[1]، ويتكون هذا الملف طبقا للمادة 99 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي من:
  - برنامج النشاط؛
  - صفة وملائة المساهمين وضامنيهم عند الاقتضاء؛
  - قائمة المسيرين الرئيسيين؛
  - الوسائل المالية والتقنية المرتقبة؛
  - مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية؛
  - القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية عندما يتعلق الأمر بفتح بنك أو مؤسسة مالية أجنبية؛
  - التنظيم الداخلي[2]،

ويقدم هذا الملف بغرض إنشاء بنك أو مؤسسة مالية مهما كان نوعه تقليديا تجاريا أو إسلاميا، وبالإضافة إلى الملف السابق فإنه وطبقا للمادة 16 من النظام 20-02 على الراغب في تأسيس مصرف إسلامي تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتضمن الوثائق التالية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية.
- بطاقة وصفية للمنتوج: وتتضمن تحديد المنتوج أو الخدمة، نوع الخدمة، كيفية اجراء الخدمة، تقديم الشروط البنكية* والتي وضحتها المادة 02 من النظام

---

[1] عميور فرحات: **مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2007/2006، ص 26.

[2] طباع نجاة: **خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، كلية الحقوق، الجزائر، تاريخ المناقشة 2006/11/02، ص 13.

* يقصد بالشروط البنكية المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

20-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك أو المؤسسات المالية، حيث يتطلب إدخال منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة الحصول على تقرير إيجابي لمسؤول رقابة المطابقة يؤكد فيه عدم وجود خطر عدم المطابقة والمتمثل في عدم مخالفة هذا المنتوج واجراءاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية[1].

4-**القرار المتعلق بطلب الترخيص:** بعد دراسة ملف طلب الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض يأتي الآن دوره في إصدار قراره بالقبول ومنح الترخيص وإما رفض الطلب:

4-1 **في حالة منح الترخيص:** بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في القانون 23-09، يصدر مجلس النقد والقرض قراره بمنح الترخيص، ويبلغ هذا القرار للمعني بالأمر ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه[2] وذلك حسب المادة 06 من الأمر 06-02 والتي نصت على: "**يدخل الترخيص حيز الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع أو مؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه.**[3]"

ويمنح قرار الترخيص، يمكن لمقدم الطلب بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية تأسيس شركة ذات أسهم، يكون غرضها مزاولة المهنة المصرفية، بعدما كانت مجرد مشروع[4]، إلا أنه لا يكتسب الشخصية المعنوية بعد، فيجب عليه إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للتسجيل

---

[1] فريدة خيثر: **الضوابط القانونية للشبابيك المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 321.

[2] جلجل محفوظ رضا: **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 89.

[3] المادة 06 من النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، ج ر ج ع 77، السنة الثالثة والاربعون، الصادرة في 02 ديسمبر 2006.

[4] نصير يحيى الشريف: ، مرجع سابق، ص 241.

التجاري وشهرها وإلا كانت باطلة، وهذا حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المادة 04 من القانون رقم 04-08[1].

لم يحدد المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 23-09 آجالا للموافقة على منح الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، حيث ترك هذه الآجال مفتوحة، رغم أن هذه الآجال كانت مقيدة في ظل النظام رقم 93-01 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية الملغى، حيث فرض على المعنيين تبليغ قرار الترخيص في أجل شهرين وذلك وفقا للمادة 05 من هذا النظام[2].

إلا أن المشرع عاد وغير هذه المدة في ظل النظام رقم 20-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية الملغى، حيث ألزم مجلس النقد والقرض على البت في طلبات الترخيص في أجل أقصاه شهران من تسلمه لملف طلب الترخيص، وباستقراء نصوص النظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية اجنبية، نجد أن المشرع قد صمت عن تحديد آجال صدور قرار الترخيص، منتقلا في ذلك من آجل معلوم تدرس فيه طلبات الترخيص إلى آجل غير مسمى[3].

2-4 **في حالة رفض طلب الترخيص:** يمكن لمجلس النقد والقرض رفض طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع لبنك أو مؤسسة أجنبية، وذلك إما لتخلف الشروط المطلوبة قانونا، وإما بسبب تشبع السوق المصرفية الوطنية وعدم حاجتها لبنوك جديدة[4].

---

[1] جلجل رضا محفوظ: **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 89.

[2] عزيزي جلال: **تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 157.

[3] بوكتاب خالد، نجاح عصام: **الضمانات المقررة للمستثمر في مواجهة القرارات الفاصلة في طلب الاستثمار المصرفي**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 306.

[4] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 241.

وفي حالة صدور قرار مجلس النقد والقرض بالرفض يمكن لقدم الطلب الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر وذلك طبقا للمادة 95 من القانون رقم 23-09[1]، ويكون الطعن بعد صدور قرارين متتاليين بالرفض.

وفي حالة سكوت المجلس على طلب الترخيص فيمكن تطبيق قواعد الإجراءات الإدارية التي بينت كيفية رفع دعوى الإلغاء في حالة سكوت الإدارة أمام مجلس الدولة، حيث لم يتناول المشرع هذه الحالة في القوانين المنظمة للنشاط المصرفي، وهو ما يستدعي تطبيق المادة 830 من ق إ م إ، فيعد سكوت المجلس المتظلم أمامه عن الرد عن التظلم خلال أجل شهرين، على أنه قرار بالرفض[2].

ب- **طلب الاعتماد:** يعتبر الاعتماد الاجراء الثاني الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أو فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تحصلت على ترخيص مسبق، وبعد استيفاء كل الشروط اللازمة يتم تقديم طلب الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي، وذلك وفقا لإجراءات معينة.

1-**تعريف الاعتماد:** لم يرد في القانون النقدي والمصرفي ولا القوانين والأنظمة المكملة والتابعة له تعريف للاعتماد، حيث ورد في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وفي النظام 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، وكذلك التعليمة 07-11 الصادرة عن بنك الجزائر المحددة لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، حيث جاء في هذه القوانين والأنظمة شروط الاعتماد والإجراءات الحصول عليه، وقبل التطرق إلى هذه النقاط، نتناول تعريف الاعتماد الذي عرف على أنه ترخيص إداري يلحق لممارسة المهنة المصرفية، والذي يمكن الحصول عليه بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية له، وقد خول المشرع لمحافظ بنك الجزائر صلاحية منح الاعتماد[3].

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، مرجع سابق، ص 143.

[2] نصير يحيى الشريف: المرجع السابق، ص 242.

[3] جعيرن بشير، زيرق عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 73.

2-**الحالات التي تتطلب الحصول على الاعتماد:** يعتبر قرار الاعتماد الوحيد الذي يأهل المؤسسة البنكية القيام بالعمليات البنكية المحددة قانونا، حيث تتوقف ممارسة النشاط البنكي على حصول المصرف على الاعتماد وذلك بعد حصوله على الترخيص، وقد اشترط القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 ضرورة الحصول على الاعتماد، وذلك بعد الحصول على الترخيص المسبق وعندما تتوفر لدى المؤسسة كل الشروط التي تسمح لها بالحصول على الترخيص، وعليه فالاعتماد يمنح بصفة تلقائية بعد الحصول على الترخيص وتقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر خلال مهلة محددة قانونا[1].

وقد حددت المادة 08 في فقرتها الثانية من النظام 06-02 هذه المدة، حيث يتم ارسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.

3-**إجراءات الحصول على الاعتماد:** يتعين على مؤسسي البنك بعد حصولهم على الترخيص، ارسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، مرفقا بالوثائق والمعلومات التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص في أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ تبليغه الموافقة على الترخيص وذلك طبقا للمادة 02/08 من النظام 02/06، وإلا اعتبر الترخيص ملغى:

وقد حددت التعليمة رقم 07-11 طبيعة المستندات المرفقة في ملف طلب الاعتماد ومحتوى المعلومات المطالب بها، فتضمنت المادة 12 من التعليمة السالفة الذكر، الملف الواجب تقديمه من طرف مؤسسي بنك والمكون من07 نسخ[2]، كل نسخة تتضمن لا سيما:

- رسالة الالتزام المعتمدة من طرق الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من طرف رئيس هيئة المداولة على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.
- نسخة من القانون الأساسي وميثاق المؤسسين مسجل لدى الموثق.

[1] عميور فرحات: مرجع سابق، ص 27.

[2] قزولي عبد الرحيم: **الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص، ص 168، 169.

- نسخة مصادق عليها طبقا للأصل خاصة بالقانون الأساسي للمقر في حالة انشاء فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري
- نسخة من التصريح بالوجود الجبائي الصادر عن قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية
- شهادة تحرير الحصة من رأس المال الأدنى صادرة عن مكتب التوثيق، بالإضافة إلى نسخة مصادق عليها من إيصال الإيداع الفعلي في الحساب المصرفي.
- شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين
- تقرير يتضمن قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء عندما تفوق الحصص العينية الحد الأدنى لرأس المال.
- محضر موثق لعقد اجتماعات الجمعية العامة التأسيسية
- محضر اجتماع الجمعية العامة العادية المتعلق بتسيير شؤون المكتب.
- مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء هيئة المداولة أو على الأقل شخصين مكلفين بتسيير وإدارة الفرع.
- محضر اجتماع هيئة المداولة بشأن انتخاب رئيسها وتعيين المدير أو المديرين العامين.
- نسخة من سند الملكية أو عقد ايجار المحلات التي تأوي المقر الرئيسي للبنك أو المؤسسة المالية، أو للفرع، مع العنوان والهاتف والفاكس.
- قائمة بأسماء الشركاء والمساهمين يعدها الموثق بحضور المعنيين[1].

بالإضافة إلى كل هذه الوثائق، يتعين على مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وعلى مسيري الفروع أن يقدموا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن طبقا للمادة 13 من التعليمة 07-11 ما يلي:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- هوية ووظيفة الإطارات المسيرة مع بيان سيرتهم المهنية.

[1] المادة 02 من التعليمة رقم 07-11، المؤرخة في 23 ديسمبر 2007، المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، الصادرة عن بنك الجزائر.

- مخطط تطوير المؤسسة.
- تقييم لنظام الإجراءات الخاصة بالتسيير.
- المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية.
- ظروف الاخذ في الاعتبار المخطط المحاسبي.
- وضع حيز التنفيذ لجهاز الاعلام الآلي[1].

4-**القرار المتعلق بطلب الاعتماد:** بعد تقديم طلب الاعتماد الى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالملف المتضمن كافة الوثائق والمستندات التي تستجيب للشروط المنصوص عليها، يكون للمحافظ ابلاغ قراره كالتالي:

4-1 في حالة الموافقة ومنح الاعتماد: طبقا للمادة 04/100 من القانون 23-09، فإنه عند استيفاء الشروط المحددة في القانون النقدي والمصرفي والأنظمة المكملة له، فإن لمحافظ بنك الجزائر منح الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي[2]، ويمكن أن يقترن الاعتماد على القيام ببعض العمليات المصرفية فقط وذلك طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض[3].

وطبقا للمادة 102 من نفس القانون، فإن محافظ بنك الجزائر يمسك القوائم المحينة للبنوك والمؤسسات المالية، وتنشر هذه القوائم كل سنة في الجريدة الرسمية كما ينشر كل تعديل حسب الاشكال نفسها[4].

4-2 **حالة رفض الاعتماد:** فيما يخص رفض الاعتماد، نلاحظ سكوت المشرع عن هذه الحالة، ولعل السبب في ذلك يعود للاحتمال الضئيل في اصدار قرار بالرفض، طالما استجاب المؤسسون لجميع الشروط اللازمة للدخول للمهنة المصرفية، والتي تأكد المجلس من توفرها أثناء طلب الترخيص.

---

[1] أوباية مليكة: **المعاملات الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2016/05/07، ص 320.

[2] أنظر المادة 100 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، مرجع سابق، ص 143.

[4] انظر المادة 102 من القانون 23-09 التضمن القانون النقدي والمصرفي.

كما أن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن ضد قرار الرفض أو عدم الرد على طلب الاعتماد، وطالما لم يرد نص يمنع الطعن، فإنه يمكن التظلم أو رفع دعوى قضائية للطعن في قرار الرفض، أمام المحكمة الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر باعتبارها الجهة المخولة للنظر في رفض الاعتماد طبقا للمادة 67 بفقرتيها 03 و 04 من القانون 23-09[1].

5-**سحب الاعتماد:** طبقا للمادة 104 من القانون رقم 23-09 فإنه يمكن لمجلس النقد والقرض سحب الاعتماد وذلك في الحالات التالية:

- بناء على طلب من المصرف.
- تلقائيا:
  - ✓ إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
  - ✓ إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا.
  - ✓ إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر[2].

بعد الحصول على قرار الاعتماد، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أو الفرع الانطلاق في المصرفي الإسلامي، يستوجب عليه التسجيل في سجل خاص بالبنوك الإسلامية بناء على طلب يقدم إلى بنك الجزائر، ويكون هذا التسجيل بناء على قرار من وزير المالية بناء على اقتراح محافظ بنك الجزائر. ولا يجوز للبنوك الإسلامية أن تنشأ فروعا لها في الداخل أوفي الخارج إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من طرف بنك الجزائر[3].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية داخل بنك تقليدي:

شباك الصيرفة الإسلامية أو كما يطلق عليه تسمية نافذة الصيرفة الإسلامية هو هيئة أو فرع تابع لبنك تقليدي أو مؤسسة مالية تقليدية، ويقدم هذا الشباك عمليات مصرفية إسلامية منفصلة عن العمليات الربوية التي يقدمها البنك التقليدي، ولعل هدف البنك أو المؤسسة المالية في فتح شباك إسلامي يعود لرغبته في استقطاب عدد أكبر من المتعاملين من مختلف الفئات

[1] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص، ص 244، 245.

[2] انظر المادة 104 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] شعاشعية لخضر: **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 170.

وبالخصوص الفئة التي لا تتعامل بالفوائد الربوية، ما يضمن للبنك مصدر تمويلي ويعزز قدرته التنافسية أكثر.

الفرع الأول: مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية:

أولا: تعريف شباك الصيرفة الإسلامية: نص المشرع الجزائري على شباك الصيرفة الإسلامية في المادة 17 من النظام 20-02 معرفا إياه على أنه: "**هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية**"[1]

ومن خلال نص المادة يمكن القول أن شباك الصيرفة الإسلامية هو هيئة تنشأ داخل بنك تقليدي أو مؤسسة مالية يتميز بالتبعية لهذه المؤسسة، ويتخصص في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، منفصلا عن خدمات البنك أو المؤسسة المالية القائمة على الفائدة.

ثانيا: خصائص شباك الصيرفة الإسلامية: يتميز شباك الصيرفة الإسلامية بمجموعة من الخصائص وهي:

- شباك الصيرفة الإسلامية يمثل قسم مستقل في بنك تقليدي، ويتمتع بالاستقلالية التامة عن باقي الاعمال وأنشطة البنك التقليدية.
- يمارس شباك الصيرفة الإسلامية العمليات المصرفية الإسلامية دون الممارسات الربوية الأخرى[2].
- التمتع بالاستقلالية المالية من حيث الاستقلالية المحاسبية المجسدة في الفصل بين المحاسبة الخاصة بالبنك أوالمؤسسة المالية المنشئة لهذا الشباك والتي تقوم على الضوابط التقليدية التي تحكم عمل البنك التقليدي، والمحاسبة الخاصة بالشباك الإسلامي التي تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، وكذا الاستقلالية الإدارية وذلك من حيث الهيكل التنظيمي والمستخدمين[3].

---

[1] أنظر المادة 17 من النظام 20-02.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، مرجع سابق، ص 270.

[3] فريدة خيتر: **الضوابط القانونية للشبابيك المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، دفتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 319.

الفرع الثاني: شروط تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية:

يعتبر شباك أو نافذة الصيرفة الإسلامية فرعا تابعا لبنك تقليدي أو مؤسسة مالية تقليدية ترغب في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق جملة من الأهداف أهمها جذب فئات متنوعة من المتعاملين، وتمر إجراءات فتح شباك إسلامي بجملة من الشروط بعضها تنطبق على تأسيس مصرف إسلامي، وأخرى ينفرد بها الشباك، وهي موضحة كالتالي:

أولا: الشروط التي يشترك فيها مع تأسيس المصرف الإسلامي:

أ- **الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية:** طبقا للمادة 14 من النظام 20-02 يعتبر الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من أول الشروط اللازمة لفتح شباك الصيرفة الإسلامية، وتسلم هذه الشهادة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وذلك قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وهو ما أكدته المادة 73 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1].

ب- **طلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية:** طبقا للمادة 13 من النظام 20-02، فإنه يشترط لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية الحصول على ترخيص مسبق لذلك، وجاء في المادة 04 من النظام 20-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، أنه لتسويق أي منتج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الحصول على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر، وقد بينت المادة 05 من نفس النظام مفهوم منتوج أو خدمة جديدة والتي يقصد بها كل منتوج ادخار، منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق.

ويجب أن يرفق طلب الترخيص بدفع الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 من النظام 20-02 والتي تم التعرض إليها سابقا في شروط تأسيس مصرف إسلامي.

---

[1] عبير مزغيش: محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، المرجع نفسه، ص 283.

ويشترط أن يصدر قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية[1]، وهو ما يترتب عليه تعديل القانون الأساسي للبنك، غير أن المشرع الجزائري قد أغفل هذه النقطة، وطالما تخضع البنوك والمؤسسات المالية للقانون التجاري حيث حصرها المشرع في شكل شركة ذات أسهم، فإن تعديل القانون الأساسي يكون من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، حيث يتولى مجلس الإدارة للبنك استدعاء المساهمين للجمعية العامة بغية تعديل القانون الأساسي لتخصيص مواد أو بنود جديدة تتناول تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، عن طريق فتح شباك على مستوى الوكالات التابعة لها، ويعرض هذا التعديل على مجلس النقد والقرض، من أجل الموافقة عليه بموجب قرار فردي[2].

ج- انشاء هيئة رقابة شرعية: يشترط لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية عبر الشباك الإسلامي التابع للبنك أو المؤسسة المالية تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح الشباك الإسلامي، وكذلك تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية، وذلك لإبعاد المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها، والفصل بين الموارد المالية المشروعة والغير مشروعة[3].

ثانيا: الشروط التي ينفرد بها شباك الصيرفة الإسلامية: انطلاقا من عدم جواز اختلاط المال الطيب بالمال الخبيث، كرس النظام 20-02 في مادتيه 17 و 18 ضرورة الاستقلالية المالية والمحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية والتي تتجلى مظاهرها من خلال:

- الاستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية[4]،بحيث يجب الفصل التام بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية

---

[1] صالح مفتاح، معارفي فريدة: **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميتير التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، مارس 2014، ص 153.

[2] محفوظ رضا جلجال: **الإطار القانوني والتنظيمي لتحول البنوك التجارية نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة التواصل، عدد خاص، المجلد 29، 2023، ص 19.

[3] صالح مفتاح، معارفي فريدة : مرجع سابق، ص 154.

[4] بن عثمان بشير، كريم زينب: **أسس عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (تنظيم 20-02، التعليمة 20-03)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص 344.

والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن[1].

- استقلال الموظفين حيث يمنع استعمال الموظفين التابعين للمصرف الخاص بالعمليات التقليدية، وتكليفهم بمهام في الجزء المخصص للصيرفة الإسلامية، والعكس صحيح، طبقا للمادة 18 من النظام 20-02[2].

وتضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال:

أ- **وجود تنظيم إداري مؤهل:** ويتحقق هذا التنظيم من خلال القيادة الإدارية والاستشرافية على النافذة الإسلامية، وذلك بتعديل عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي وهيكله التنظيمي، تبعا لإدراج معاملات جديدة وأنشطة تتعلق بالصيرفة الإسلامية التي تختلف في شكلها ومضمونها عن الأنشطة التقليدية، كما يتطلب لإنجاح هذا التنظيم الإداري تعيين لجنة لإدارة عملية فتح النوافذ الإسلامية والتحول[3].

ب- **تأهيل الإطارات البشري:** ويتطلب هذا التأهيل تحديد صلاحيات واختصاصات ووظائف تتلاءم مع أنشطة الصيرفة الإسلامية وتخصيص عدد ملائم من المستخدمين يتلاءم مع تعدد وحجم هذه الأنشطة في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية عبر شباك إسلامي مرتبط مكانيا بها، والتي تحتاج كغيرها من البنوك إلى التدريب المستمر والرفع من كفاءة موظفيها عبر اعداد مناهج وبرامج تدريبية متخصصة، تعد من قبل خبراء التدريب وخبراء في مجال المالية الإسلامية لتأهيل الكوادر البشرية بما يتناسب مع احتياجات السوق المصرفية الإسلامية[4]، ويتم اعداد

---

[1] محفوظ رضا جلجال: **الإطار القانوني والتنظيمي لتحول البنوك التجارية نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مرجع سابق، ص، ص 21، 21.

[2] عبد الحميد قطاف، عبد اللطيف والي: **خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022، ص 319.

[3] بن لحسن الهواري: **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر: المزايا والمآخذ من وجهة نظر العاملين والعملاء – دراسة ميدانية لعينة من البنوك التقليدية بولاية وهران**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 03، مارس 2023، ص 60.

[4] خطوي منير، بن موسى أعمر: **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 97.

البرامج التدريبية المناسبة ووضع الخطط اللازمة لتدريب كل العاملين في الإدارة والفروع بشكل مستمر ومتواصل، وعلى مراحل ودورات مختلفة المحتوى والمستوى، وتتم هذه البرامج وفق شكلين:

1- **البرامج التدريبية الداخلية:** وتتم بالاعتماد على القدرات التدريبية المتاحة ذاتيا للبنك، وذلك من خلال كوادر الإدارة ومراكز التدريب التابعة له، حيث يتم انشاء وحدة مستقلة للتدريب المصرفي الإسلامي، أو بالاستعانة بمكاتب استشارية أو مراكز تدريب متخصصة لديها علاقات عمل قوية وموثوقة مع البنك لتنفيذ هذه البرامج.

2- **البرامج التدريبية الخارجية:** وتتم من خلال إرسال المتدربين إلى مراكز تدريب خارجية أو ارسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة[1].

المبحث الثاني: الرقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية:

تعتبر الرقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية عنصرا هاما وأساسيا لضمان التزام هذه العمليات بأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق الثقة والمصداقية في نشاط المصارف الإسلامية، وتتم هذه الرقابة من خلال آليات متعددة تشمل الرقابة الداخلية والخارجية، إضافة إلى الرقابة الشرعية التي تميز هذا النوع من الصيرفة، وذلك بهدف المحافظة على سلامة المعاملات ومنع أي انحراف عن المبادئ الإسلامية.

المطلب الأول: الرقابة الخارجية على المصارف الإسلامية:

تصنف الرقابة الخارجية في المجال البنكي ضمن الآليات الجوهرية التي تضمن الانضباط القانوني والشرعي لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، حيث تتم ممارسة هذه الرقابة من خارج المؤسسة البنكية من قبل سلطات وإدارات رسمية مختصة، ويضطلع بنك الجزائر باعتباره البنك المركزي، بالدور المحوري في هذا المجال من خلال إصدار التنظيمات ومتابعة مدى الالتزام بها، كما تُعزز هذه الرقابة بواسطة هيئات مساعدة تابعة له، مثل اللجنة المصرفية

[1] بن عيسى بن عبلة، قرش عبد القادر: **الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر – مع الإشارة لبنك البركة الجزائري**، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 270.

ومحافظي الحسابات، إلى جانب هيئات دعم الشفافية، التي تسهم جميعها في مراقبة سلامة أداء البنوك الإسلامية وحماية حقوق المتعاملين.

الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر:

نظرا لرغبة الجزائر في استقلالها التام عن فرنسا وفصل الخزينتين عن بعض، أنشأت مؤسسة مشرفة على السياسة النقدية عرفت بالبنك المركزي[1]، ويلعب بنك الجزائر دورا محوريا في الرقابة على البنوك الناشطة في الجزائر سواء التقليدية منها أو الإسلامية، وتتمثل هذه الرقابة في في ضمان التقيد بالقوانين والتنظيمات السارية والصادرة عن بنك الجزائر، ويهدف بنك الجزائر من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في تحقيق الاستقرار المالي، وضمان شفافية المعاملات، بالإضافة إلى منع أي تجاوزات قد تمس بالطابع الشرعي أو القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية.

أولا: تعريف وخصائص بنك الجزائر:

أ- **تعريف بنك الجزائر:** عرفه المشرع الجزائري في المادة 09من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه: "**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف أحكام هذا القانون[2]**".

وانطلاقا من نص المادة السابقة فإن بنك الجزائر هو من المؤسسات الوطنية التابعة للدولة، له كيانه المالي المستقل، ويمتلك الشخصية الاعتبارية ويتمتع بشخصية التاجر في معاملاته مع الغير، ويحكمه القانون التجاري، وحسب الفقرة الثالثة من المادة 09 فإنه لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما أنه لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري وذلك وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة.

[1] بوشيخي بوحوص، العيد محمد: **مسيرة عملية الدينار والبنك المركزي الجزائري من زاوية الميزانية المحاسبية**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 278.

[2] أنظر المادة 09 من النظام 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

كما أن بنك الجزائر يحتل قمة الجهاز المصرفي في الجزائر، وهو المنفرد بالسوق المالية بانفراده بصلاحية إصدار النقد داخل الدولة[1]، كما أنه يتمركز في مدينة الجزائر العاصمة، وفي حالة الضرورة يمكن لبنك الجزائر أن يفتح فروعا أو وكالات في الولايات الأخرى وذلك حسب المادة 11 من القانون 23-09.

ب- **خصائص بنك الجزائر:** يمتلك بنك الجزائر باعتباره البنك المركزي العديد من الخصائص التي تميزه عن باقي الهيئات المصرفية الأخرى، يمكن ايجازها فيما يلي:

- يقوم البنك المركزي بصفة احتكارية بتحويل الأصول المادية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول مادية، وهي ميزة جعلته محل اصدار العملة القانونية[2].
- يتصدر الجهاز المصرفي من ناحية الرقابة على البنوك التجارية وكذلك قدرة الإصدار للعملة القانونية حسب نص المادة 40 من القانون رقم 23-09.
- يتولى تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة باعتباره مؤسسة حكومية تمتلك الدولة كامل رأسمالها حسب نصت المادة 10 من القانون 23-09، حيث تعتبر هذه الميزة نقطة قوة لمكانة البنك المركزي وفي نفس الوقت هي بؤرة خطر لحساسية الوظائف التي يقوم بها والمؤثرة على الائتمان والاشراف على البنوك التجارية[3].
- يركز البنك المركزي في عمله على تنظيم سيرورة عمل البنوك التجارية، فلا يتعامل مع الأفراد بشكل خاص، وباعتباره بنك البنوك لا يمكنه القيام بنفس وظائف البنوك العادية، وإلا تجرد من وظيفته.
- يغلب المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وهدفه الأساسي تنظيم السياسة الاقتصادية للدولة وليسي تحقيق الربح كباقي البنوك[4].

---

[1] مبارك بن الطيبي: **بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل اصلاح المنظومة المصرفية**، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 02، 2018، ص 04.

[2] حورية جاودي، باية ساعو، ليلى معتزي: **البنك المركزي ودوره في تفعيل الرقابة المصرفية في إطار المعايير الدولية مع إشارة لحالة الجزائر**، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 02، 2024، ص 508.

[3] عمار زعبي، آمنة سلطاني: **دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 726.

[4] فشار جميلة: **البنك المركزي**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 03، أوت 2016، ص 307.

ثانيا: وظائف البنك المركزي:

أ- **وظيفة إصدار وتنظيم النقد:** يعتبر البنك المركزي الوحيد من له صلاحية إصدار العملة القانونية داخل الدولة وهذا ما يجعل إمكانية الرقابة والتنظيم متاحة من خلال فرض القواعد والقوانين المنظمة لهذه العملية[1]، وهو ما أكدته المادة 40 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، حيث نصت أن بنك الجزائر هو الهيئة التي تتولى إصدار العملة النقدية، وهي سلطة منحت له دون سواه من طرف الدولة[2].

ب-**العمل كبنك الدولة ومستشارها:** يعتبر البنك المركزي الوسيلة الأساسية للدولة من أجل تطبيق سياساتها النقدية، وذلك من خلال احتفاظها بحساباتها لديه، وأيضا تقديم القروض مهما كانت مدتها، حيث أنه يقوم بمنح القروض وتنظيمها بين البنوك والمؤسسات المالية[3]، كما أنه يعتبر بمستشاري الحكومة في كل مشروع قانون يخص المسائل المالية، فيقترح عليها كل التدابير التي تحسن من الاوضاع المالية[4]، ويطلعها على كل طارئ يحدث، كما أنه ساعدها في جميع العمليات الخاصة بسير السوق النقدية والمصرفية[5].

ج- **العمل كبنك للبنوك العاملة في الدولة:** البنك المركزي هو الهيئة المخولة بمراقبة مختلف المؤسسات النقدية داخل الدولة، حيث نجد أن داخله تتم العمليات المصرفية الهامة كعمليات المقاصة بين البنوك التي تودع أموالها لديه[6]، كما أنه يعتبر مرجع أخير للبنوك لتقترض منه وكذلك لا يمكن الإغفال عن كونه ينظم عمل البنوك بمختلف مستوياته ويشرف على رقابة نشاطها بصفة دائمة ومستمرة[7].

---

[1] حورية جاودي، باية ساعو، ليلى معمري: مرجع سابق، ص 509.

[2] انظر المادة 40 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] محمد لعناني، عزوز مناصرة: **أثر اصدار البنك المركزي للنقود الرقمية على النظام المصرفي التقليدي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020، ص 340.

[4] انظر المادة 37 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[5] انظر المادة 37 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[6] يدو محمد، سياخي مريم: **دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، 2017، ص 356.

[7] مبارك بن الطيبي: **بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل اصلاح المنظومة المصرفية**، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 8، 2018، 08.

د- **إدارة السياسة النقدية:** يجوز لبنك الجزائر تنفيذ كل العمليات التي يرتئيها ضرورية في خدمة النظام الإقتصادي سواء كانت احتياطات الذهب أو غيرها، حيث أن له صلاحية تقديم المساعدة للبنوك التي تواجه مشاكل سيولة[1].

كما نجد أن البنك هو المحدد للسياسة النقدية والمشرف عليها في آن واحد وعليه نجده أمام مهمة تحقيق استقرار الأسعار باعتبارها هدفا من أهداف السياسة النقدية[2]، فمن خلال هذا يتسنى له الحق في التدخل على مستوى السوق النقدية من خلال عمليات البيع والشراء وأيضا منح القروض المكفولة بضمانات، بالإضافة إلى إصداره سندات الإقتراض أو إعادة شرائها، كما أنه يقوم بعملية مبادلة العملات وخصم السندات العمومية، فكل عملية متعلقة بالسياسة النقدية مصرح له على امكانية أدائها وتطبيقها[3]، وما يؤكد ذلك هو نص المادتين 43 و 44 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

ثالثا: علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية:

أ- **العلاقة في ظل النظام المصرفي التقليدي (علاقة تقليدية متناقضة):** وتتجسد هذه العلاقة في الدول التي سمحت بتأسيس المصارف الإسلامية التي تخضع إلى جانب البنوك التقليدية إلى النظام البنكي الذي يقوم على أساس الفائدة وتحكمها ذات القوانين والتعليمات التي تحكم البنوك التقليدية، دون الأخذ بعين الاعتبار بخصوصية عمل المصارف الإسلامية وطبيعتها المميزة[4]، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية يطبق عليها آليات تتعارض مع أسس قيامها، ما يؤثر وسلبا على أدائها ويعرقل نشاطها وكفاءتها الاقتصادية، وقد تم اعتماد هذا النموذج في دول عديدة من بينها مصر والجزائر[5].

---

[1] انظر الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] عمار زعبي، آمنة سلطاني: مرجع سابق، ص 727.

[3] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص، ص 209، 210.

[4] اشعلال سارة: **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص إدارة مصرفية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2022/2021، ص 92.

[5] عبد الرزاق كبوط، حمزة مرداسي: **علاقة البنوك الإسلامية بمختلف الفاعلين في النظام المصرفي وانعكاسات سياسات البنك المركزي التقليدي على أدائها**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 466.

وتتحدد علاقة بنك المركزي بالمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي كما يلي:

- إيداع نسبة من مجموع ودائع المصرف الإسلامي في شكل نقدي لدى البنك المركزي حفاظا على مركزه المالي وحماية لحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، وتختلف هذه النسبة من دولة لأخرى، كما يعطي البنك المركزي فوائد على هذه الودائع للبنوك التجارية، بخلاف المصارف الإسلامية فهي لا تأخذ هذه الفوائد باعتبار أنها ربا محرم.
- يعد البنك المركزي الملجأ الأخير للبنوك التجارية، فهو يقرضها في حالة حاجتها للسيولة بناء على الفائدة، وفي الجانب الآخر فإن المصارف الإسلامية لا تنتفع بهذه التسهيلات نظرا للفوائد التي يطلبها البنك المركزي، ذلك لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بها، وهو ما يترتب عليه نقص السيولة النقدية لدى المصارف الإسلامية.
- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التقليدية عن طريق السندات بفوائد، أما المصارف الإسلامية فقد استحدثت سندات القرض المبنية على المشاركة في الربح والخسارة.
- يتولى البنك المركزي تحديد سقف الائتمان الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة وهو ما ينطبق على المصارف الإسلامية ما يعتبر عائقا لها في ممارسة نشاطاتها التي تقوم على أساس التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، وعن طريق الاستثمار لا القرض[1].

بحكم طبيعة المصارف الإسلامية وسماتها التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها، هذا الأمر الذي وضعها أمام مشكل وعائق ناتج عن اخضاعها لنفس القوانين وأساليب الرقابة التقليدية التي يفرضها البنك المركزي في الدول التي تنشط بها، حيث لا تتماشى هذه الأساليب والأدوات الرقابية الوضعية المبنية على أساس التعامل بنظام الفائدة والذي يتنافى مع نظام المشاركات الذي يميز النشاط البنكي الإسلامي[2].

---

[1] فريجة محمد هشام: **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، ديسمبر 2017، ص 149.

[2] مطهري كمال: **تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص 166.

ب- **العلاقة في ظل نظام بنكي إسلامي:** وتنشأ هذه العلاقة في الدول التي حولت مصارفها بما فيها البنوك المركزية إلى مصارف إسلامية، وهو ما نجده في باكستان وإيران والسودان[1].

وفي هذا النموذج تعمل المصارف الإسلامية في ظل نظام بنكي طور أدواته وأساليبه حتى تتماشى مع النظام الأساسي، فأصبحت العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية علاقة أصلية متكاملة[2]، وتتحدد علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في ظل هذه العلاقة من خلال ما يلي:

- تقييد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي ويخضع لإشرافه ورقابته.
- تقييد المصرف الإسلامي كذلك بتوجيهات البنك المركزي الإسلامي في مجال الاستثمار، حيث يمكن للبنك المركزي أن يضع خطة للاستثمار بناء على ضوابط الشريعة الإسلامية التي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبهذا انتقل دور البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيه إلى توجيه الاستثمار نحو أوجه الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات خدمة للتنمية الاقتصادية في البلد[3].
- يفرض البنك المركزي الإسلامي على المصارف الإسلامية أن تودع لديه الفائض المالي على أساس القرض الحسن، وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل مشاريعها بالمقابل عند حاجاتها للتمويل على أساس المعاملة بالمثل[4].

ج- **العلاقة في ظل النظام المصرفي المزدوج (علاقة استثنائية):**وتتجسد هذه العلاقة في الدول التي يسود فيها النظام المصرفي التقليدي، لكنها أولت اهتماما خاصا بالمصارف الإسلامية، فأصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل المصارف الإسلامية إلى

---

[1] مرغاد لخضر،رايس حدة: **علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر**، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامية، المجلد 09، العدد 27، 2005، ص 12.

[2] مطهري كمال: المرجع السابق، ص 169.

[3] نعامة مباركة: **الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري)**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 356.

[4] فريجة محمد هشام: مرجع سابق، ص 148.

جانب القانون التقليدي، أو تضمنت مواد قانونها التقليدي موادا خاصة بتنظيم عمل هذه الأخيرة مراعاة لخصوصيتها[1]، وهو الأمر الذي يجعل الطريق واضحا أمام كل مصرف إسلامي يتم إنشاؤه، وتراعى في هذه العلاقة اعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنبيه الوقوع في الربا المحرم[2]، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام الامارات العربية المتحدة وتركيا.

وفي ظل هذا النموذج، تسري على المصارف الإسلامية قوانين واعفاءات كلية أو جزئية من قوانين النظام التقليدي القائم، حيث صدر لها قانون أو مواد خاصة لتنظيم حركتها وتخصيص الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارساتها، ومع ذلك فالعلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي تخضع لبعض القوانين والتعليمات الرقابية التقليدية[3].

رابعا: صلاحيات بنك الجزائر: وردت صلاحيات بنك الجزائر في المواد من 35 إلى 39 من القانون 23-09، وباستقراء نصوص هذه المواد، يمكن استخلاص صلاحيات بنك الجزائر، حيث يعزى إليه ما يلي:

- الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية.
- الحرص على توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والحفاظ عليها لتحقيق نمو قوي للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.
- تنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة توزيع القرض وضبط السيولة بكل الوسائل الملائمة، والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.
- اتخاذ تدابير مسهلة لتقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع التمويل المالي، مع الحرص على نشر وسائل الدفع الكتابية، والتواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني.

---

[1] اشعلال سارة: مرجع سابق، ص 91.

[2] مرغاد لخضر، رايس حدة: مرجع سابق، ص 13.

[3] اشعلال سارة: المرجع السابق، ص 91.

- تقديم الاستشارة للحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.
- الاقتراح على الحكومة تدابير من شأنها تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وكل ما من شأنه تنمية الاقتصاد.
- اطلاع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي.
- اعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية، وتحديد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج وترخيصها، إلا إذا تعلق الامر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.
- بإمكان بنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وأي هيئة أو إدارة أو هيئة مختصة وأي شخص معني، تزويده بكل الاحصائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها لأداء مهامه.
- يخول بنك الجزائر القيام بأي تحقيق احصائي في إطار مهامه، وجمع كل المعلومات المفيدة لرقابة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج، وتبليغها لوزير المالية.
- مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية.
- تمثيل الحكومة لدى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية في المؤتمرات الدولية عند الحاجة.
- المشاركة في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة، وتولي تنفيذها[1].
- عقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز الاتفاقيات لحساب الدولة.
- اصدار ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية طبقا للمادة 13 من النظام 20-02[2]، وكذلك الترخيص بتسويق أي منتج أو خدمة بنكية جديدة من طرف البنوك والمؤسسات المالية طبقا للمادة 04 من النظام 20-01[3].

[1] انظر المواد من 35 إلى 39 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] انظر المادة 13 من النظام رقم 20-02.

[3] انظر المادة 04 من النظام 20-01.

خامسا: أدوات رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية:

أ- **أدوات الرقابة الكمية:** وتركز على تعديل الحجم العام للائتمان دون التأثير على توجيهه نحو أهداف معينة، من خلال تحكمه في اجمالي الاحتياطات المتاحة للنظام المصرفي، وتشمل سياسات مثل معدل الخصم، السوق المفتوحة، نسبة الاحتياطي القانوني[1].

1-**سياسة السوق المفتوحة:** ويقصد بها دخول البنك المركزي للسوق النقدية بصفته بائعا أو مشتريا للأوراق المالية والذهب والعملات الأجنبية وكذا السندات العمومية وأذونات الخزانة، وذلك من أجل ضخ السيولة أو امتصاصها بمعنى تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية، وفي ذات الوقت يعمل على انخفاض معدلات الفائدة أو ارتفاعها[2]، غير أنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في النظام النقدي الإسلامي، وخصوصا السندات الحكومية واذونات الخزانة بفائدة من أجل استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود والطلب عليها، وكذلك الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم، كل هذه الأدوات لا يمكن استخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب أهمها:

- ليس مرغوبا للبنك المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، وغاية ما يمكن شراءه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام.
- الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدا، مما قد لا يحدث الأثر المطلوب، ولا يكزن مناسبا لأغراض السياسة النقدية.
- إن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات البنك المركزي في السوق المفتوحة، قد تقيد أو تضر حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة حقوق سيولة القطاع الخاص[3].

---

[1] حورية جاودي، باية ساعو، ليلى معمري: مرجع سابق، ص 510.

[2] مطهري كمال: مرجع سابق، ص 104.

[3] فريجة محمد هشام: مرجع سابق، ص، ص 156، 157.

ونظرا لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات بل بالأسهم الخاصة بالشركات والمؤسسات التي تتعامل معها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهذا يجعل فعالية السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي ضعيفة[1].

وهو ما يدفع بالفكر الاقتصادي الإسلامي إلى خلق أدوات مالية تتداول في سوق مالية إسلامية، حيث يمكن للسلطات النقدية إصدار صكوك أو سندات تخضع لمبدأ الربح والخسارة على قوة صناديق الاستثمار. تقوم بإدارتها عن طريق البنوك الاجتماعية التابعة لها، ويتحدد الهدف الأساسي لهذه الآلية في التأثير على حجم العملة المتداولة في الأسواق منخلا إضافة أو امتصاص كميات من هذه الصكوك في فترات مختلفة، كما يمكن أن تحتفظ السلطات النقدية بقدر مناسب من هذه الصكوك لاستخدامها عند الحاجة مما يساهم في تحقيق أهداف أخرى[2].

2-**سياسة سعر إعادة الخصم:** وتعتبر هذه الأداة بمثابة سلاح يلجأ إليه البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المصرفي وبالتالي على حجم المعروض النقدي، وذلك في إطار الأهداف المرسومة للسياسة النقدية التقليدية[3]، ويعرف سعر إعادة الخصم بأنه سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من قبل البنوك في مقابل إعادة خصمه لما تقدمه له هذه البنوك من أوراق تجارية، بغرض الاقتراض الذي تلجأ اليه بهدف زيادة الموارد النقدية المتوفرة لديها للتوسع في الإقراض[4]، ومن ثم فإنه لا يمكن تطبيق هذه الآلية على المصارف الإسلامية، ذلك أن هذه الأخيرة لا تتعامل بالإقراض الربوي ولا

---

[1] فرج الله أحلام، حمادي موراد: **إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي – بنك البركة الجزائري نموذجا–**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 31.

[2] منصر كريمة: **إشكالية إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل تطور الصيرفة الإسلامية – تحديات بنك الجزائر**، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، العدد 07، 2023، ص 12.

[3] عبد الناصر براني، كاسحي موسى، كمال بوالشعير: **تكييف دور بنك الجزائر الرقابي لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء التجربة السودانية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 06، العدد 02، جوان 2022، ص 93.

[4] اشعلال سارة: مرجع سابق، ص 93.

تقوم بخصم الأوراق التجارية، وهو ما يستدعي البحث عن بديل يحافظ على تحقيق أهداف البنك المركزي في التأثير على حجم ونوعية الائتمان[1].

ولذلك فقد اقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان تغيير أسلوب نسب المشاركة في الربح ويتضمن هذا تعيين الحد الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح التمويل وتستثمر حصيلة الودائع المركزية في حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية وتستخدم حصيلة شهادات الإقراض المركزية في اقراض البنوك القادرة على السداد مستقبلا[2].

كما اقترح الدكتور منذر قحف سندات الأعيان المؤجرة (تتعامل بالأرباح الفعلية) كبديل لخصم الأوراق التجارية ضمن ضوابط شرعية، ويمكن استخدامها كأداة غير مباشرة للسياسة النقدية في الحالات الاستثنائية (حالة تعرض الاقتصاد الوطني إلى حالة متطرفة من التضخم وعدم الاستقرار)، وتقسم نسب المشاركة إلى نوعين:

- تعديل نسب ربح المودعين الشائعة للبنك الإسلامي.
- تعديل نسب الأرباح بين البنك الإسلامي والمستثمرين وفقا لصيغ التمويل الإسلامي.

لا تكون التعديلات مقبولة إلا بالنسبة للعقود الجديدة وليس السابقة، كما أن تنظيم نسب الأرباح بنوعيها مع المودعين والمستثمرين يتطلب أن يعد البنك المركزي مؤهلات بشرية في مجال الصيرفة الإسلامية، قادرة على استيعاب صيغ التمويل الإسلامي بكل تفاصيلها وضوابطها الشرعية[3].

3-**سياسة نسبة الاحتياطي القانوني:** ويستعمل البنك المركزي هذه الأداة في مختلف البلدات للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على انشاء النقود الخطية أو نقود الودائع،

---

[1] رضوان لمار، سومية معمر شاوش: **علاقة البنك المركزي بالبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر في ظل تطبيق النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 12، العدد 02، 2022، ص 273.

[2] موالدي سليم، حميدوش امحمد، صدقاوي صورارية: البنوك الإسلامية: **بين تحدي الضوابط الشرعية واشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 132.

[3] منصر كريمة: مرجع سابق، ص 12.

وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان[1]، وتعرف نسبة الاحتياطي القانوني أو كما يطلق عليها الاحتياطي الاجباري أو الالزامي بأنها نسبة معينة مقتطعة من اجمالي ودائع البنوك، يلزمها البنك المركزي بإيداعها في حساب لديه، وتختلف هذه النسبة عن الاحتياط النقدي الذي تبقيه البنوك لمواجهة طلبات السحب المحتملة من قبل المودعين[2].

وقد تم استحداث هذه الأداة في النظام المصرفي الجزائري بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في إطار صلاحيات بنك الجزائر، حيث حدد نسبة الاحتياطي الاجباري بأن لا تتعدى 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاعتماده، مع إمكانية تحديد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا، إلا أن القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لم يحدد هذه النسبة، حيث وردت في المادة 43 منه على الزامية تشكيل احتياطات الزامية لدى بنك الجزائر في شكل ودائع محصلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر، وقد قام بتحديد هذه النسبة في التعليمة رقم 2023-02 المؤرخة في 13 أفريل 2023 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الاجبارية، حيث حددت نسبة الاحتياطي الاجباري بـ 3% من وعاء الاحتياطات الاجبارية.

إن الزامية الاحتياطي القانوني تطرح على البنوك الإسلامية عدة إشكالات علمية وشرعية، من أبروها:

- بحكم التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية فهي لا يمكنها الاستفادة من الفوائد الربوية التي يمنحها بنك الجزائر مقابل تكوين تلك الاحتياطات، وبالتالي يبقى مبلغا معتبرا من أموالها مجمدا لدى بنك الجزائر دون أن تتحصل على عائدات عليه، ولذلك تتخلى المصارف الإسلامية عن أخذ الفوائد فلا تتحصل على أية أرباح من تلك الأموال المجمدة، وفي المقابل فإن البنوك التقليدية تجني عوائد هامة جراء تلك الفوائد،

[1] فريجة محمد هشام: مرجع سابق، ص 155.

[2] اشعلال سارة: مرجع سابق، ص 94.

وفي حالة عجزها عن تلبية متطلبات هذا الاحتياطي فبإمكانها اللجوء إلى بنك الجزائر من أجل الاقتراض أو القيام بخصم أوراقها المالية[1].

- في البنوك التقليدية يكون حجم الودائع الجارية مرتفعا، لذلك تقوم هذه البنوك بتغطية الحد الأدنى لمبلغ الاحتياطي القانوني من ارصدة تلك الودائع، على عكس المصارف الإسلامية، حيث تكون هذه الودائع ذات مستوى محدود مقارنة بالودائع لأجل، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية مجبرة على تغطية ذلك العجز من حساب الودائع الاستثمارية، في حين يتلقى المصرف الإسلامي هذا النوع من الودائع على أساس المضاربة، وهو ملزم نظير ذلك بالقيام باستثمارها وعدم تجميدها، إلى جانب التزام المصارف الإسلامية بالمتطلبات الشرعية التي تحكم عملية المضاربة في أرصدة الودائع الاستثمارية، والتي تقتضي أن يتم منح الأرباح الناتجة فعلا عن عملية الاستثمار الحقيقي لتلك الودائع، ولا يجوز دفع أرباح مقابل أموال مجمدة ولم يتم تشغيلها، وهو ما من شأنه التأثير على الوضع التنافسي للمصارف الإسلامية ومحافظتها على العملاء، خاصة وأن البنوك التقليدية تدفع فوائد ثابتة على الودائع لأجل، بغض النظر عن العائدات التي تحصل عليها البنك فعلا جراء استثمار تلك الودائع[2].
- وفقا للمادة 05 من التعليمة رقم 2004-02 الصادرة عن بنك الجزائر، فإن بنك الجزائر يوقع غرامة نتيجة الاخلال بالالتزام بتكوين الاحتياطي الاجباري، بنقطتين فوق معدل العائد المحدد للاحتياطات[3]، وهو ما يتنافى مع التزام البنوك الإسلامية بعدم التعامل بالفائدة الربوية في أي من معاملاته[4].
- إن تأثير هذه الأداة يمتد ليؤثر على نشاط البنوك الإسلامية من ناحية حسابات الاستثمار (الودائع غير الجارية) لدى هذه البنوك، وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني تعني عدم استثمار هذه الأموال كاملة أي تعطيل جانب من أموال المودعين

---

[1] بهون علي عبد الحفيظ: **خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2014/2013، ص 227.

[2] بهون علي عبد الحفيظ: المرجع نفسه، ص، ص 227، 228.

[3] Article 05, Instruction N°02-2004 Du 13 Mai 2004, Relative au Régime des Réserves Obligatoires.

[4] بهون علي عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص 228.

واقصاؤه عن الاستثمار على غير رغبتهم، وبالتالي ليست هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية[1].

ولهذا يجب على البنك المركزي أن يخضع الودائع الجارية فقط لاحتياطي الاجباري، أما الودائع الاستثمارية فهي غير مضمونة في المفهوم الإسلامي والمودعون فيها يشاركون البنك ربحا أو خسارة، ولا يضمن المصرف الإسلامي هذه الودائع إلا في حالة التعدي أو التفريط، وبالتالي فإن تعطيلها يعتبر اكتنازا ومخالفة لرغبة صاحبها في الاستثمار[2].

4-**سياسة التسهيلات الدائمة:** وهي عبارة عن عمليات تتم بين بنك الجزائر والبنوك التجارية وبمبادرة منها، قصد تمويلها بالسيولة أو سحبها منها، وتشمل كل من القرض الهامشي للفائدة، حيث أن تسهيلة القرض الهامشي هي عبارة عن عملية اقتراض غير محددة القيمة يستفيد البنك بموجبها من سيولة لمدة 24 ساعة مقابل نسبة فائدة محددة، بعد تقديمه لأوراق مالية تودع لدى بنك الجزائر على سبيل الأمانة، وأما تسهيلة الودائع المغلة للفائدة فهي عبارة عن عملية إيداع غير محددة القيمة لمدة 24 ساعة يكافئها بنك الجزائر بنسبة فائدة محددة، وانطلاقا من ذلك فإنه ونظرا لالتزام المصارف بالضوابط الشرعية بعدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، فهي لن تستفيد من هذه التسهيلات، وفي هذه الحالة لن يتمكن بنك الجزائر من استعمال هذه الوسيلة الرقابية من أجل التأثير على حجم الائتمان الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية المعتمدة، طالما أن البنوك التجارية غير مجبرة باللجوء إلى هذه التسهيلات[3].

ب- **أدوات الرقابة النوعية:** تستهدف توجيه الائتمان نحو قطاعات معينة تعتبر ذات أولوية، ولا تؤثر في الحجم الكلي للائتمان بل تركز على تصنيفات محددة من الائتمان للتأثير في سلوكيات الإقراض[4]:

1-**سياسة السقوف الائتمانية:** وهو اجراء تنظيمي يقوم بموجبه البنك المركزي بتحديدها، حيث يعطي للبنوك التقليدية والإسلامية الحدود القصوى التي يمكن منح الاعتماد فيها،

[1] عبد الناصر براني ومن معه: مرجع سابق، ص، ص 66، 67.

[2] موالدي سليم ومن معه: مرجع سابق، ص 133.

[3] بهون علي عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص، ص 226، 227.

[4] حورية جاودي ومن معها: مرجع سابق، ص 510.

كما يحدد القطاعات ذات الأولوية التي يجب عليها أن تخصص لها نسبة معينة من ائتمانها بالأفضلية، وهذه الأداة لا تتلاءم وطبيعة عمل المصارف، فهي تحد من قدرتها الاستثمارية مع أنها لا تتعامل مع توظيف السيولة لدى البنوك التجارية الأخرى، وأن تجميد أموالها لدى البنك المركزي بدون فوائد سيضر بها لأنها لا تمول مبدئيا بالسحب على المكشوف[1].

إن طبيعة نشاط المصارف الإسلامية القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فالتمويل يعد استثمارا وليس قرضا، وهو ما يجعل من السقوف الائتمانية التقليدية غير مجدية وغير ملائمة بالنسبة للمصارف الإسلامية، كما أنها تحد من قدرتها من الاستثمارية[2].

ولهذا نجد بعض المختصين في مجال البنوك الإسلامية ينادون بوجوب مراعاة النقاط التالية عند تحديد السقوف الائتمانية:

- أن لا تتغير باستمرار بحيث تتميز بالاستقرار النسبي، وتقديم المصارف الإسلامية الوقت الكافي لتطبيقها.
- مراعاة عدم تأثيرها على ربحية المصرف ومعدل استثماراته.
- يمكن للبنك المركزي التحكم فيها بشكل تام إذا ما ثبت أن البنوك الإسلامية تحابي بعض الأطراف أولا تلتزم بالأصول المصرفية المعروفة في هذا المجال[3].

ويرى باحثون آخرون أنه يجب أن تختصر عملية السقوف الائتمانية على تحديد سقف للأموال المستثمرة في المرابحة الآمرة بالشراء حتى تدفع البنوك الإسلامية لاستعمال الأدوات الأكثر فائدة اقتصاديا وتنمويا كالمضاربة والسلم والاستصناع، أما غير ذلك فهو معيق لعمل البنوك الإسلامية التي هي بنوك استثمارية بالأساس تعتمد على الودائع الاستثمارية[4].

---

[1] منصر كريمة: مرجع سابق، ص 13.

[2] كريمة منصر: **تحديات بنك الجزائر في ظل تطور الصيرفة الإسلامية**، مجلة ابعاد اقتصادية، المجلد 13، العدد 01، 2023، ص 59.

[3] بوحيضر رقية: مرجع سابق، ص 153.

[4] موالدي سليم ومن معه: مرجع سابق، ص 132.

2-**السيولة القانونية:** وتتمثل السيولة البنكية في قدرة البنك الفردي على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وتلبية طلبات الائتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع[1].

وبالنسبة لبنك الجزائر، فمن خلال النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، فقد حدد في المادة 03 من هذا النظام نسبة السيولة القانونية التي يجب تحتفظ بها البنوك، حيث يجب أن تقدم البنوك في كل الحالات معامل سيولة يساوي على الأقل 10%، ونظرا لانخفاض نسبة السيولة في المصارف الإسلامية مقارنة مع البنوك التقليدية، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية تعاني وذلك بسبب عدم تعاملها بسندات الخزينة والتي تدخل ضمن احتساب النسبة، ما يؤدي بها إلى تعطيل استثمار أموالها المودعة لديها[2].

إن إلزام البنك المركزي بتحديد نسبة السيولة القانونية على المصارف الإسلامية من شأنه التأثير على قدرتها في تمويل المشاريع الاستثمارية، ذلك أن المصارف الإسلامية هي مصارف استثمارية في المقام الأول، وفرض هذه الأداة عليها يجمد نسبة من أموال المصرف في البنك المركزي، دون إمكانية استثمارها، وهذا يتعارض مع الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس استثمار الأموال ونماءها وعدم اكتنازها، ونظرا لكون المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة على خلاف البنوك التقليدية، إلا أنها تخضع لنفس نسبة السيولة القانونية مثلها، وهو ما يضعف من قدرتها التنافسية أمامها.

ج-**أدوات الرقابة المباشرة:** وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل من خلالها البنك المركزي بصفة مباشرة لأحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة التي تتطلب احداث تغييرات كبيرة في وسريعة في حجم المعروض النقدي[3].

---

[1] فاروق فخاري، نورة زبيري: **الإدارة السليمة لمخاطر السيولة البنكية: بالإشارة لحالة النظام البنكي الجزائري**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 177.

[2] خولة بونعاس: **علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية**، مجلة أبحاث، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 11.

[3] فؤاد بن حدو: **البنك المركزي الإسلامي وسياسته النقدية في ظل انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية**، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 12، جوان 2024، ص 67.

1-**أسلوب الاقناع الأدبي:** ويتمثل هذا الأسلوب في صورة تصريحات وتوجيهات ونصائح بشأن ما تنتهجه البنوك من سياسات مباشرة في نشاطها، حيث يقوم البنك المركزي بإقناع البنوك التقليدية والإسلامية بما يلزم اتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد والتصرف بالاتجاه الذي يرغبه، فأسلوب الاقناع الأدبي عبارة عن مجرد قبول البنوك بتعليمات وارشادات البنك المركزيأدبيا[1].

ويستخدم البنك المركزي هذا الأسلوب عن طريق:

- استدعاء مدراء البنوك والاجتماع بهم لمناقشة السياسات التي ينوي البنك المركزي تطبيقها حسب ما تقتضيه الحالة الاقتصادية متبعا في ذلك أسلوب التوجيه والاقتراح والمشورة.
- اصدار تقارير دورية تضم الأرقام والبيانات التي تبين أوضاع السوق النقدية والاقتصاد الوطني والإجراءات التي يتطلبها من البنوك[2].

2-**الجزاءات:** وهي آخر ما يلجأ إليه البنك المركزي من إجراءات ليضمن تنفيذ توجيهاته للبنوك، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وق تصل حد إيقاف نشاط هذه البنوك، كما قد تكون هذه الجزاءات إيجابية كتشجيع البنوك المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافأتها، مما يحفز البنوك الأخرى على الأخذ بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية[3].

الفرع الثاني: رقابة هيئات الرقابة المساعدة لبنك الجزائر:

وتتمثل هذه الهيئات الرقابية في اللجنة المصرفية والتي تتابع مدى التزام المؤسسات البنكية بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها، ومحافظي الحسابات الذين يسهرون على التدقيق

---

[1] رفيق شرياق، خير الدين معطي الله: **نحو تطبيق أساليب رقابية تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جوان 2015، ص 282.

[2] اشعلال سارة: مرجع سابق، ص 95.

[3] فؤاد بن حدو: **البنك المركزي الإسلامي وسياسته النقدية في ظل انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 69.

المالي والإمتثال المهني، إضافة إلى هيئات دعم الشفافية التي تهدف إلى تعزيز الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد داخل القطاع البنكي، حيث تسند إلى هذه الهيئات مهمة الإشراف على نشاط المصارف، بما في ذلك المصارف الإسلامية، وذلك إلى جانب الدور الرقابي الأساسي الذي يضطلع به بنك الجزائر، وتعزز هذه الهيئات فعالية الرقابة وتدعم نزاهة النظام البنكي.

أولا: رقابة اللجنة المصرفية: لم يرد تعريف صريح للجنة المصرفية في التشريع الجزائري، وإنما تطرق لذكر مهامها ضمن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1]، وعليه حسب المادة 01/06 من هذا القانون، نجد أن اللجنة المصرفية هي هيئة تم تأسيسها كهيئة إشراف تتولى القيام بالمهام التالية في مجال النشاط البنكي:

أ- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية باختلاقها ومدى تطبيقها للأحكام القانونية، وتتمتع بصلاحية تطبيق عقوبات عليها عندما تتأكد في حقها قصور أو احتيال على القوانين[2].

ب- القيام بعملية التفتيش والرقابة الميدانية على مستوى مقررات المصارف والمؤسسات المالية للتأكد من سير المهنة وكذا احترام النصوص القانونية طبقا للمادة 120 من القانون رقم 23-09[3].

ثانيا: محافظ الحسابات:

أ- **تعريف محافظ الحسابات:** يعتبر محافظ الحسابات هيئة خولها المشرع بموجب المادة 111 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي صلاحية رقابة البنوك، وقد عرفها في إطار القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في المادة 22 منه على أنه: "**كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به**"[4].

---

[1] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 265.

[2] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] أنظر المادة 120 من النظام رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[4] المادة 22 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ع 42، المؤرخة في 11 يوليو 2010.

كما ورد محافظ الحسابات في القانون التجاري الجزائري في المادة 715 مكرر 4، على أنه الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حساباتها وصحتها، بالإضافة إلى التدقيق في صحة المعاملات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها[1].

ج- **تعيين وعزل محافظ الحسابات:** ألزم المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية أو فرع من بنك أو مؤسسة مالية أجنبية تعيين محافظ الحسابات، حيث حددت المادة 111 من القانون رقم 23-09 عدد محافظي الحسابات في البنوك وهو أن لا يقل عن محافظين اثنين، وأوجبت أن يكونوا مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، ويكون تعيينهم بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية[2]، والعبرة من اشتراط الحد الأدنى وأخذ رأي اللجنة المصرفية تتمثل في تعزيز وتوسيع الرقابة المصرفية، حيث أن تعيين محافظين اثنين يسهل لهم الإلمام بما يحصل على مستوى الهيئات المصرفية، كما أن اختيارهم من طرف أعضاء النقابة يعود لكون تمتع أعضائها بالخبرة والكفاءة في مجال الرقابة، مما يقود إلى بعث الطمأنينة في نفوس المودعين[3].

وقد حددت المادة 08 من القانون رقم 10-01 الشروط الواجب توافرها في كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة مهنة محافظ حسابات، حيث حصرت أداء هذه المهنة على حاملي الجنسية الجزائرية، وأن يكون متحصلا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معادلة لها ومعترف بها، وأن يكون متمتعا بجميع الحقوق المدنية والسياسية، ولا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة، كما يجب أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 06 من هذا القانون[4].

---

[1] المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري

[2] أنظر المادة 111 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] نصير يحيى الشريف: المرجع السابق، ص 303.

[4] أنظر المادة 08 من القانون رقم 10-01.

ومن جهة أخرى فقد اعترف المشرع الجزائري بإمكانية مزاولة مهنة محافظ الحسابات للأشخاص المعنوية، واشترط أن تأخذ شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة، على أن يحمل جميع الشركاء فيها الجنسية الجزائرية[1]، على أن يتم الاعتماد وفق شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة محافظ الحسابات المعتمد المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-30، إذ يتعين على الجهة المكلفة بتعيين محافظ الحسابات أن تختارهم من بين المحافظين المعتمدين[2].

وبالرجوع على القانون النقدي والمصرفي نجد أنه لم يحدد الجهة المختصة بتعيين محافظي الحسابات، ولذلك وجب الاستعانة بالقواعد العامة، سواء المنصوص عليها في القانون رقم 10-01 السابق الذكر، أو الأحكام الواردة في القانوني التجاري المتعلقة بتعيين محافظي الحسابات في شركة المساهمة، فيتم تعيين محافظ الحسابات من قبل الجمعية التأسيسية وذلك حتى يتولى أعمال الرقابة على حسابات الشركة التي تلجأ للادخار العلني، في إطار تعيينها لأجهزتها الإدارية والرقابية، ويتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار[3]، وفي حالة سكوت الجمعية التأسيسية عن تعيين محافظي الحسابات يعود للجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات، وهذا بناء على دفتر الشروط من بين المحافظين والمسجلين في قائمة الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وإذا لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظي الحسابات لأي سبب كان، أو في حالة وجود مانع يحول دون تعينه، أو رفض أحد المحافظين أو كلاهما، فيكون تعيين محافظ الحسابات بأمر من رئيس المحكمة مقر المؤسسة المراد انشاؤها طبقا للمادة 715 مكرر 4 ق ت ج، وذلك بناء على عريضة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي هذه الحالة لا يخضع تعيين محافظي الحسابات لدفتر الشروط[4]، وتحدد مدة عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة

---

[1] انظر المادة 64 من القانون رقم 10-01.

[2] حديد أميرة: **استقلالية محافظ الحسابات في ظل القانون المصرفي الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 07، 2018، ص، ص 212، 213.

[3] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 304.

[4] نصير يحيى الشريف: المرجع نفسه، ص – ص 304 – 306.

واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي 03 سنوات[1].

د- مهام محافظوا الحسابات:

1-**المهام الرقابية العامة لمحافظي الحسابات:** يلتزم محافظوا الحسابات في البنوك بكافة الصلاحيات القانونية والمهام الرقابية ذاتها المخولة لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة والتي نص عليها سواء في القانون التجاري والقانون رقم 10-01، وهذه المهام يمكن تلخيصها فيما يلي:

- اثبات شرعية وصدق الحسابات من خلال التحقيق والتفتيش في الدفاتر والأوراق المالية للبنك.
- مراقبة انتظام حسابات البنك وصحتها، بالإضافة إلى التدقيق في صحة المعلومات التي تتضمنها التقارير الموجهة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للبنك وحساباته، تطبيقا للمادة 715 مكرر 4 ق ت ج، والمادة 22 من القانون رقم 10-01.
- عداد تقارير خاصة حول ما خلصت إليه الرقابة التي قاموا بها، وما رفعوه بشأنها من ملاحظات أو مخالفات، وما قاموا به من إجراءات، والمصادقة عليها بتحفظ أو من دونه عملا بأحكام المادة 715 مكرر 7 الفقرة الثالثة من ق ت ج، والمادتين 03/23 و25 من القانون 10-01.
- اعلام الشركاء بكل نقص اكتشفوه من شأنه عرقلة استمرار الاستغلال، واطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بما قاموا به من أعمال وما توصلوا إليه من نتائج (المادة 715 مكرر 01/13 ق ت ج، المادة 23 ق 10-01).
- اطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي رفعوها بمناسبة أداء مهامهم حسب المادة 715 مكرر 02/13 ق ت ج[2].

---

[1] سفاحلو رشيد: **مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، 2017، ص 87.

[2] ايمان رتيبة شويطر: **رقابة محافظوا الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص، ص 231، 232.

2-**المهام الرقابية الخاصة لمحافظي الحسابات في البنوك:** يتعين على محافظي الحسابات زيادة على المهام العادية، القيام بمهام أخرى نص عليها القانون رقم 23-09 في المادة 112 منه وهي:

- اعلام المحافظ فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم.
- تقديم تقرير حول المراقبة التي قاموا بها لرئيس اللجنة المصرفية في أجل 04 أشهر ابتداء من قفل كل سنة مالية.
- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول أية تسهيلات ممنوحة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وفيما يخص فروع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية، فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- ارسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى المحافظ.
- تزويد اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة أخرى تراها مفيدة[1].

طالما يتعين الحصول على موافقة السلطة الرقابية قبل تعيين محافظ الحسابات، فهذا الأخير ملزم بتزويدها بنسخ من أي تقارير يقدمها للبنك في إطار مهمته التدقيقية التي عين من أجلها وأي تقارير أخرى قد تطلبها، وللسلطة الرقابية الحق في الحصول منه على أية بيانات أو إيضاحات تراها لازمة، كما لها الحق أن تكلفه بأي مهام تراها ضرورية في البنك المعني، ولمحافظ الحسابات الرجوع على السلطة الرقابية كلما دعت الحاجة لذلك[2].

وفي حالة اخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، يمكن للجنة المصرفية طبقا للمادة 113 من القانون 23-09 القيام بما يلي:

- اخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية.

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، مرجع سابق، ص، ص 198، 199.

[2] عنيشل عبد الله، بيشي إسماعيل، قربوز عبد الرزاق: **دور محافظ الحسابات في تدقيق البنوك العمومية – دراسة ميدانية-** مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 01، مارس 2021، ص 291.

- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة 03 سنوات مالية[1].

ثالثا: هيئات دعم الشفافية في عمل النظام البنكي الجزائري:

أ- **مركزية المخاطر:** يعتبر خطر عدم تسديد القروض السبب الرئيسي لإنشاء هذه الهيئة، وقد استحدثها المشرع في إطار الإصلاحات المصرفية في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في المادة 110 منه، وألزم كل البنوك والمؤسسات المالية بالانضمام إليها ومنحها جميع المعلومات الخاصة بالمستفيدين من القروض وذلك دون الاحتجاج بالسر المهني أمامها[2].

ومن ثم تتولى مركزية المخاطر اعلام البنوك والمؤسسات المالية وكذا الهيئات المانحة للقروض المصغرة بجميع المعلومات التي تخص زبائنهم، حيث أنه لابد من استغلال تلك المعلومات في إطار تسيير المخاطر لا غير[3]، وبناء على هذه المعلومات يتمكن البنك أو المؤسسة المالية من قبول أو رفض قرار منح القرض[4].

بالإضافة إلى الوظيفة الاعلانية لهذه الهيئة، تقوم مركزية المخاطر بوظيفة رقابية على عمليات الائتمان أساس تمويل المشاريع الاستثمارية، وهو ما يجعل الانخراط في هذه الهيئة ضروري من طرف البنوك والمؤسسات المالية[5]، حيث تسعى مركزية المخاطر إلى حماية الائتمان والسيولة.

ب- **مركزية المستحقات غير المدفوعة:** وجاءت هذه الهيئة ضمن الفقرة الثامنة من المادة 110 من القانون رقم 23-09، وهي هيئة أخرى تضاف إلى مركزية المخاطر

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، مرجع سابق، ص 199.

[2] بوزيدي الياس: **الهيئات الممركزة لبنك الجزائر كآلية تبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 968.

[3] انظر المادة 110 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[4] خالدي ثامر: **آلية الرقابة المصرفية ومدى فعاليتها**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، 2017، ص 71.

[5] بوخرص عبد العزيز: **مركزية المخاطر المؤسسات والعائدات – جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، ص 206.

تابعة لبنك الجزائر، هدفها الأساسي الوقاية ومحاربة اصدار الشيكات بدون الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر[1].

إن عملية استرجاع القروض الممنوحة من الزبائن يشكل بعض الخطورة التي لا يمكن تفاديها بمجرد وجود مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر، وهذا ما أدى استحداث هيئة مركزية المستحقات غير المدفوعة، لها نفس خاصية الزامية الانخراط فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية[2].

ج-**جهاز مكافحة اصدار الشيكات دون مؤونة:** وهو جهاز داعم لنظام العمل بوسائل الدفع (الشيك)، حيث أنه يقوم بإبلاغ الوسطاء الماليين المعنيين بالمعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات (عدم كفاية الرصيد أو غيابه)، حتى يقوم الوسطاء من خلال هذه المعلومات المقدمة، بالتصريح بها لمركزية المستحقات غير المدفوعة[3].

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على المصارف الإسلامية:

تعد الرقابة الداخلية منظومة من السياسات والإجراءات التي تعتمدها إدارة البنك لضمان كفاءة وفعالية العمليات البنكية، وحماية الأصول، والحفاظ على دقة التقارير المالية والالتزام بالقوانين والأنظمة، وتتجسد هذه الرقابة في الرقابة الداخلية التقليدية والتي نجدها سواء في البنوك التقليدية وكذلك الإسلامية، بالإضافة إلى الرقابة الشرعية وهي التي تميز المصارف الإسلامية وتنفرد بها عن باقي البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية التقليدية:

يعد نظام الرقابة الداخلية من الركائز الأساسية لضمان سلامة العمليات المالية، والحرص على مدى الالتزام بالقوانين والتنظيمات المصرفية، ويتكون هذا النظام من أجهزة ذات

---

[1]أنظر المادة 08/110 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2]نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 295.

[3] طلال عباسي، إلهام بوجعدار: دور بنك الجزائر في عصرنة مهام الاشراف في إطار إرساء مبادئ الحوكمة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020، ص 403.

كفاءات ومؤهلات لها القدرة على حماية أصول المؤسسة والتصدي للمخاطر المحتملة وتوقع وقوعها والتخطيط لتقليل آثارها، وتلتزم جميع البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام فعال لتحقيق هذه الرقابة.

أولا مفهوم الرقابة الداخلية التقليدية:

أ- **تعريف الرقابة الداخلية وأهميتها:** يمكن تعريفها على أنها مجموع الإجراءات المتبعة من طرف إدارة المؤسسة لحماية الموجودات وتحقيق الدقة في البيانات، بهدف الوصول إلى الكفاءة داخل المؤسسة، وضمان التزام موظفيها بالخطط الإدارية المرسومة[1]، وفي الإطار المصرفي فالرقابة الداخلية هي نظام يحرص على مطابقة العمليات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وتعليمات الجهاز التنفيذي واتباع قواعد الحذر من المخاطر بواسطة مجموعة من الأجهزةالمعينةداخل المصرف[2].

وتلعب الرقابة الداخلية أهميه بالغة باعتبارها وسيلة تخدم العديد من الأطراف، وذلك من حيث تعزيزها لقدرة الإدارة على متابعة وتقييم إنجاز الأعمال وفقا للأهداف والخطط المحددة لضمان الأداء الفعال، كما أنها تساهم في الكشف المبكر عن الأخطاء و الانحرافات ومعالجتها قبل تفاقمها[3]، حيث يضع نظام الرقابة الداخلية خطوات عملية واضحة ومنظمة تساعد على تنفيذ المهام بسلاسة دون تأخير أو تعقيد، مع ضمان التنسيق بين مختلف الإدارات والموظفين، وفي إطار الكوادر البشرية فهذا النظام يساعد في اختيار الأشخاص المناسبين من حيث المهارات والكفاءات لتولي المهام والعملياتالمحددة في كل وظيفة داخل المؤسسة[4].

---

[1] البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة: **الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية "إشكالات العلاقة مع البنك"**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص 165.

[2] شيح محمد زكريا: مرجع سابق، ص 261.

[3] لويزة بهار، حورية عجيلة، صفية مصطفى: **دور المراجعة الداخلية في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية**، مجلة أراد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 01، العدد 02، 2013، ص 25.

[4] حازم أحمد فروانة: **الرقابة الداخلية في البنوك التجارية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات**، المجلد 01، العدد 02، 2018، ص 172.

ب- **أهداف نظام الرقابة الداخلية:** تنحصر أهداف نظام الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية فيما يلي:

- الحرص على تطوير كل البرامج والسياسات والأنظمة للأحسن من خلال رفع الأداء المصرفي بالمراجعةالدورية[1].
- التعرف واكتشاف الأخطار التي قد تقع فيها البنوك، وضمان الاستغلال الحسن لمواردها المادية والبشرية وكذلك المالية[2].
- العناية بمصالح المودعين خاصة ما تعلق منها بسلامة الأصول، من خلال السيطرةالتامة على الإجراءات المنفذة على السياسات الائتمانية داخل المؤسسة.
- الحفاظ على التمويل الكافي والدائم للبنوك بواسطة تقييم الوضع المالي للبنوك من أجل تحقيق الدقة في البيانات المحاسبية وتكاملها خدمة الأطراف المستفيدة[3].

ج- **أنواع الرقابة الداخلية:** تأخذ الرقابة الداخلية التقليدية عدة صور يمكن تقسيمها كالتالي:

1- **الرقابة الإدارية:** وهي عبارة عن مجموعة من الآليات والتدابير ذات الصلة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية، وتستهدف تحقيق كفاءة أداء العمليات التشغيلية في المصرف، والتأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعة[4]، ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال:

- تحديد الأهداف العامة الرئيسية والفرعية.
- مراقبة سير الخطةالتنموية في المصرف لضمان تحقيق الاهداف.
- تحديد الأخطار السلبية عن طريق وضع نظام لتقدير عناصر نشاط المصرف.
- وضع نظام خاص للسياسات والإجراءات(الشراء، البيع، التوظيف، والترقية بالنسبة لتنفيذ السياسات المالية)

---

[1] نوال بن عمارة: **أبعاد الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، 2009، ص 153.

[2] جميلة الجوزي، حدو علي: **واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 12، 2015، ص 38.

[3] شيخي بلال، شاوشي كهينة: **فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك**، مجلة ابعاد اقتصادية، العدد 08، الجزء 01، 2018، ص 271.

[4] البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفه: مرجع سابق، ص 165.

- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ الأوامر من أجل ضمان سلامة ألا يتعارض مع مصالح المصرف او المؤسسة المالية[1].

2-**الرقابة المحاسبية:** وهي الرقابة المختصة في اختبار دقة وامكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية، ويتم تصميمها لضمان التسجيل الصحيح للعمليات المالية، وتلخيصها بطريقه منطقيه، وتهدف هذه الرقابة بالأساس الى اختبار دقة البيانات المحاسبية بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها[2]، وتقوم الرقابة المحاسبية على مجموعة من العناصر أهمها:

- وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة نشاط المصرف
- وضع تصميم صحيح ملائم للعمليات المصرفية
- وضع نظام سليم لجردالأصول وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها
- وضع نظام لمراقبة وحماية الموارد ومتابعتها للتأكد من وجودها فيما خصصت له[3].

3-**الضبط الداخلي:** يمثل ضبط الداخلي الأساس لتحقيق رقابة ادارية ومحاسبية فعالة، فهو مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تعمل للتأكد من تنفيذ الأعمال وفقا للقواعد والمبادئ واللوائح المعمول بها في المصرف، وكشف الأخطاء والانحرافات بهدف تصحيحها وعلاجها، والمساعدة على تطوير اسس تنفيذ الاعمال المختلفة، وتحسين مستوى ادائها[4]، ويراعى في تصميم نظام الضبط الداخلي ما يلي:

- توزيع العمل بين الموظفين إلى مجموعات مستقلة، مجموعة لها سلطة التصريح بالعمليات، ومجموعة تحتفظ بالأصول المختلفة، ومجموعة تتولى إثبات العمليات في السجلات والدفاتر.
- تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة وانسيابي أعمالها في سهولة ويسر
- تبسيط إجراءات العمل، وتنسيق تسلسل العمليات بما يحقق سرعة ودقة في إنجازها
- توفر الصفات ومؤهلات معينة في الموظفين لتأدية الأعمال المنوطة بهم على أحسن وجه.

---

[1] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص، ص 338، 339.

[2] نوال بن عمارة: **أبعاد الرقابة الداخلية وأهميتها في مصارف المشاركة**، مرجع سابق، ص 154.

[3] نصير يحيى الشريف: المرجع السابق، ص، ص 339، 340.

[4] شيخي بلال، شاوشي كهينة: مرجع سابق، ص 274.

- تدريب الموظفين نظريا وعلميا على الأعمال المختلفة بالبنك[1].

ثانيا: تنظيم الرقابة الداخلية التقليدية: نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في مواده 107 و 108، وألزم على جميع البنوك والمؤسسات المالية وضع نظام فعال لتحقيق الرقابة الداخلية، كما نظمها في الاطار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

أ- **مكونات الرقابة الداخلية:** حسب ما جاء عن لجنة المنظمات الراعية فإن مكونات الرقابة الداخلية خمسه نذكرها على النحو التالي:

1-**هيئة الرقابة:** يتناول هذا المكون السلوكيات والإجراءات التي تعكس توجه الإدارة العليا، ويعد فهم بيئة الرقابة أمرا أساسيا لتقديم فعاليتها من خلال تحقيق النزاهة والقيم الأخلاقية وكفاءة الإدارة والحوكمة.

2-**تقييم المخاطر:** هو تحديد وتحليل المخاطر الداخلية والخارجية التي قد تؤثر على تحقيق الأهداف والعمل على تقليل تأثيرها الى المستوى المقبول[2].

3-**أنشطة الرقابة الداخلية:** وهي مجموعة الإجراءات التي تطبقها الإدارة بغية تحقيق الأهداف والتحكم في المخاطر، فهي السبيل الأمثل لتجسيد نظام الرقابة الداخلية على أرضية المؤسسة[3].

4-**الإعلام والاتصال:** وتعتبر من أهم أساسيات النظام الرقابي الداخلي، لاعتبارهاأداة توفير المعلومات المناسبة في الوقت المناسب لتحقيق هدف الرقابة الداخلية فمن خلالها يكون الجميع على علم كاف بدوره ومسؤولياته[4].

---

[1] منير معمري: **دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 21.

[2] إبراهيم صبيعات، محمد براق: **دور نظام الرقابة الداخلية في تحقيق أهداف المؤسسة**، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة، العدد 19، 2018، ص 131.

[3] طالب حسين سهام، يعقوب محمد: **أهم سبل تفعيل عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية، مجلة المعيار**، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 263.

[4] طالب حسين سهام، يعقوب محمد: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5-**المتابعة والرقابة:** هذا المكون عبارة عن تقييم دوري لباقي مكونات الرقابة الداخلية الاخرى، وحرصه على أداء عملها كما هو مفروض عليها[1]، وهذه العملية تتم على نطاقين الأول من طرف أفراد المؤسسة بشكل دائم، والآخر من أطراف داخلية أوخارجية للمؤسسة بشكل دوري ومؤقت لأغراض محددة[2].

ب- **أساليب المراقبة الداخلية في المصارف الإسلامية:**

1-**أسلوب الرقابة الشخصية:** وتتم هذه الرقابة عن طريق المراقب الداخلي، الذي يتولى شخصيا القيام بزيارات ميدانية للمصرف وفروعه، من خلال الاتصال ببعض العاملين، والاستقصاء منهم بعض المعلومات عن سير العمل وتطوره، والتعرف على أهم نقاط الضعف وسبل التغلب عليها، مما يحد من الانحرافات والأخطاء ذات الطابع غير الملموس الذي يصعب الوقوف عليه من خلال الدفاتر والسجلات والإحصائيات[3].

2-**أسلوب الرقابة المفاجئة:** ويتجلى هذا الأسلوب في قيام المراقب الداخلي بإجراء رقابية مفاجئة على فترات دورية، على بعض مواقع الأنشطة للمصرف فروعه ومجالاته الاستثمارية، وبالذات جرد الخزائن والمخزون، للتأكد من أن الأعمال تتم أولا بأول، وعدم تراكمها، وتظهر فعالية هذا الأسلوب في جعل العاملين في يقظه تامه ما يساعد على سهولة الحصول على البيانات والمعلومات اولا بأول[4].

3-**أسلوب نظم المعلومات للإثبات والتحقق:** ومن خلال هذا الأسلوب يتم جمع المعلومات عن مختلف الأنشطة، ويتم حفظها في ملفات معينة للاستفادة منها في عمليات تطابق المعلومات والتحقق منها[5].

4-**أساليب المحاسبة الادارية:** ومن أهم الأساليب التي يمكن الاستعانة بها ما يلي

- أسلوب الموازنات التقديرية
- أسلوب التحليل المالي للقوائم.
- أسلوب التحليل الحدي.

---

[1] إبراهيم صبيعات، محمد براق: المرجع السابق، ص 132.

[2] طالب حسين سهام، يعقوب محمد: المرجع السابق، ص 263.

[3] نوال بن عمارة: **أبعاد الرقابة الداخلية وأهميتها في المصارف التشاركية**، مرجع سابق، ص، ص 157، 158.

[4] نوال بن عمارة: **أبعاد الرقابة الداخلية وأهميتها في المصارف التشاركية**، المرجع نفسه، ص 158.

[5] نوال بن عمارة: **أبعاد الرقابة الداخلية وأهميتها في المصارف التشاركية**، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- أسلوب التحليل الإحصائي والرياضي[1].

ج- **مهام الرقابة الداخلية على المصارف الإسلامية:** تتولى هيئة الرقابة الداخلية القيام بما يلي

- تخطيط عمليات الرقابة الداخلية خلال الفترة الزمنية موضع الرقابة
- تنظيم أعمال الرقابة الداخلية ووضع برنامج الرقابة العام والتفصيل حسب العمليات والمراقبين
- تنفيذ عمليات الرقابة والتي تتمثل أهمها في:

✓ مراجعة العمليات المصرف الفعلية في ضوء الخطط الموضوعة (الموازنة التخطيطية) وبيان الانحرافات عنها أسبابها واقتراح سبل العلاج، بالإضافة الى مراجعة وتقييم أداء المصرف في ضوء الأهداف والسياسات والنظم الموضوعة وبيان الايجابيات لتنميتها وسلبيات لمعالجتها.

✓ التحقق من التزام العاملين بالبنك الاسلامي بالتعليمات والأوامر الادارية المختلفة

✓ مراجعه بعض العمليات الإسلامية للبنك من حيث القواعد المالية والمحاسبية والمصرفية والتأكد من صحتها طبقا للعرف المصرفي وذلك حسب التكليفات الخاصة.

✓ تقييم نظام الضبط الداخلي لكافة أنشطة المصرف وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتطويره لزيادة فعاليته وعلاقته بالنظم الإدارية والفنية والمالية المختلفة بالبنك.

✓ إبداء الرأي الفني في بعض المشكلات الإدارية والمالية وغيرها والتي قد تظهر فجأة بسبب ظروف طارئه غير الروتينية وذلك بالمشاركة مع الإدارات المختلفة.

✓ اعداد الاحصائيات وتحليل البيانات وغيرها لإعداد تقارير عن عمليات معينة حسب متطلبات الإدارة العليا.

✓ تحقيق التنسيق والتكامل مع قسم المراجعة الداخلية والتدقيق الخارجي مع مراقب الحسابات.

✓ مناقشة ملاحظات التفتيش الخارجي من قبل البنك المركزي أو غيره من الجهات الخارجية ومتابعه تسويتها.

[1] نوال بن عمارة: **أبعاد الرقابة الداخلية وأهميتها في المصارف التشاركية**، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- ✓ إعداد التقارير الدورية المطلوبة منه والتي تقدم إلى الإدارة العليا لتساعدهافي تنفيذ مهامها الحقيقية ومن أهمها المتابعة والرقابة وتقييم أداء الأنظمة المختلفة.
- تقديم تقارير خاصة الى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى البنك أو مستوى الاتحاد الدولي للبوه الإسلامية تساعدها في أداء مهامها[1].

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تقوم الصيرفة الإسلامية على أساس الالتزام والتقيد بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، وفي ظل الإصلاحات المصرفية وتكريس الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، استحدث المشرع نظام الرقابة الشرعية كهيئة تسهر على مطابقة الأحكام التشريعية والتنظيمية بصفة عامة، والاحكام والضوابط الإسلامية بصفة خاصة.

أولا: مفهوم الرقابة الشرعية:

أ- تعريف الرقابة الشرعية:

1-**تعريف الرقابة لغويا:** الرقابة من فعل راقب مراقبة ورقابا، رقبه، أي حرسه ولاحظه، ويقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره: خافه وخشيه، وفلان لا يراقب الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية، والرقابة بمعنى المراقبة، وعمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها، وفي الاقتصاد السياسي: تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف، وتسمى رقابة الصرف[2].

2-**تعريف الرقابة اصطلاحا:** وتعرف الرقابة بأنها عملية ترتكز على التحقق من انجاز العمل وفق أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عموميا أو فرديا[3].

3-**تعريف الشرعية لغة:** وهي من أصل شرع، وجاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية الشرعة والشريعة: الطريق والمذهب المستقيم والشريعة: ما شرعه الله تعالى

---

[1] منير معمري: مرجع سابق، ص، ص 23، 24.

[2] مجمع اللغة العربية: **معجم الوسيط**، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 363.

[3] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، مرجع سابق، ص 202.

لعباده من العقاد والأحكام وفي التنزيل العزيز: ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها**﴾[1].

4-**تعريف الشرعية اصطلاحا:** الشرعية نسبة إلى الشريعة، والشريعة في الاصطلاح الشرعي ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الاحكام المختلفة وسميت هذه الاحكام شريعة لاستقامتها[2].

5-**تعريف الرقابة الشرعية في مجال الصيرفة الإسلامية باعتبارها علما:** يقصد بالرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية وضع ضوابط وأحكام شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، بغرض مزاولة المؤسسة لنشاطها وفق هذه الضوابط والاحكام ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق، وذلك حرصا على تصحيح أي أخطاء أولا بأول لضمان التطبيق الشرعي السليم[3].

وعرفت كذلك على أنها: *"متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والارشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل"*[4].

---

[1] مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، مرجع سابق، ص 479.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، المرجع السابق، ص 203.

[3] محمد أمين بربري، الطيب بولحية: **أهمية الاعتماد على الرقابة الشرعية المركزية في مرافقة المصارف الإسلامية في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12، العدد 01، ديسمبر 2019، ص 139.

[4] عبد الله محمد الهزيم: **حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 02، ديسمبر 2020، ص 189.

وهي التأكد من مدى مطابقة أعمال المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى، أي أن الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية[1].

ب- **أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:** للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أهمية بالغة لأكثر من سبب، من أبرزها:

- نظرا لتميز العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف الإسلامي، جعلها تحتاج على رأي من هيئة الفتوى، ومن ثم فالعاملون في مجال النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائما بحاجة لها.
- صون التجربة المالية الإسلامية عن الانحراف والفساد، لتواصل تحقيق نجاحاتها كبديل شرعي عن النظم المالية التقليدية.
- وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي هذا الأخير الصيغة الشرعية، وارتياحا لدى الجمهور المتعاملين مع المصرف[2].
- إن الحكم بصحة عقد ما أو فساده، ومطابقته للضوابط الشرعية أو مخالفته لها يعتبر فتوى شرعية، ومن المتفق عليه أن للفتوى أهلها، وأن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لاسيما فيما يتعلق منها بالربا، قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصصين[3].
- مواجهة العمل المصرفي الكثير من التحديات التي قد تؤدي إلى عرقلة المصرفية الإسلامية، ما أدى إلى ضرورة تطوير نظام الرقابة الشرعية عن طريق وضع الأسس والإجراءات التي تضمن السلامة المهنية للتدقيق والرقابة، وهذا لا يتم إلا تحت مظلة هيئة شرعية متمكنة من الفتوى والرقابة، فالابتكارات والصيغ الجديدة في المعاملات

---

[1] حمزة سايح: **شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2015، ص 694.

[2] نوال بن عمارة: **واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، مارس 2017، ص، ص 220، 2021.

[3] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص، ص 371، 372.

المالية تتطلب وجود هيئة من العلماء ممن لديهم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية، والمقدرة على إيجاد إيجابيات شافية مقنعة للنوازل المصرفية[1].

ثانيا: مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية عبر ثلاث مراحل وهي:

أ- **الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ:** وتسمى كذلك بالرقابة الوقائية، وهي عبارة عن دراسة وبحث في المسائل التي تحتاج على فتوى وتكييف شرعي، ثم احالتها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإفتاء أولا فأول قبل البدء في التنفيذ، حيث يتم دراسة وتحميص المسائل التي تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها وبيان مدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وهو ما يعد تنفيذ حقيقي لمبدأ الشورى في الإسلام الذي يحقق الرقابة المانعة[2].

ولا يمكن للمصرف ممارسة أي عمل من الأعمال الجاهزة المهيأة للتنفيذ بأدوات توظيف الأموال إلا بعد تسليط رقابة التدقيق الشرعي، بحيث لا يعمل في أي صيغة أو نشاط أو نموذج عقد جديد إلا بعد عرضه على الهيئة للنظر وابداء الرأي فيه[3]، وفي هذه المرحلة يجب الاهتمام بما يلي:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.
- الاشراف على اعداد صياغة نماذج العقود والخدمات المصرفية والاتفاق مع الآخرين، ومناقشة المشرعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية.
- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.
- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.

---

[1] أحمد محمد لطفي: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص 26.

[2] نوال بن عمارة: **واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 227.

[3] رمضاوي سليمان، سعيدان رشيد: **الرقابة الشرعية المتخصصة على أنشطة البنك الإسلامي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، افريل 2020، ص 173.

- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك التقليدية.
- اعداد دليل عمل شرعي يتضمن الضوابط الشرعية للمنتجات بهدف توحيد المفاهيم والضوابط الشرعية لدى العاملين[1].

ب- **الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ:** ويطبق عليها أيضا الرقابة التشخيصية العلاجية، وهي التي تتم جنبا إلى جنب مع تأدية وسير العملية الصرفية في البنك، وخلال اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماع مع المدير العام، وتشمل أيضا الرقابة على طريقة تنفيذ الأعمال المصرفية من قبل الموظفين[2].

حيث تتكون إجراءات هذه الرقابة من المتابعة الشرعية للعملية – لا النظرية فقط – لأعمال المصرف وأنشطته المالية والاستثمارية خطوة بخطوة للتأكد والتيقن من الالتزام بتطبيق قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية[3]، وهنا يبرز دور الهيئة الشرعية في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات[4]، ويتلخص دور هيئة الرقابة الشرعية في هذه المرحلة في:

- ابداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات.
- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وابداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.
- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.
- سرعة التحقق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه.

---

[1] أحمد محمد لطفي: مرجع سابق، ص، ص 27، 27.

[2] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 154.

[3] رمضاوي سليمان، سعيدان رشيد: المرجع السابق، ص 173.

[4] حمزة سايح: مرجع سابق، ص 702.

- الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وابداء الرأي بشأنها.
- عقد الدورات التدريبية للعاملين قبل التطبيق لشرح الضوابط الشرعية للمنتج الذي يجب أن يكون واضحا وضوابطه مفهومة لديهم حتى يتمكنوا من اقناع العميل به وتنفيذه وفق الضوابط الشرعية المعتمدة[1].

ج- **الرقابة الشرعية اللاحقة:** كما يطلق عليها تسمية الرقابة التكميلية أو رقابة المتابعة، وتكون هذه الرقابة في نهاية كل عام، حيث تتم من خلال مراجعة نشاط المؤسسة المالية الإسلامية من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذه[2]، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراجعة الحسابات.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.
- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عمليات الرقابة.
- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية.
- تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي وعقد الاجتماعات الدورية لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن[3].

رابعا: مهام الرقابة الشرعية:

أ- **هيئة الرقابة الشرعية:** نص المشرع الجزائري على ضرورة وجود هيئة في البنك الذي يمارس نشاط الصيرفة الإسلامية، تختص هذه الهيئة في مراقبة مدى التزام البنك بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتشكل هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاث، وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لأعضاء الهيئة، غير أنه لم

---

[1] أحمد محمد لطفي: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول** مرجع سابق، ص 28.

[2] حسني بعلي، خالد توزايت: **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، المجلة الدولية في الاقتصاد واستراتيجيات الاعمال، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 30

[3] محمد لخضر بوساحة، إبراهيم بلخمير: **تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016، ص 102.

يضع سقفا أقصى لهذا العدد، كما لم يشترط عددا معينا لتشكيل هذه الهيئة، تاركا المجال للجهة المعنية في تحديد تركيبتها وفقا لمتطلبات الواقع[1].

ويشترط في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التمتع بالمواصفات التالية:

- الإسلام: يجب أن يكون عضو الهيئة مسلما، حيث لا يمكن لغير المسلم أن يكون ضمن قائمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية[2].
- العلم الكافي بالقرآن الكريم ظاهره وباطنه، الخاص منه والعام، وكذلك سنة الرسول الله ﷺ، والتحكم بمواضع الاجماع والقياس، حتى تكون له القدرة على جمع الأدلة واثبات مشروعية الأنشطة المصرفية[3].
- المعرفة الاجمالية للدراسات المتعلقة بالمجال المصرفي والاقتصادي لان العروض المقدمة عليه هي مسائل اقتصادية بالدرجة الأولى.
- الاستقلالية من الناحية الشخصية والعملية حيث انه لا يخضع أثناء ممارسه نشاطه إلا لقواعد الشريعة الإسلامية[4].
- ابتعاد عضو هيئة الرقابة الشرعية عن العمل في المصارف أو في إدارة المجلس لتحقيق الأمانة والنزاهة في أداء نشاطه[5].

ب- **قسم التدقيق الشرعي (هيئة المتابعة الشرعية):** يعرف التدقيق الشرعي على أنه مراجعة ومحايدة لمدى تطبيق البنوك مبادئ الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، وهو فحص شامل لجميع العقود التي يبرمها المصرف، وجميع الاتفاقيات والمعاملات والمنتجات، وعقود التأسيس بالإضافة إلى القوائم المالية والتقارير[6].

---

[1] أنظر المادة 15 من النظام 20-02.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 09، العدد 02، ص 27.

[3] أحمد محمد لطفي: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مرجع سابق، ص – ص 51-52.

[4] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 375.

[5] أحمد محمد لطفي: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مرجع سابق، ص 57.

[6] بنايش سفيان: محمد فرحي: **واقع الرقابة والتدقيق الشرعي في النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر – دراسة ميدانية على بنك الإسكان للتجارة والتمويل**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 08، العدد 02، 2004، ص 55.

وتتشكل هيئة التدقيق الشرعي من عدد من الموظفين، يعملون تحت رئاسة مدير القسم، الذي يكون شخصا يتمتع بالمؤهلات والمسؤولية أمام مجلس إدارة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، ويشترط فيه أن يكون متحصلا على شهادة جامعية، بالإضافة إلى شهادة المراقب والمدقق الشرعي التي تمنح له من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة المالية[1].

زيادة على ذلك يشترط في المدقق الشرعي الشروط التالية:

- الاتصاف بالصفات الحميدة كالتواضع والرفق والحلم وحسن الخلق وغير ذلك.
- أن يكون ذو معرفة وخبرة في الأعمال المصرفية، والالمام بالعمل المصرفي الإسلامي، حتى تكون له المقدرة على نقل الصورة بحسب الواقع إلى هيئة الفتوى، وحتى يكون مركا للماهية الحقيقية للأسئلة المطروحة بين يدي هيئة الفتوى.
- الفهم والإلمام بالعاملات الإسلامية.
- ممارسة المهام مستقلا ومنفصلا عن الجهات والدوائر التي يقوم بتقويم أعمالها.
- تقييم التزام المصارف بالأحكام الشرعية بعيدا عن المصالح والآراء الشخصية.
- ألا يعهد له القيام بأي مهمة تنفيذية أو غيرها يمكن أن تخضع للتدقيق من قبله[2].

ج- مهام هيئة الرقابة والتدقيق الشرعيين:

1- **مهام هيئة الرقابة الشرعية:** تتولى هيئة الرقابة الشرعية القيام بالعديد من المهام في إطار رقابتها على أعمال المصرف الإسلامي ويمكن تفصيلها كالآتي:

1-1 **مهام معنوية:** وتظهر هذه المهام من جانب اطمئنان المتعاملين مع المصارف الإسلامية لكون الاعمال التي تقدمها تراعي الضوابط الشرعية، حيث تحرص المصارف الإسلامية على تعيين المشتهرين من أهل العلم، والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس وذلك لزيادة الاطمئنان لديهم[3].

---

[1] نصير يحيى الشريف: المرجع السابق، ص، ص 387، 388.

[2] أحمد محمد لطفي: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول** مرجع سابق، ص 82.

[3] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: مرجع سابق، ص 212.

2-1 **مهام عملية:** وتتمثل في:

1-2-1 اصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والاحكام الشرعية التي يبنى عليها النشاط المصرفي والمالي والتجاري، وابداء الرأي الشرعي في الأنشطة والعمليات الاستثمارات.

2-2-1 الإفتاء الشرعي: وتمثل هذه المهمة طبيعة الرقابة الشرعية، وجوهر عمل هيئة الرقابة الشرعية ويدخل ضمن هذه العملية ما يلي:

- الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الفقهية المتعلقة بالأنشطة والمعاملات المالية للمصرف الإسلامي، والتي ترد إليها سواء من إدارة المصرف أو العاملين فيه، أو المتعاملين والمساهمين فيه، أو الباحثين، أو أجهزة الاعلام، أو غيرهم[1].
- اصدار القرارات والارشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمة لكافة الأنشطة[2].
- المراجعة الدورية للعمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وتقييم مدى التزامه بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، وتقييده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[3]، وذلك بفحص ملفات ومستندات العمليات والعقود والاتفاقيات المبرمة، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاتفاق مع إدارة المصرف على وضع نظام مناسب للمراقبة والتدقيق الشرعي والاطلاع على البيانات والمستندات المتوفرة في جميع مراحل العمل[4].
- المساهمة مع مسؤولي المصرف على وضع نماذج للعقود والاتفاقيات والعمليات وجميع المعاملات المالية، أو تعديلها أو تطويرها، بهدف تنقية أنظمتها ولوائحها من المعاملات الربوية، والتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية والحيل الظاهرة والخفية[5].

---

[1] عليا بنت حمود السايبة، محمد سعيد بن خليل المجاهد: **دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والنماذج التطبيقية لها في سلطة عمان**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 07، الإصدار 02، المجلد 03، 2022، ص 801.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: المرجع السابق، ص 212.

[3] أحمد محمد لطفي: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مرجع سابق، ص 81.

[4] زرقيط رشيد: **محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحت**، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 11، سبتمبر 2015، ص 99.

[5] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 401.

3-1 **مهام رقابية:** وتتمثل هذه المهام في:

- الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية[1].
- التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في أوجه الخير.
- التأكد من توزيع المصروفات والأرباح وتحمل الخسائر طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام المعتمد لذلك.
- التأكد من حساب الزكاة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الأحوال التي تتطلب ذلك وفقا للنظام الأساسي للمصرف[2].
- التحقق من أن كل معاملات المصرف كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة، مع إمكانية وقف أو إلغاء أي معاملة في حالة وجود أي مخالفات شرعية، ومحاسبة كل من يتعمد الإهمال أو الاخلال أو المخالفة من العاملين في المصرف[3].

4-1 **مهام إدارية:**

- النظر في عقد تأسيس ونظامه الأساسي واللوائح والسياسات المتبعة في عمل المصرف والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية[4].
- تقديم تقارير كتابية بصفة دورية إلى إدارة المصرف أو مجلس الإدارة تتضمن نتيجة عمليات فحص معاملات المصرف وما يجب اجراؤه من تصميمات وتحسينات[5].
- طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لمناقشة وشرح وجهة النظر الشرعية في بعض المسائل المطروحة في المصرف كلما دعت الحاجة لذلك.

---

[1] فتيحة بوهرين، نورالدين زعيبط: **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية دراسة ميدانية لهيئة الرقابة الشرعية بنك الاستثمار البحريني**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 42، ديسمبر 2014، ص 246.

[2] محمد أمين بربري، الطيب بولحية: **أهمية الاعتماد على الرقابة الشرعية المركزية في مرافقة المصارف الإسلامية في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12، العدد 01، ديسمبر 2019، ص، ص 141، 142.

[3] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 402.

[4] محمد أمين بربري، الطيب بولحية: المرجع السابق، ص 141.

[5] أحمد محمد لطفي: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مرجع سابق، ص 81.

- المصادقة على البيانات المالية السنوية للبنك وتقديم تقرير شامل للهيئة العمومية عن الاعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنة المالية المنتهية[1].
- المساهمة في حل بعض الازمات بين المصرف الإسلامي والآخرين سواء كان هذا النزاع بين المصرف والمستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف والحكومة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الافراد وغير ذلك من خلال هيئة تحكمه[2].

1-5 مهام استكشافية:

- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التطور الحاصل في الخدمات والمعاملات المالية.
- محاولة تطوير وتكييف وهندسة الصيغ المتعامل بها في المؤسسات المالية الوضعية وجعلها أو استنباط منها أفكارا تتماشى مع المعاملات الشرعية[3].

1-6 مهام استشارية:

- تقديم المشورة وابداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها ما لمراقبي الحسابات من أدوات ووسائل واختصاصات[4].
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية، التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
- وضع المبادئ الشرعية لاختيار العاملين، ووضع دليل لهم والمشاركة في وضع النظام الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية[5].

---

[1] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 153.

[2] فتيحة بوهوين، نورالدين زعيبط: مرجع سابق، ص 246.

[3] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، مرجع سابق، ص 215.

[4] محمد محمود العجلوني: المرجع السابق، ص 152.

[5] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، المرجع السابق، ص 213.

1-7 مهام علمية:

- التوعية والتدقيق للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، إذ يحتاج هذا الأخير إلى العاملين الذين يفقهون الاحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من الفقه في الدين، خصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية[1].
- إقامة ندوات ومؤتمرات وحلقات البحث العلمي لمواجهة التحديات والأخطار التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة على الحاجة الملحة إلى التطوير والابداع وتقديم الحلول والبدائل[2].
- تمثيل المصرف في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.
- الاشراف على تجميع الفتاوى وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعا شرعيا ومستندا رسميا، يتعين على المصرف التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة[3].

1-8 مهمة اجتماعية:

- تطهير ذهنية المتعامل مما يشوبها من أفكار قد تكون غير صحيحة عن طرق الاستثمار الحلال، وتوجيهها في الإطار الذي يخدم الفرد والمجتمع، والانتهاء بمحاولة طبع العملاء على التصرفات الفاضلة.
- تحقيق التكافل الاجتماعي، وإدارة التبرعات للأغراض الإنسانية، ودعم التعامل بالقرض الحسن[4].

2-**مهام قسم التدقيق الشرعي:** يلقى على مسؤولية المدقق الشرعي العديد من المهام الواجب عليه القيام بها نذكرها كالتالي:

---

[1] فتيحة بوهوين، نورالدين زعيبط: مرجع سابق، ص 246.

[2] حسني بعلي، خالد توازيت: **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلة الدولية في الاقتصاد واستراتيجيات الاعمال**، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 28.

[3] عبد الله محمد الهزيم: مرجع سابق، ص 191.

[4] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 405.

2-1 مهام مساعدة: يدخل ضمنها العمليات التي يقوم بها المدقق الشرعي بغية المساعدة في استمرارية تطبيق تعاليم الهيئة الرقابية، المفروضة على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية[1].

2-2 مهام تنفيذية: تنحصر على النحو التالي:

- المساهمة في تأكيد فعالية موظفي المصرفي من خلال المشاركة في تدريبهم والحرص على التزامهم بالأنظمة الصادرة عن الهيئة الشرعية[2].
- تصويب كل القرارات الخاطئة التي يقع فيها العاملين داخل المصرف، بالإضافة إلى إعلام الإدارة بقرارات هيئة الرقابة الشرعية[3].
- مراجعة البيانات المالية والاطلاع على الميزانيات العامة للتأكد من سلامة من أنها من مصادر شرعية ونتيجة لعقود واردة عن هيئة شرعية وقانونية[4].
- مراجعة العقود ومتابعتها بعد التنفيذ من إدارات وأقسام المصرف وفقا لتعليمات الهيئة الشرعية[5].

[1] بنايش سفيان، محمد فرحي: مرجع سابق، ص 56.

[2] أحمد محمد لطفي: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مرجع سابق، ص 81.

[3] بنايش سفيان، محمد فرحي: المرجع السابق، ص 57.

[4] نصير يحيى الشريف: المرجع السابق، ص 397.

[5] أحمد محمد لطفي: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الثاني: الإطار العملي والتشريعي لصيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية

استحدثت الصيرفة الإسلامية خدمات ومنتجات متنوعة تراعي الخصوصية الدينية للمتعاملين معها، وتنافس في ذات الوقت النظام المصرفي التقليدي.

وتتم ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال صيغ تمويلية إسلامية تقوم على أساس الملكية والمديونية، وتقدم خدمات للمتعاملين تتنوع من خدمات مصرفية بطبيعة إسلامية، إلى أعمال التسهيلات المصرفية، وهو ما سنوضحه في هذا المبحث.

تتميز الصيرفة الإسلامية بكونها تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا، ما دعى الى استحداث عقود ترضخ للجانب الديني للمتعاملين مع المصرف، حيث تعتمد الصيرفة الإسلامية على مجموعة من العقود والمنتجات المالية التي تهدف إلى تحقيق الربح المشروع وتقاسم المخاطر بين الأطراف المتعاقدة بدلا عن الفوائد، وهذه المنتجات المالية هي ما يعرف بصيغ التمويل.

المبحث الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

تعتبر عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار أكثر العمليات تميزا عن غيرها، إذ تربط المصرف والعميل علاقة خاصة، فهنا لا تجمع المصرف والعميل علاقة مديونية، فبدل أن يكون المصرف دائنا والعميل مدينا كما هو معمول به في المصارف التقليدية، فنجد طرفا العلاقة في هذه العملية شريكان، فالمصرف الإسلامي يولي اهتماما واسعا بعمليات الاستثمار، وهذه العمليات تتم وفق ضوابط شرعية، فيتحمل فيها مخاطر الخسارة، بصفته شريكا لا دائنا، فهو يساهم في المشروع ويتم تقاسم أرباحه حسب المساهمة في رأس المال.

المطلب الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار طويل الأجل:

وتعتمد عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار طويل المدى على صيغتي المشاركة والمضاربة، وتهدف هاته الصيغتان لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتستغل المصارف الإسلامية صيغتي المشاركة والمضاربة لتمويل المشاريع وذلك لتحقيق المشاريع التي تعود بالنفع على المجتمع، وكذا تحقيق التنمية المستدامة، وهذد المشاريع بطبيعتها تأخذ وقتا كبيرا، لذلك كيفتها الصيرفة الإسلامية وفق صيغ طويلة المدى في اطار تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الفرع: صيغة المشاركة:

تعتبر المشاركة من أهم عمليات الصيرفة الإسلامية، وأكثرها توافقها مع الضوابط الشرعية، فهي تضع المصرف والعميل في رتبة واحدة فكلاهما شريك في العقد، وكل منهما يساهم في إنشاء المشروع، وتتميز عملية المشاركة بالتوزيع العادل للأرباح بحسب مساهمة كل طرف، وكذا تحمل الخسائر، فلا يُسأل أي طرف على تحمل الخسارة لوحده، حيث يعتبر كل طرف شريك في الربح والخسارة.

أولا: مفهوم المشاركة:

أ- تعريف المشاركة:

1-**التعريف اللغوي:** الشركة: الشِّرْك، الشِّرْكَة والشَّرِكَة سواء، مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والشريك المشارك، والشِّرْكُ في كذا وشَرَكْتُه في البيع والميراث أَشْرَكْتُهُ شِرْكَة، والاسم الشِّرْك[1].

2-**التعريف الاصطلاحي:** نال مصطلح الشركة اهتمام المذاهب الأربعة وورد فيه تعريفات مختلفة، فعند المالكية نجد أن المشاركة هي: "عبارة عن اذن كل واحد من الشريكين للطرف الآخر في التصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما"، أما عند الحنابلة فتعرف الشركة على أنها: "تجمع أفراد أو كيانات يشتركون في حق أو تصرف معين"، وعند الشافعية فهي: "ملكية شيء لاثنين من الأفراد وتأكيد الحق فيه بحيث تكون الملكية مشتركة بينهم"، أما بالنسبة للحنفية فهي عبارة عن: "اتفاق بين الشركاء عن رأس المال والربح المشترك بينهما[2]".

يلاحظ مما سبق أن كل مذهب عرف المشاركة انطلاقا من زوايا مختلفة تعكس تصور كل مذهب لطبيعة هذا العقد، فنجد أن المالكية ركزوا على الاذن المتبادل في التصرف ما يعكس نظرتهم للشركة كعلاقة قائمة على الثقة والتفويض بين الطرفين، أكثر من كونها مجرد عقد لازم، وجاء تعريف الحنابلة أشمل، حيث تعتبر الشركة عند هذا المذهب تجمعا حول حق أو تصرف مشترك، مما يسمح بتطبيق المفهوم على شراكات متنوعة سواء في الأموال والاعمال وهو ما يناسب التوسع في صور الشركات المعاصرة، في حين ركز تعريف الشافعية على كون الشركة ملكية مشتركة، أي أن الشركة في المفهوم الشافعي ترتبط بالجانب العيني أو المادي من المال، لا بالتصرف أو الاتفاق فقط، في حين تميز تعريف الحنفية بتحديد واضح لركني الشركة (رأس المال والربح) ما يبرز الجانب التعاقدي المحض.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، المجلد 08، حرف الصاد، مادة صرف، دار صادر، بيروت، د ذ س ن، ص، ص 66، 67.

[2] زقاري آمال: **التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، جانفي 2018، ص 32.

أما في مجال المصارف الإسلامية فالمشاركة تعتبر أسلوب تمويل لمشروع أو صفقة ما، بحيث يتفق المصرف والعميل على الاشتراك في الربح بنسبة معينة، وفي حالة الخسارة يشتركان حسب نسبة تمويل كل منهما[1].

وعرفها آخرون بأنها عقد بين طرفين أو أكثر، أساسه الشراكة في رأس المال والعمل، الربح فيه يكون بحسب الاتفاق والخسارة تكون بقدر حصص رأس المال المقدمة[2].

3-**التعريف القانوني:** عرفت المادة 06 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية المشاركة على أنها: "**المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من اجل تحقيق أرباح[3]**".

كما حافظ المشرع على نفس التعريف للمشاركة في المادة 14 من التعليمة 03-2020[4].

من خلال استقراء المواد السابقة نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن المشاركة عقد كباقي العقود يكون بين المصرف والعميل الغاية منه توسيع رأس مال المؤسسة من أجل انشاء مشروع جديد أو إنشاء مشروع قائم في الوقت الحالي ويحتاج لتمويل الاطفال تأملا في تحقيق أرباح أكثر.

وعليه يمكن تعريف عقد المشاركة على أنه التزام ناشئ عن اتفاق شخصان أو أكثر، طبيعيان كانا أو معنويان، من أجل تمويل مشروع قائم أو في طور الإعداد بهدف تحقيق أرباح تقسم بين الأطراف بنسب تحدد مسبقا عند ابرام العقد.

---

[1] سمير جعوني، فاضل عبد القادر: **التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية – بين المزايا النظرية والعقبات في التطبيق**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 263.

[2] سمير جعوني، فاضل عبد القادر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المادة 06 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 15 مارس 2020، ج ر ج ع16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

[4] التعليمة رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر في 02 أفريل 2020.

ب- **مشروعية عقد المشاركة:** تستمد المشاركة مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع، ففي الكتاب قوله عز وجل: ﴿**قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** ﴾[1] ومن السنة النبوية، فقد روى أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"، أما في الاجماع فقد أكد فقهاء الدين دون انكار من العلماء أن المشاركة جائزة منذ أيام الرسول ﷺ وهي سارية إلى يومنا هذا[2].

ج-**خصائص عقد المشاركة:** انطلاقا من مجموعة التعاريف السابقة يمكننا استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميز عقد المشاركة وهي:

- أساس المشاركة هو خلط الأموال وتوحيد مصيرها، فالربح فيها يكون كما هو متفق عليه في العقد، أما الخسارة فتحدد حسب حصة كل شريك.
- تعزز المشاركة الزيادة في رؤوس الأموال وتوجيه المستثمرين للدراسة الدقيقة للمشروعات النافعة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].
- تقوم المشاركة في التمويل على نوع آخر من العقود المسماة بعقود النيابة، لأن المصرف الإسلامي باعتباره وسيط مالي بين أصحاب الفائض والعجز لابد أن تكون علاقته بهما قائمة على مبدأ الوساطة المالية.
- تعتمد المشاركة على إلزامية تحمل تبعات الخسارة موازاة مع تحصيل الربح[4].

د- **أركان عقد المشاركة:** يتكون عقد المشاركة من ثلاث أركان رئيسية وهي:

- الصيغة: (الايجاب والقبول) تنعقد بكل لفظ يعبر عن المقصود، ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة أو المراسلة، ويوثق عقد المشاركة بالكتابة والشهود.

---

[1] سورة ص، الآية 24.

[2] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 262.

[3] بوشاشي عبد القادر، سريدي أحمد: **دور المشاركات المصرفية في تمويل الاقتصاد الوطني**، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 79.

[4] زقاري آمال: مرجع سابق، ص 34.

- العاقدان: وهما أطراف عقد المشاركة، والمنشئان له، والمصدران للصيغة، ويمكن أن يكون العاقد أصيلا عن نفسه أو وكيلا أو وليا أو وصيا، وقد يكون الطرف الواحد في العقد شخصا منفردا وقد يكون أشخاصا متعددين.
- المعقود عليه: وهو ما تنعقد عليه الشركة وهو رأس المال والعمل، إذ يكون رأس المال نقدا أو عينا، مثل البضاعة أو العقارات أو الآلات، ويقوم البعض بخلط الأموال المقدمة من الشركاء حتى لا يكون هناك تمييز بحصة أحدهم[1].

ه- **أنواع عقد المشاركة:** تتعدد أشكال المشاركة نظرا لاختلاف وجهات النظر، غير أن الأمر استقر غالبا على نوعين أساسيين: إما مشاركة ثابتة أو مشاركة منتهية بالتمليك[2]، وهو ما أكدته المادة 17 بفقرتيها الأولى والثانية من التعليمة 03-2020:

- ✓ **المشاركة الثابتة:** نكون أمام هذا النوع عندما تكون حصة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد[3].
- ✓ **المشاركة المنتهية بالتمليك أو المتناقصة:** وهي عندما يحق للشريك شراء حصة المصرف تدريجيا اي يتنازل عن حصته في رأس المال ببيعه للعميل وهكذا تتناقص حصة المصرف تدريجيا تزداد حصة الشريك حتى ينفرد بالملكية[4].

ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاث صور وهي:

- يكون بيع البنك حصة للعميل بعقد مستقل يتحقق بعد انتهاء أجل عقد المشاركة.
- بعد التمويل الكلي أو الجزئي من طرف البنك الذي يكون مقابل حصة من الأرباح، حيث يقوم المصرف باقتطاع جزء من أرباح الشريك تسديد حصته في رأس المال.

---

[1] حكيم حمود فليح الساعدي ومن معه: مرجع سابق، ص 122.

[2] سعيد شيبي: عقد المشاركة في البنوك التشاركية: **قراءة في الأسس والابعاد**، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 39.

[3] ميلود حاج عمر، سليمان بو زكري: **صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 331.

[4] آيت قاسي عزو رضوان، مطاهري بهاء الدين، مسيلتي نبيلة: **صيغ التمويل الإسلامي بدائل لطرق التمويل التقليدية**، مجلة التنويع الاقتصادي، العدد 01، ص13.

- يكون رأس مال الشراكة عبارة عن أسهم المصرف حتى يصبح المشروع ملكا له[1].

و- **أهمية تطبيق صيغة التمويل بعقد المشاركة:** تؤدي المشاركة دورا محوريا في العمليات التمويلية المصرفية الإسلامية، ويظهر ذلك من خلال:

- دعم المشروعات الناشئة والصغيرة التي لا تملك الضمانات التمويلية المطلوبة من خلال استكمال النقص المادي لإنجاز المشروع.
- المساهمة في حركة الأموال تلبية للمقاصد الشرعية المانعة لاحتكار المال على فئة معينة كما هو موجود في النظام الربوي.
- المساهمة في القضاء على التضخم من خلال الجهود والسياسات الداعمة لفكرة تخفيض تكاليف الإنتاج[2].

ثانيا: شروط عقد المشاركة: ويمكن حصر الشروط الواجب توفرها في عقد التمويل بصيغة المشاركة على النحو التالي:

أ- شروط المتعاقدين:

- التمتع بالأهلية القانونية لجميع أطراف عقد المشاركة التي تمكنهم من العمل لصالحهم ونيابة عنه شركائهم في الحدود المتفق عليها.
- تكون حقوق الشركاء متساوية في إدارة الشركة ومتابعة شؤونها، ولا يجوز حجب أحدهم عن العمل واختصاص الآخر به.
- عدم إلزامية إسلام المتعاقد حيث يمكن لغير المسلم المشاركة بشرط عدم تفرده بالتصرف لوحده[3].

ب- شروط رأس المال:

- يجب أن تكون المساهمة في رأس المال نقدية و/ أو يمكن أن تكون عينية إذا جرى تقييمها نقدا وقت المشاركة حسب ما جاء في المادة 15 من التعليمة 03-2020.

---

[1] نوال بن عمارة، العربي عطية: **التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 05، 2013، ص 100.

[2] شوقي بورقبة، حمزة شاكر: **دور الأسواق المالية في تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، 2019، ص 44.

[3] حكيم حمود فليح الساعدي ومن معه: مرجع سابق، ص، ص 109، 110.

- يجب أن يكون رأس المال موجودا وحاضرا عند بدء المعاملة[1].
- يجب أن تكون المساهمة في رأس المال عبارة عن حصص محددة لكل شريك[2] حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من التعليمة رقم 03-2020.
- لا يجوز اشتراط ضمان أي شريك لرأس مال المشاركة من شريك آخر، لأن يد الشريك على مال المشاركة هي يد أمانة، فالشريك مؤتمن وليس ضامن، وفي حال حدوث تلف أو خسارة في رأس المال جون تعد أو تقصير من الشريك، فإنه لا يضمن ما تلف.
- يجوز اشتراط تقديم كفيل أو رهن من أحد الشركاء لضمان حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة[3].

ج- شروط توزيع الأرباح والخسائر:

- يكون توزيع الربح على حسب ما هو متفق عليه في العقد وفي حالة غياب الاتفاق يكون التوزيع بحسب رأس مال كل منهم.
- يمكن للأطراف تعديل صيغة التوزيع أثناء قسمة الأرباح حسبما ورد في المادة 01/16 من التعليمة 03-2020 سالفة الذكر[4].
- لا يجوز التعبير عن توزيع الأرباح بمبلغ جزافي.
- إلزامية التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية ربحية أو نسب مئوية من رأس المال[5] طبقا للمادة 16 من التعليمة رقم 03-2020.
- وجوب تساوي تحمل الخسائر المحتملة على المشاركين مع نسبة حصصهم في رأس المال[6] حسب المادة 16 في فقرتها الثانية من التعليمة رقم 03-2020.

---

[1] محمد محمد الأمين أباه: **صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية بدائل لطرق التمويل في البنوك التقليدية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 292.

[2] ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري: مرجع سابق، ص 330.

[3] المعيار الشرعي رقم 12: الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

[4] مامي هاجر: **التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، ص 264.

[5] ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري: المرجع السابق، ص 331.

[6] بوراس بودالية، قدور جميلة، مهداوي هند: **صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار**، مجلة التنويع الاقتصادي، العدد 01، ص 29.

د- شروط التنفيذ:

- يعتبر الشريك وكيلا عن شريكه، يمكنه أن ينوبه في تصرفات البيع والشراء سواء عاجلا أم آجلا، غير أنه لا يمكنه توكيل غيره بالعمل أو المضاربة به دون إذن شريكه وذلك لاستقلال حصة كل منهما عن الآخر[1].
- يجب أن يكون الشريك أمينا على جميع أعمال ومالية الشراكة، حيث لا يسأل عن أي تلف إلا في الحالات التي تتعلق بتجاوز أو عدم الإلتزام بواجب الأمانة[2].

ثالثا: تطبيق صيغة التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية: تلاءم صيغة التمويل بالمشاركة فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية، لأنها قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل:

- في حالة المشاركة طويلة الأجل: يصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة، والتي تأخذ شكلا قانونيا، مثل: شركة التضامن أو شركة التوصية، سواء كانت شركات صناعية أو تجارية أو زراعية.
- في حالة المشاركة المتوسطة الأجل: ويصلح هذا الأسلوب لتمويل الأنشطة في القطاعات التجارية والزراعية والعقارية.
- في حالة المشاركة قصيرة الأجل: ترتبط بتمويل العمليات التي تستغرق أجلا قصيرا، وتصلح لتمويل الاعتمادات المستندية[3].

رابعا: مزايا ومخاطر التمويل بعقد المشاركة:

أ- **مزايا التمويل بعقد المشاركة:** تقدم صيغة المشاركة مزايا يستفيد منها المصرف والعميل الشريك على حد السواء، وهي:

- اتسام شروط التعاقد في صيغة التمويل بالمشاركة بالمرونة والملاءمة للعمل المصرفي من حيث التوزيع العادل للأرباح والخسائر بالنسب المتفق عليها.

---

[1] حكيم حمود فليح الساعدي: مرجع سابق، ص 111.

[2] محمد محمد الأمين أباه: المرجع السابق، ص 293.

[3] عبد الغني محلق، سامية بلبلاع: **مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 181.

- عدم اشتراط تساوي حصص أو أنصبة الشركاء في رأس المال، بالإضافة إلى عدم اشتراط تساوي الشركاء في المسئوليات والأعباء[1].
- التزام المصارف الإسلامية بصيغة التمويل بالمشاركة تمكنها من التكيف مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد على مواجهة الأزمات.
- مساهمة صاحب المشروع في حصة من التمويل يجعله حريصا على نجاحه.
- التمويل بالمشاركة لا يعتمد على الضمانات التي يقدمها الشركاء، والبديل في ذلك هو التدقيق في تقييم المشروعات المقدمة من العملاء للمشاركة، الأمر الذي يجعل المصرف الإسلامي مؤسسة بحثية لا تمول إلا المشروعات التي يتأكد نجاحها ونفعها للبلد[2].

ب- **مخاطر التمويل بعقد المشاركة:** رغم المزايا التي تقدمها صيغة التمويل بعقد المشاركة، إلا أنها لا تخلو من بعض المخاطر التي يمكن أن تواجهها عند تطبيقها في المصارف الإسلامية، والتي يمكن ايجازها في النقاط التالية:

- القصور في اختيار الشريك، نظرا لصعوبة الوصول إلى خلفيته، وبالتالي عدم التحقق من البيانات والمستندات المقدمة منه، للتأكد من ضرورة توفر الأمانة والسمعة الحسنة، والانضباط في التعاملات البنكية.
- ضعف الكفاءة التقنية للمصرف الإسلامي ما يترتب عليه عدم اعداد دراسة دقيقة لجدوى المشروع وضعف دراسة مخاطر السوق أو ما يعرف بتقلبات أسعار السوق، وفرص نجاح العملية التمويلية، ومدى موافقة المشروع مع أهداف وغايات وشروط التمويل.
- تقلبات أسعار السعر ارتفاعا وانخفاضا نتيجة تغير العوامل الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤثر في نسبة الأرباح المتوقعة.
- التوسع المفرط من المصرف في عمليات المشاركة، مما يفقده السيطرة والرقابة المستمرة، ويشتت جهوده، كما قد يؤدي إلى عدم قدرته على توفير السيولة اللازمة عند تحقق تاريخ استحقاقها.

[1] حكيم حمود فليح الساعدي ومن معه: مرجع سابق، ص 113.

[2] نوال بن عمارة، العربي عطية: مرجع سابق، ص، ص 105، 106.

- عدم الاتفاق مسبقا على كل بنود عقود المشاركة، من نسب المشاركة، ونسب اقتسام الأرباح، وحتى كيفية الانقضاء، وتقسيم الموجودات كما نصت عليه المادة 02/15 من التعليمة 03-2020.
- مخاطر ائتمانية وهي عدم التزام الشريك بالشروط المتفق عليها.
- عدم تصفية العملية في تاريخ استحقاقها (الإفلات الزمني)[1].

خامسا: انقضاء عقد المشاركة

تضمنت المادة 02/15 من التعليمة 03-2020[2] خضوع عقد المشاركة لنفس الإجراءات والشروط الخاصة المتعلقة بفسخ وحل العقد وتوزيع اصول المشاركة وتكون في الحالات التالية:

- انتهاء مدة المشاركة أو عرضها الذي قامت من أجله.
- هلاك رأس مالها قبل استعماله.
- الفسخ عن طريق التراضي في أي وقت[3].

وعليه فعقد المشاركة عقد جائز غير لازم بمعنى أنه لكل شريك الحق في فسخ العقد مع عدم الإضرار بالشريك الآخر وبالإضافة لما سبق في العقد ينتهي بموت أحد الشريكين أو جنونه[4].

الفرع الثاني: صيغة المضاربة:

تعتبر صيغة المضاربة من أولى العمليات الإسلامية، حيث يرزت منذ بزوغ فجر الإسلام، وتعتبر عملية المضاربة البديل الشرعي للعقود الربوية التي تقوم على ضمان رأس المال والفائدة، وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فجاءت صيغة المضاربة لتوفير عملية تمويلية تتوافق مع الضوابط الشرعية.

---

[1] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص، ص 44، 45.

[2] المادة 02/15 من التعليمة 03-2020: "**يجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها**".

[3] ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري: مرجع سابق، ص 331.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 196.

أولا: مفهوم المضاربة:

أ- **تعريف المضاربة:**

1-التعريف اللغوي: ضرب في الأرض: يضرب، ضربا، وضربانا ومضربا، بالفتح، خرج فيها تاجرا أو غازيا، وقيل: سار في ابتغاء الرزق، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة، وهي القراض، والمضاربة أن تعطي انسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾[1].

2-التعريف الاصطلاحي: وردت العديد من التعريفات لمصطلح المضاربة، فعرفها الحنابلة بقولهم: "دفع مال إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما"، وعرفها الحنفية بأنها: "عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"، أما عند المالكية فعرفت على أنها: "دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر فيه بجزء من ربحه"، وعرفها الشافعية قولهم: "أن يدفع الى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"[2].

إنطلاقا مما تقدم، نجد أن المضاربة من العقود المالية التي نالت إهتمام فقهاء المذاهب الأربعة، حيث قدم لها كل مذهب تعريف مع بعض الاختلافات من ناحية المصطلحات والقيود، فركز تعريف الحنابلة على عنصر التجارة والمشاركة في الربح دون الخوص في تفاصيل المال أو شروطه، أما الحنفية فقد أبرز تعريفهم الشق التعاقدي للعقد وبين أن المال من طرف والعمل من طرف آخر، في حين تميز تعريف المالكية بالدقة في شروط المال المدفوع، حيث اهتموا بتحديد نوع المال (نقد مضروب معلوم)، وقد جاء تعريف الشافعية قريب لتعريف الحنفية تميز بالبساطة مع اظهار وضوح العلاقة بين الطرفين.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد الرابع، حرف الضاد، مادة ضرب، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 113.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد: **المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996، ص 21.

أما في الفقه المعاصر فقد عرفت المضاربة على أنها نوع من الشركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر[1].

3-**التعريف القانوني:** عرف المشرع الجزائري المضاربة في المادة 07 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنها: "**المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح**"[2].

كما ورد تعريفها في المادة 19 من التعليمة رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنها: "**المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال «رب المال»، رأس المال اللازم للمقاول «المضارب» الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح.**

يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة"[3].

من خلال استقراء المواد السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بصيغة المضاربة باعتراف صريح باعتبارها عقد مشروع ضمن الأنشطة المصرفية، كما نلاحظ أن المادة 19 من التعليمة رقم 03-2020 قد أشارت إلى أن رأس المال يمكن أن يكون مساهمة نقدية أو عينية أو مزيج بينهما مع شرط تحديد القيمة، غير أنه من جانب آخر نجد أن المشرع قد استعمل مصطلحات غير دقيقة مثل مقرض الأموال وهو مصطلح يحمل دلالة تقليدية ترتبط بالبنوك الربوية ويتعارض مع طبيعة المقارضة التي تقوم على أساس تحمل الخسارة من رأس المال فقط، في حين أن اصطلاح رب المال هو الأقرب للصيغة الشرعية لعقد المضاربة.

وعليه يمكن القول أن المضاربة هي عقد بين طرفين، الطرف الأول ممثل في المصرف الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية بصفته صاحب المال، والطرف الثاني ممثل في العامل

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد الرشيد: مرجع سابق، ص 42.

[2] المادة 07 من النظام 20-02 2020.

[3] المادة 19 من التعليمة رقم 03-2020

بصفته المضارب أو المقاول، يقدم فيه بموجب هذا العقد المصرف أو الشباك رأس المال، مقابل خبرة ووقت وجهد العامل للعمل فيه وإنجاز المضاربة، ففي حالة نجاح المضاربة يتم اقتسام الربح بين الطرفين حسب الاتفاق المبرم بينهما، أما في حالة الخسارة فيتحمل المصرف أو الشباك ضياع رأس المال، في حين يخسر المضارب جهده ووقته.

ب- **مشروعية المضاربة:** استمدت المضاربة مشروعيتها من القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾[1]، والمقصود بالذين يضربون في الأرض أنهم الذين يضربون فيها للتجارة ويكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم، أما في السنة فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[2]، وفي الاجماع فقد كانت المضاربة معروفة للصحابة وتعاملوا بها، حيث طبقها عمر بن الخطاب على ابنيه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري حينما كان أميرا على البصرة، وقال ابن قدامة نقلا عن ابن المنذر قوله: "أجمع أهل العلم على جواز المضاربة"، وقال الصنعاني: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض"[3].

ج-**خصائص صيغة المضاربة:** تتميز صيغة المضاربة بجملة من الخصائص أبرزها كالتالي[4]:

- المضاربة صيغة شرعية توفيقية تجمع بين ذوي الخبرة المهنية وذوي الفائض المالي، تخلو من أي شبهة تتعلق بالربا، ما يؤدي إلى التكافل بين الناس ويقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية ويعمل على إحداث التوازن الاجتماعي.
- تعتبر كأحد أهم البدائل الشرعية لصيغ الاستثمارية عن العمليات في البنوك الربوية.
- لا يلتزم المقاول في هذا المنتج بربح ثابت ومضمون تجاه رب المال ولا يرد له رأس المال في جميع الأحوال والظروف.

---

[1] سورة المزمل: الآية 20.

[2] عيادي آسية، شوايدية منية: **المضاربة المصرفية: بديل إسلامي لنظام الفوائد في البنوك التجارية الجزائرية – دراسة فقهية قانونية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، مارس 2025، ص 322.

[3] محمد عبد المنعم أبو زيد: مرجع سابق، ص 24.

[4] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 51.

د- **أركان عقد المضاربة:** تتمثل أركان عقد المضاربة في[1]:

- الصيغة: وتكون بلفظ المضاربة أو ما يدل عليها، مثل قول صاحب المال للمضارب "ضارب بهذا المال" على أن يكون الربح بيننا مناصفة أو غير ذلك، ويقول المضارب "قبلت" ثم يسلم له رأس المال.
- المتعاقدان: وهما صاحب المال ممثلا في المصرف، والمضارب ممثلا في العميل طالب التمويل.
- رأس المال: وهو المال الذي يقدمه صاحب المال للمضارب للعمل به حسب الشروط المتفق عليها.
- العمل: يقصد به عملية المتاجرة بالمال وكذا توابعها.

ه- **أهمية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية:** تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المضاربة ويتيح لها ذلك[2]:

- الحصول على الأرباح الموارد المالية في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية كما تحمل الخسارة إن وجدت حسب المتفق عليها.
- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.
- تقديم التمويل اللازم للمضاربين والمستثمرين بما يحتاجونه من أموال لمباشرة عملياتها الاستثمارية سواء كانت صناعية او تجارية او زراعية.

[1] اسمع سفيان: مرجع سابق، ص 27.

[2] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان: مرجع سابق،ـص 261.

و- **أنواع المضاربة:** تأخذ صيغة المضاربة عدة أشكال وذلك حسب ما يلي:

1- من حيث الشروط:

- مضاربة مطلقة: وهي أن يدفع رب المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله[1].
- مضاربة مقيدة: وهي أن يقيد البنك رب المال عميلة المضارب بفرض شروط وضوابط من حيث تحديد تجاره محددة أو نشاط محدد، يؤدي مخالفة العميل لها إلى مساءلته[2].

2- من حيث دوران رأس المال:

- مضاربه مؤقتة: وهي المضاربة التي تأخذ شكل صفقات يشتريها صاحب العمل بتمويل من المصرف الإسلامي، وتصفى خلال فترة زمنية تكون قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنضيض المال حسب الاتفاق بينهما[3].
- مضاربة مستمرة: وهي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس الماء وبالتالي فهي تستمر طيلة حياة المشروع ولا يحدد أجل انتهائها طالما لم يفسخ أحد اطرافها هذا العقد ويتم تقاسم ارباحها بحسب ما تم الاتفاق عليه في شروط العقد[4].

3- من حيث الأطراف:

- مضاربة مشتركة: وهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين وبالتالي فهي تلقي المال من أصحابه بوصفه مضارعا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضربوا به

---

[1] بولمرج وحيدة: **المنتجات البنكية الإسلامية كآلية لتعزيز التمويل المالي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2023/2022، ص 77.

[2] عرورة فتيحة: **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – على ضوء النظام الجديد 20/02**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 6.

[3] حروشي جلول: **المضاربة كآلية لتوظيف حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية – بنك البركة الجزائري نموذجا**، مجلة الحقيقة، العدد 36، ص 416.

[4] راضية عميور، أم الخير قوق: **التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 54.

بوصفهم رب العمل[1]، وقد يتعدد المضاربين وربه المال واحد أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون معا[2].

- المضاربة الثنائية: وهي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل فتكون العلاقة بينهما ثنائية[3].

ثانيا: شروط المضاربة: لإقامة عقد المضاربة لا بد من توفر مجموعة من الشروط:

أ- **شروط متعلقة برأس المال:** تضمنت المادة 01/19 من التعليمة 2020/03 الشروط المتعلقة برأس المال وهي:

- تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية في راس مال الشركة محل عقد المضاربة نقدية أو عينية أو كلاهما.
- تكون المساهمات النقدية أو العينية للبنك أو المؤسسة المالية محددة القيمة في العقد.
- تكون مساهمة المقاول (المضارب) في شكل عمل[4].
- ألا يكون رأس المال دين في ذمة المضارب عند التعاقد، حيث تبطل المضاربة إذا ما اشترط رب المال على المضارب ضمان رأس المال[5].
- جواز اشتراط أي ضمان من المقاول يراه البنك ضروريا أو مناسبا[6]، وقد ترك المشرع الاجازة في اشتراط الضمان موسعة مما يمكن أن يخرج عقد المضاربة من طبيعته الشرعية، فكان من الأجدر به تحديد اشتراط الضمان على حالات التعدي والتقصير من باب المسؤولية عن الخطأ أو التعدي.

---

[1] سلماني هناء: مرجع سابق، ص 138.

[2] بولمرج وحيدة: مرجع سابق، ص 77.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري: مرجع سابق، ص، ص 333، 334.

[5] محمد حجاري: **معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي – تقييم للمعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 1793.

[6] انظر المادة 21 من التعليمة رقم 03-2020.

ب- **شروط متعلقة بالمتعاقدين:**

- أن يكون المتعاقدين متمتعين بالأهلية القانونية من حيث السن والعقل في حال كونهم أصلاء في العقود أو مفوضين عن سواهم تفويضا سليما بموجب وكالة مستوفية للشروط الشرعية والقانونية.
- يشترط في عقد المضاربة ما يدل على إنعقاد شركة المضاربة بعنصري الإيجاب والقبول، ولا يشترط اللفظ بل يكفي حتى تنعقد الشركة دفع رب المال رأس المال للمضارب وممارسة المضارب للعمل.
- الأصل في عقد المضاربة أنه عقد غير لازم، إذ يجوز لكل شريك فسخ العقد متى شاء شريطة اعلام بقية الشركاء تفاديا لوقوع الاضرار بهم[1].

ج- **شروط متعلقة بالعمل:**

- استقلال المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة بما يناسب طبيعة النشاط ويوافق مصلحة المضاربة[2]، وليس على المصرف المشاركة معه فيه بل به حق الرقابة والتحقق من الحسابات، وكل الوثائق المرتبطة بمشروع المضاربة طبقا للمادة 20 من التعليمة رقم 03-2020، كما يجب ألا يضيق على المقاول في عمله أو أن يضع شرطا يمنعه من التصرف التام في مال المضاربة، لان ذلك ينافي مقتضاها[3].
- لا تقتصر المضاربة على نشاط واحد فقط وإنما يجوز في كل الاعمال والأنشطة التي تهدف الى تنمية المال وتحقيق الربح، وفق ما تقتضيه قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية[4].
- أن يقدم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس مال المضاربة للمضارب لتمكينه من العمل، وأن يسلم رأس مال المضاربة الى المضارب مناولة أو بالتمكين منه[5].

---

[1] عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي: **صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 09، جوان 2018، ص 887.

[2] ميلود بن مسعودة: **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، 2008/2007، ص 39.

[3] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 65.

[4] ميلود بن مسعودة: المرجع السابق، ص 39.

[5] اسمع سفيان: مرجع سابق، ص 28.

د- شروط متعلقة بالربح:

- أن يكون مقدار الربح معلوما، بنسبة معينة لكل من الطرفين، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة منه.
- أن تكون الخسارة على المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية ما لم يكن هناك تقصير من جانب المقاول، فهذا الأخير في حالة الخسارة أو ضياع رأس المال من دون تقصير أو اهمال يخسر وقته وعمله وجهده، وفي المقابل فإن رب المال يخسر ماله، فهي إذن خسارة مشتركة، ما لم يخالف المقاول شرطا من الشروط المتفق عليها أو قصر في بذل جهده، فإنه يعتبر متعديا وعليه ضمان رأس المال[1].
- ألا يختص أحد المتعاقدين بالربح دون الآخر والا فسد العقد لشرط الأسد، كما لا يمكن لأحد الطرفين الاشتراط لنفسه مبالغ معلومة من الربح أو ربح من صنف معين، أو مبلغا معينا مع حصة شائعة عن الربح، فالأرباح المحققة يجب أن يتم توزيعها حسب صيغ توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، ومحددة عند توقيع العقد، كما ان الأرباح توزع على أساس حصة من الربح المحقق، وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال[2].

ثالثا: الخطوات العملية للتمويل بصيغة عقد المضاربة: تمر عملية التمويل بصيغة المضاربة بالخطوات التالية:

- يقدم البنك رأس مال المضاربة بصفته رب المال، أما المضارب فيقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من المال متفق عليها.
- يحتسب الطرفان نتائج المضاربة ويقتسمان الأرباح في نهاية المدة المتفق عليها للمضاربة، ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.
- تسديد رأس مال المضاربة وذلك بأن يستعيد البنك راس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال، وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

---

[1] نصير يحيى الشريف: المرجع سابق، ص، ص 64، 65.

[2] ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري: مرجع سابق، ص 334.

- توزيع الثورة الناتجة من المضاربة ففي حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة فإن رب المال ممثلا في المصرف هو من يتحملها[1].

رابعا: تقييم التمويل بعقد المضاربة:

أ- مميزات التمويل بعقد المضاربة:

- يتم على صورة نقد سائل يعطي للشركة مرونة تامة في استخدامه.
- لا يرتبط بأجل استحقاق معين (مع إمكانية تحديده بأجل) وفي الحالة الطبيعية تنتهي المضاربة بالتصفية الذاتية.
- له أثر إيجابي على المركز المالي للشركة لأنه يحسن من سيولتها.
- عدم التزام الشركة الممولة تجاه رب المال بربح ثابت ومضمون ولا برد رأس المال في جميع الأحوال والظروف مع التزامها بضمان راس المال في حال التعدي والتقصير.
- تبقى الشركة تنفرد بحق الإدارة والتصرف[2].

ب- **عيوب التمويل بعقد المضاربة:** وهذه العيوب تطبق على الشركة الممولة:

- صعوبة استخدام العقد بشكل متكرر بسبب الحاجة الى تقييم موجودات الشركة في كل مرة.
- عدم رغبة المصارف بهذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره لأنه يقوم على الثقة والأمانة بالدرجة الأولى، وتعذر القيام بأعمال التدقيق والرقابة على آلاف العمليات.
- لا يصلح هذا الشكل التمويلي للشركات والمؤسسات غير المنظمة التي لا تحتفظ بسجلات رسمية حسب الأصول، فهو قابل للتطبيق على الشركات الملزمة بالاحتفاظ بالسجلات الرقمية وتقديم الحسابات الختامية، والتي تخضع أعمالها لقدر مناسب من الرقابة والاشراف[3].

خامسا: مخاطر تطبيق منتج المضاربة: تواجه المضاربة صعوبات ومخاطر تتمثل فيما يلي:

أ- مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي:

- مشاكل ناتجة عن عدم صحة المعلومات عن خبرة وكفاءة المقاول.

---

[1] هند مهداوي، إسماعيل مراد: **صيغ التمويل التشاركي (المشاركة والمضاربة) آلية لتحقيق الامن الاقتصادي**، مجلة الاحياء، مجلد 22، عدد 31، جوان 2022، ص 563.

[2] حسني عبد العزيز يحيى: **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص 94.

[3] المرجع نفسه، ص 95.

- ارتفاع مخاطر هذا المنتج لقيامه على الأمانة بالدرجة الأولى.
- قيام المقاول بالتزوير والاحتيال في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع، إلى جانب مراعاة مصلحته بعيدا عن مصلحة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية بسبب انفراده بالإدارة.
- عدم احتفاظ المقاول بحسابات مضبوطة[1].

ب- مخاطر متصلة بمسألة الضمان:

- المضارب أمين على أموال المضاربة ذلك أن قبض المال كان بإذن مالكه ولا يمكن إلا إذا تعدى أو قصر، لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره أو مخالفته للشروط المتفق عليها.
- يقوم الاستثمار في المضاربة الشرعية بناءا على قاعدة الغنم بالغرم، ونتيجة لعدم جواز اشتراط الضمان في عقد المضاربة، فهذا العقد يحتوي على درجة مخاطرة جسيمة قد تعرض أموال المضاربة إلى خطر الهلاك أو الضياع[2].

ج- مخاطر متصلة بمسألة التقييد:

- تقييد المقاول بنوع معين من التجارة أو باستثمار معين يؤدي الى مخاطر عدم نجاعته أو عدم تحقيقه لأرباح متوقعة، أو ندرة ذلك النشاط التجاري
- تقييد المقاول بتحديد زمن المضاربة بفترة زمنية معينة قد يؤدي الى خطر عدم الحصول على ربح في تلك الفترة، أو بمكان معين
- صعوبة تقدير معدل العائد المتوقع.
- عدم إمكانية مشاركة المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية في الإدارة والتسيير[3].

د- مخاطر ناتجة عن قلة القدرة والكفاءة:

- عدم توفر دراسات كافية حول المناخ الاستثماري الملائم للعمليات الاستثمارية.
- عدم توفر المقاول على الخبرة العملية اللازمة في إدارة رأس مال المضاربة.

---

[1] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، 67.

[2] بوحديبة الهام، رمضاني محمد: **المحددات السلوكية وتأثيرها على صيغة التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 09، العدد 02، ص 557.

[3] نصير يحيى الشريف: المرجع السابق، ص 67.

- نقص كفاءة الإطارات في المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، مما يؤدي إلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العلمي لهذه الصيغة[1].

سادسا: انتهاء عقد المضاربة: باعتبار أن المضاربة عقد غير لازم فهي تنتهي في حالة الفسخ بإرادة أحد الطرفين، أو بالاتفاق بينهما، وكذلك بانتهاء الأجل المتفق عليه، كما تنتهي في حالة تلف أو هلاك مال المضاربة مما يستحيل معه إتمام العمل، وأيضا في حالة وفاة المضارب أو تصفية المؤسسة المضاربة، وفي حالة انتهاء المضاربة يتم تصفيتها حقيقة أو حكما (تقييم الموجودات بقيمتها السوقية)[2].

المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار المباشر:

يقصد بالاستثمار المباشر قيام المصرف الإسلامي بتنفيذ المشروعات الاستثمارية بصورة كاملة، بحيث يكون المصرف هو المسؤول عنها مسؤولية تامة، سواء من حيث دراستها او تمويلها او انشائها او ادارتها، وذلك بالاعتماد على إمكاناته وخبراته الاستثمارية والفنيه والماليه المتوفرة لديه، ويقوم المصرف الإسلامي بعملية الاستثمار المباشر عن طريق استغلال الأموال التي تم إيداعها لديه،[3] وتعتبر هذه الأموال المودعة من أهم المصادر الممولة للبنوك سواء الاسلامية او التقليديه، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون رقم 23 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على عملية تلقي الأموال من الجمهور والتي تكون في شكل ودائع ونص في ذات المادة على شرط ردها إلى أصحابها في الآجال المحددة[4].

والاستمار المباشر للمصرف الإسلامي عدد من المميزات والفوائد منها :

- إبراز الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامي كمؤسسة استثمارية، فعلى الرغم من اعتبار المصرف الإسلامي مؤسسة وساطة مالية إلا أن طبيعته المختلفة تجعل النشاط

---

[1] نصير يحيى الشريف، المرجع نفسه، ص 68.

[2] شريقي جعفر: **دور صيغ التمويل الإسلامي في تحفيز النمو الاقتصادي دراسة مقارنة (ماليزيا – الجزائر) للفترة (2000 – 2018)**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، الجزائر، 2022/2021، ص 27.

[3] قتيبة عبد الرحمان العاني: **أساليب الاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية**، مجلة البيان، https://www.albayan.ae/economy/2006-01-31-1.887407 يوم 2025/05/26 على الساعة 09:49.

[4] أنظر المادة 69 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الاستثماري له نشاطا أساسيا يتوقف عليه وجوده من عدمه، وذلك اعتبارا بمبدأ استثمار الاموال وعدم اكتنازها في الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن قيام المصرف الإسلامي بتنفيذ استثمارات حقيقية مباشرة من خلال هذا الأسلوب سوف يبرز بصورة أكبر هذه الطبيعة الاستثمارية لأن المصرف سوف يقوم في هذه الحالة بالبحث عن الفرص الاستثمارية ودراسة جدواها وتقييمها والعمل على تنفيذها وإدارتها.

- يعتبر أسلوب الاستثمار المباشر البديل الملائم في حال ضعف الطلب على الأساليب الاستثمارية الاخرى التي يمكن ان تبرز هذه الطبيعة أكثر من غيرها، حيث قد يواجه المصرف الإسلامي بعض الصعوبات التي تحد من إمكانية اعتماده على الأساليب الاستثمارية القائمة على المشاركة في المخاطرة وفي الربح والخسارة كالمشاركة والمضاربة، والاساليب الاستثمارية الاخرى.
- استغلال بعض الفرص الاستثمارية الجيدة المتاحة، فقد تكون هناك بعض الفرص الاستثمارية الجيدة متاحة أمام المصرف وتستطيع تلبية العديد من أهدافه سواء من حيث عامل الربحية أو من حيث قدرتها على دعم مشروعات اخرى للمصرف أو غيرها[1].

ويتضمن أسلوب الاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية نوعين من العمليات وهي حسابات الودائع الودائع في حسابات الاستثمار، وسوف نتناولها كالتالي:

الفرع الأول: حسابات الودائع:

تعتبر حسابات الودائع من أهم الأدوات المصرفية التيتعتمد عليها البنوك جيمعها، حيث تعتمد عليها في جمع الموارد المالية وتوظيفها لتحقيق الأهداف المسطرة من إدارة البنك، ولا يختلف الأمر كثيرا لدى المصارف الإسلامية حيث تعد حسابات الودائع المصدر الأول لتمويل المصرف الإسلامي، وتدار الأموال هنا وفق صيغ تمويلية خالية من الربا تضمن تحقيق التوازن بين حفظ رأس المال وتنميته من جهة، وتوفير السيولة والخدمات البنكية من جهة أخرى.

أولا: مفهوم حسابات الودائع:

أ- **تعريف حسابات الودائع:** تناول المشرع الجزائري تعريف حسابات الودائع في المادة 11 من النظام رقم 20 02 والمادة 50 من التعليمة رقم 03-2020 على أنها: "**حسابات**

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني: المرجع السابق.

تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وجود اعادة هذه الاموال او ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، فالطلب أو حسب الشروط المتفق عليها مسبقا"[1].

وعليه يمكن إعتبار حسابات الودائع على أنها حسابات تفتح لدى البنوك من الأفراد او المؤسسات، ويتم فيها إيداع مبالغ مالية معينة، حيث تلتزم المصارف الإسلامية بردها أو ما يعادلها إلى صاحبها أو إلى شخص آخر يحدده المودع حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد.

كما أنه يمكن استخلاص أطراف هذه العملية من خلال هذا التعريف، حيث نجد الطرف الأول هو المودع أي الشخص أو الجهة التي تضع المال في المصرف، وذكرها المشرع على أنها أفراد أو كيانات، أما الطرف الثاني فهو المصرف، وهو الجهة المستقبلة والحافظه للمال.

ويلاحظ من خلال إستقراء نصوص المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري أورد اصطلاح "**إلى شخص آخر**"، وهو ما يفيد احتمال وجود طرف ثالث ينوب على المودع لاستلام امواله المدعى عند استيفاء الأجل.

ب- **أهمية حسابات الودائع:** تعتبر حسابات الودائع من أهم المصادر التمويلية للمصارف سواء منها التقليدية أو الإسلامية، وتظهر أهميتها في:

- تعتبر حسابات الودائع من مصادر الأموال الخصبة الأقل تكلفة، ومن المصادر الرئيسية للتمويل داخل المصارف، ذلك أن أولى عمليات البنوك هي تلقي الأموال من الجمهور، وهذه العملية تتم وفق إجراءات منظمة لحماية هذه الأموال واستغلالها فيما يتوافق مع الضوابط الشرعية، وبما يحقق النفع للمصرف والمودع على حد سواء.
- زيادة قدرة المصرف على توسيع الائتمان والاستقرار المالي لعدم سحبها كليا، مما يوفر سيولة دائمة لدى المصرف[2].

[1] انظر المادة 11 من النظام رقم 20-02.

أنظر المادة 50 من التعليمة رقم 03-2020.

[2] أوصغير لويزة: **استراتيجيات جذب الودائع في البنوك الجزائرية وأثرها على نشاطها**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 08، العدد 15، 2018، ص 91.

- تدر للمصرف أرباحا من المشاريع الاستثمارية التي يدخل فيها البنك من خلال هذه الودائع، دون اشتراط أن تكون هذه المشاريع قائمة على أساس المشاركة مع أصحابها (المودعين)[1].

ج-**أنواع حسابات الودائع:** تأخذ الودائع في البنوك الاسلاميه الصيغ التالية:

1-**الودائع الجارية:** أو ما تعرف بحسابات تحت الطلب، حيث أنه من خلالها يودع الأشخاص أموالهم في الحسابات التي تفتحها لهم البنوك الإسلامية بهدف حفظها أو الاستفادة من الخدمات المصرفية[2]، وقد جاء في نص المادة 51 من التعليمة رقم 03-2020 ما يلي: **"تحتوي الحسابات الجارية ... على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها الى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق"[3].**

وعليه يعتبر الحساب الجاري حساب لحفظ الأموال مع ضمان سهولة الوصول إليها في أي وقت ويجب على المصرف الإسلامي أن يردها للزبون دون أن يتقاضى عليها اي فائده وفي أي وقت يشاؤه الزبون دون الحاجة إلى إشعار مسبق أو انتظار مدة معينة

2-**الودائع الادخارية:** وتعرف ايضا بحسابات التوفير وهي ودائع صغيرة توضع على مستوى البنوك على أساس القرض أو على أساس الاستثمار مع المشاركة في الأرباح وحفظ جزء منها للسحب عند الحاجة[4]، وبعبارة أخرى، هي إتفاق بين العميل والمصرف على أن يتم إيداع مبلغ معين لديه مع إمكانية السحب منه في أي وقت شاء دون سابق إنذار في الحدود التي وضعها المشرع حماية للمصرف من التعرض لمخاطر العسر المالي[5].

---

[1] حمزة شاكر: **دور أصحاب الودائع في تعزيز انظباط سوق المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2022/2021.

[2] برودي نعيمة: **طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 391.

[3] انظر المادة 51 من التعليمة رقم 03-2020.

[4] بن حمزة خالد، بن دحمان عمر: **الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 19، العدد 05، 2022، ص 476.

[5] أوصغير لويزة: مرجع سابق، ص 90.

حيث نجد في المادة 52 من التعليمة رقم 03-2020 والتي تنص على: "**تحتوي حسابات الإدخار، ... على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي**"[1].

وعليه تعتبر حسابات الادخار في الصيرفة الإسلامية حسابات تنتج من قبل الأفراد لدى البنك لحفظ والهم مع امكانية سهولة الوصول إليها عند الحاجة سواء بسحب جزء منها اول مبلغ كاملا فهو حساب يجمع بين سهولة التصرف في المال وميزة الحصول على عائد حلال لأن عادة ما تكون تلك الأموال موضوعه الشرعي مثل الوكالة بالاستثمار وهذا ما يجعله مناسبا لمن يرغب في الادخار مع الحفاظ على المرونه في السحب عند الحاجة.

ثانيا: تنظيم حسابات الودائع:

أ- **شروط صحة حسابات الودائع:** يشترط في عملية إيداع الأموال لدى البنك عدة أمور لابد من تحقيقها وهي:

- يلزم لصحة هذه العملية المصرفية (حساب الوديعة)، اقتران الواقعة (إيداع الأموال لدى البنك) مع اتفاق بين البنك والعميل حتى يبرم العقد بكافة أركانه.
- لا يجوز القيام بهذه العملية المصرفية دون ان يكون احد الاطراف تتوفر فيه شروط البنك[2].
- يجب ارجاع الأموال المودعة أو ما يعادلها عند المودع عند الطلب[3].
- يجب أن يعلم موظف البنك العميل بشروط العامة لفتح الحساب وإبرام العقد حماية ركن التراضي واطلاعه على شروط استعمال الحساب بعد فتحه[4].

---

[1] أنظر المادة 52 من التعليمة رقم 03-2020.

[2] بوشارب آمنة، ابن يسعد عذراء: **حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، 2024، ص 802.

[3] انظر المادة 50 من التعليمة رقم 03-2020.

[4] زيبار الشادلي، بوهنتالة ياسين: **أثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك وبين العميل المودع**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، 2023، ص 270.

- إلزامية توافر صيغة الايجاب والقبول بين المودع والبنك صراحة أو ما يدل عليها، وكذلك تحقق الأهلية القانونية لكليهما باعتبارها عقدا بين المودع والبنك، بالإضافة إلى أن تكون هناك إمكانية لوضع اليد على الوديعة وتسليمها تسليما حقيقيا أو حكميا.
- يلتزم المصرف الإسلامي بضمان رد المبلغ في موعده أو أي وقت كان وفي حال حدوث خسائر عند استخدام هذه الأموال فيكون ضامنا لها، وفي حالة الربح يكون مقدراه من نصيب المصرف[1].

ب- **الإجراءات المعتمدة لتعويض المودعين:**

حسب نص المادة 12 من النظام رقم 03-2020 المتعلق بضمان الوديعة المصرفية، فإن التعويض يتم لفائدة صاحب الوديعة[2]، وعليه يتمكن المودعون من استرداد حقهم الجزئي أو الكلي لودائعهم من البنوك في حالة التوقف عن الدفع، حيث أنه لا يمكن الاستفادة من هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، حيث وتنطلق إجراءات التعويض بعد تصريح اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما بعد اثبات للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية[3].

بعد ذلك يعلم البنك فورا وبواسطة رسالة مسجلة كل من المودعين بعدم توفر ودائعهم، ويبين لهم كافة الإجراءات الواجب اتباعها، بالإضافة إلى المستندات اللازمة التي تقدم لشركة الضمان من أجل الاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية[4]، ومن ثم تقوم الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بمراجعة مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة وتقوم بدفعها في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ التصريح من طرف اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ويمكن للجنة المصرفية أن تحدد هذا الأجل استثنائيا مرة واحدة، حيث

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد**، مرجع سابق، ص، ص 252، 253.

[2] المادة 12 من النظام رقم 03-2020، المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

[3] بوشارب آمنة: مرجع سابق، ص 543.

[4] أنظر المادة 16 من النظام رقم 03-2020.

أن الشركة المسيرة تحل محل المودعين المعوضين في الحقوق والدعاوى حسب ما نصت عليه المادة 17 من النظام 03-2020.

وبعد ذلك تأتي مرحلة التعويض حسب نص المادة 18 من نفس النظام، ويتم التعويض بالعملة الوطنية وإذا كانت الودائع بالعملة الصعبة تحول إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع، أو بتاريخ صدور الحكم من المحكمة الإقليمية.

الفرع الثاني: الودائع في حسابات الاستثمار:

تتعتبر هذه الودائع في حسابات من أبرز صيغ تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية، إذ تقوم على أساس عقد المضاربة بين المصرف والمودِع، يُقدّم فيه هذا الأخير رأس المال، بينما يتولى المصرف توظيفه في أنشطة مشروعة مقابل نسبة من الأرباح يتم الاتفاق عليها مسبقًا، كما تتميز هذه الودائع بعدم ضمان رأس المال، بخلاف الودائع الجارية، لأن عنصر المخاطرة يُعدّ جزءًا من طبيعتها الاستثمارية، مما يجعلها تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تشترط تقاسم الربح والخسارة. وتلعب هذه الحسابات دورًا هامًا في تمويل الاقتصاد الحقيقي وتحقيق التنمية، مع توفير خيار استثماري يتوافق مع رغبات العملاء الباحثين عن العائد المشروع الخالي من الربا.

أولا: مفهوم الودائع في حسابات الاستثمار:

أ- **تعريف الودائع في حسابات الاستثمار:** وهي عبارة عن المبالغ والأموال التي يتم إيداعها في المصارف بقصد استثمارها والحصول على دخل مستمر منها، بناء على اتفاق بعدم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة، وتكيف هذه الودائع في المصارف الاستثمارية على أنها عقد مضاربة بين المودع والمصرف، لأن المصرف يتصرف بالحساب الاستثماري كتصرف العامل في المضاربة برأس مال المضاربة[1].

[1] بن حمزة خالد، بن دحمان عمر: مرجع سابق، ص، ص 475، 476.

وقد عرفها المشرع الجزائري في ظل النظام رقم 20 02 والتعليم رقم 2020/03 على أنها: "**الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح**"[1].

ب- **خصائص الودائع في حسابات الاستثمار**: تتميز هذه الودائع بمجموعة من الميزات من بينها:

- لها نفس خصائص وشروط وأحكام عقد المضاربة، إذ أن المصرف هو المضارب، والمودعين هم أرباب المال، إذ يشترط في هذا النوع من الودائع توفر عنصرين أساسيين[2]:
  - ✓ العنصر الأول وهو المبلغ المودع او الذي يجب أن لا يقل عن حد معين تشترطه المصارف عاده.
  - ✓ والعنصر الثاني ويتمثل في الزمن إذ يشترط المصرف على المودع عدم سحب وديعته كلها أو بعضها قبل مضي فترة معينة من الإيداع،وذلك لتسهيل التعامل مع هذا النوع من الودائع على المصرف من اختيار نوع الاستثمار وسهولة توزيع الأرباح[3].
- يمتاز عقد المضاربة فيها بأنه عقد مضاربة مطلق غير مشروط، وذلك لترك الحرية للمصرف في استعمال تلك الأموال فيما يراه مناسبا له و للمودعين اما من حيث التجارة أو نوع أو مكان معين وزمان معين، إلا في حالة اشتراط المودع غير ذلك وهو في الغالب لا يشترط ليترك للمصرف حق اختيار احسن المجالات الاستثمارية التي تحقق احسن الأرباح بأقل المخاطر
- يتحمل المودع هنا الخسارة إذا وجدت إذا لم يثبت تقصير وإهمال من طرف المصرف.
- يتحصل المود على ربح إذا تحصل المصرف من خلال تلك الاستثمارات على أرباح.
- لا تتحدد قيمة الربح بقيمه ثابته ولا بنسب من رأس المال.

---

[1] انظر المادة 12 من النظام 20-02

انظر المادة 54 من التعليمة رقم 03-2020.

[2] عبير مزغيش، محمحد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي على ضوء القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص 257.

[3] حروشي جلول: **المضاربة كآلية لتوظيف حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية – بنك البركة الجزائري نموذجا**- مجلة الحقيقة، العدد 36، ص 410.

- لا يمكن للمودع سحب امواله قبل الآجال المحددة أو قبل إخطار المصرف بانه سحب وديعته[1].

ج- **أهمية الودائع في حسابات الاستثمار:** تلعب هذه الودائع دورا هاما لدى المصارف الإسلامية وذلك من حيث:

- تعد الودائع الاستثمارية الوعاء الرئيسي الذي تتدفق من خلاله الأموال إلى المصرف الإسلامي بغرض القيام باستثمارها.
- تعتبر الودائع الاستثمارية الركيزه الاساسيه أنشطة المصرف الإسلامي ومعاملته كونها أكثر استقرارا من الودائع الجارية باعتبار ان أجلها محددة في عقد الوديعة وهو ما يمنحها مرونة أكبر في اختيار الاستثمارات والتوظيفات المناسبة.
- تمثل الودائع الاستثمارية جوهر رسالة المصارف الإسلامية في التأسيس لنظام يكون فيه التعاون بين رأس المال والعمل أساس وركيزة في تنمية المجتمعات وتطوير اقتصادياتها وبعيدا عن سياسة فصل المخاطر التي ينتهجها النظام المصرفي التقليدي الذي تتزايد فيه ثروة الأقلية على حساب الأكثرية[2].

د- **أنواع الودائع في حسابات الاستثمار:** ميز المشرع الجزائري في المادة 55 من التعليم رقم 2020/03 نوعين من الودائع بحيث تكون اما مطلقه أومقيده و وسنتناولها كالتالي:

1- **الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة:** وقد عرفتها المادة 55 من التعليم رقم 03-2020 على أنها ودائع موضوعة في إطار عقد المضاربة دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع. حيث يخوض أصحاب هذه الودائع المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة في المشاريع التي يراها البنك مجدية دون التقيد مشروع أو برنامج استثماري معين[3]، ولا يجوز سحب هذه الودائع الا في نهاية المدة المتفق عليها، وتقسم حسابات الاستثمار المطلقة لدى المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أنواع من الحسابات

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد**، مرجع سابق، ص، ص 257، 258.

[2] حمزة شاكر: مرجع سابق، ص 129.

[3] سامي زعطوط، عزوز مناصرة: **الودائع الاستثمارية وأساليب حمايتها من مخاطر التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري**، مجلة الاحياء، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020، ص 359.

وفقا لما يحكمها من شروط سحب ونسبة المشاركة في الإستثمار وكيفية توزيع أرباحها وهذه الأنواع هي:

1-1 **الودائع الخاضعة لاشعار:** وهي ودائع غير محددة المدة، ولكن لا يجوز للمودع استردادها إلا بعد إخطار المصرف بمدة معينة يتفق عليها في العقد المبرم بين المصرفي والمودع، والغرض من اشتراك الإخطار المسبق هو تمكين المصارف من تأمين المبالغ اللازمة لردها، ومنحه فرصة ومهلة تدبير وتأمين السيوله اللازمه دون ان يضطر الى الاحتفاظ في خزائنه بمبالغ مالية لمواجهة طلبات السحب[1].

2-1 **الودائع لأجل:** وتظل هذه الودائع تحت تصرف المصرف الإسلامي لمدة محددة متفق عليها، ولا يملك صاحب هذه الوديعة الحق في سحبها قبل موعد استحقاقها، وهو ما يمكن المصرف من توظيف تلك الأموال واستثمارها جيدا، حيث يكون للمصرف الإسلامي عباره عن وكيل أو نائب عن أصحاب الأموال وذلك باستثمارها من خلال مختلف صيغ الاستثمار الشرعية[2].

2- **الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 55 من التعليم رقم 03 2020 على أنها تلك الودائع التي يجب أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع وذلك طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، وعليه فهذا النوع من الودائع يشترط فيها أصحابها على المصرف في بعض الشروط والقيود، كان يستثمرها في مشروع محدد او لغرض معين وغير ذلك من الشروط[3]، ويتميز هذا النوع من الودائع بمجموعة من الخصائص وهي:

- مشاركة رب المال المودع في الربح المتحقق الذي يخصص مجموع حسابات الاستثمار بنسبة مبلغه فيها في المصرف

[1] نذير زماموش، لمياء حدرباش: **أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد 07، سبتمبر 2018، ص 489.

[2] برودي نعيمة: مرجع سابق، ص 397.

[3] حروشي جلول: مرجع سابق، ص 411.

- حصول المصرف المضارب على نصيب من الربح الذي يؤول الى حسابات الاستثمار وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح تحدد مسبقا عند فتح الحساب
- تحمل المصرف والمودع الخسائر في حال وقوعها بنسبة الأموال الموظفة من كل منهما أي أن المصرف لا يضمن أصل المبالغ المودعة[1].

ثانيا: تنظيم الودائع في حسابات الاستثمار:

أ- **أطراف عقد الوديعة الاستثمارية:** ويتكون هذا العقد من ثلاثة أطراف في غالب الأحيان وهم:

- المودعون: وهم أصحاب ودائع الاستثمار ويطلق عليهم في مصطلح أرباب المال.
- أصحاب المشاريع: وهم المستثمرون ويعبر عنهم بجهات التوظيف، إلا أن المستثمرون في هذا العقد هم طرف غير ثابت ذلك أن طبيعة الاستثمار قد تختلف فقد يمول المصرف بعد المشاريع وقد يشارك في بعضها وقد يؤسس مشاريع جديدة وقد يتاجر بها مباشرة.
- المساهمون: ويتمثل المساهمين في المصرف[2]، الذي يتولى القيام بعملية قبول الأموال من المودعين واستثمارها في المشاريع التي يرى أنها تحقق أرباحا وتنمية اقتصادية تخدم جميع الأطراف .

ب- **أشكال الودائع في حسابات الاستثمار:** طبقا للمادة 56 من التعليمة رقم 03-2020، فإنه يمكن استخدام الودائع في حسابات الإستثمار في إطار عقد المضاربة أو الوكالة، ففي حالة إستثمار الأموال المودعة في إطار عقد المضاربة، فإن المودع الذي يعتبر رب المال في هذا العقد يقوم بوضع الأموال لدى المصرف وهو المضارب، حتى يستثمرها، وذلك عن طريق استخدامها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق الربح[3]، ونعني بالمحفظة الاستثمارية مجموع ما يملكه المستثمر من أصول شريطة أن يكون

[1] سلماني هناء: مرجع سابق، ص 131.

[2] عبد الله علي الصيفي، بدر علي السليم: **الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع أرباحها**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد 01، 2010، ص 204.

[3] انظر المادة 56 من التعليمة رقم 03-2020.

الهدف منها تنمية القيمة السوقية لها، حيث تهدف هذه المحافظ في إطار تحقيق برامج استثمارية جيدة إلى:

- الحفاظ على راس المال الاصلي لغرض الاستمرار المستثمر بالسوق.
- استقرار تدفق الدخل من الاستثمارات.
- النمو في رأس المال المستثمر.
- القابلية للتسويق والسيولة للأوراق الماليه.
- التنويع في الاستثمارات لتقليل المخاطر المحتملة[1].

كما يمكن أن تكون الودائع في حسابات الاستثمار على عقد وكالة، فيقوم المدعي بموجب عقد الوكالة بتوكيل المصرف باستثمار أمواله، باسمه ولحسابه، لفترة متفق عليها، وذلك مقابل عموله ثابته يتم تحديدها مسبقا او نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للمصرف والباقي يعود للمودع[2].

وتستفيد المصارف الإسلامية من عقد الوكالة لأغراض متعددة وذلك من حيث الاستثمار وإدارة الاصول وفي هذه الحالة يعمل البنك وكيلا للعميل بموجب وكالة الاستثمار حيث يفوض العميل المصرف الإسلامي للاستثمار في أصول تتوافق مع الشريعة الإسلامية ويتم استثمار الاموال بعد الاتفاق على أجر محدد أو دفع عمولة محددة[3].

ج- شروط صحة حساب الاستثمار: يشترط لعملية الإيداع في حسابات الاستثمار حتى تكون صحيحة، توافر الشروط التالية:

- أن يكون رأس المال من النقود دون العروض.
- أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب المال والعمل كنسب شائعة مئوية أو كسرية.
- أن تقع الخسارة على رب المال أما المضارب فيكفي انه قد خسر عمله إلا أن يتعمد المضارب بالعمل الخسارة ويثبت عليه التقصير.

---

[1] زياد جلال الدماغ: **دور المحافظ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية في دعم الاحتاجات التمويلية للمشاريع الإنتاجية في الاقتصاد الفلسطيني**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، جوان 2021، ص، ص 472، 473.

[2] انظر المادة 56 من التعليمة رقم 03-2020.

[3] البنك المركزي السعودي: **قواعد حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية**، https://rulebook.sama.gov.sa/ar/ يوم 2025/05/25 على الساعة 23:04.

- يجوز للبنك الإسلامي تيسيرا لتشغيل الأموال خلط أموال المودعين.
- يختص المضارب بالعمل في المال دون تدخل من رب المال حسب الاتفاق بينهما إلا إذا كانت متابعه لحسن سير المضاربة.
- يجوز خصم نفقات المضاربة المعتادة في ممارسة مثل هذا العمل دون أن نص على ذلك صراحة في العقد[1].

ج- إجراءات فتح حساب وديعة استثمارية:

1-**فتح الحساب:** يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي فتح حساب استثماري حيث قد يكون صاحب الحساب شخصا طبيعيا كالافراد او شخصا اعتباريا المؤسسات المصغرة أو الصغيرة أو المتوسطة.

2-**إشتراط حد أدنى لمبلغ فتح حساب الاستثمار الإسلامي:** طالما أن هذا الحساب يعد حساب إستثماري يتم إستثمار أمواله في مشروعات على شكل مضاربة، مما يستلزم توفير رأس مال المضاربة حتى يمكن أن يضارب فيه، ويختلف الحد الأدنى لمبلغ فتح الحساب من مصرف لآخر، ويشترط في رأس المال أن يكون المقدار معلوما عند التعاقد.

3-**الأهلية القانونية:** وهذا الحساب هو حساب استثماري يقوم فيه البنك على أساس عقد المضاربة باستثمار أموال المودعة وفي إطار عقد المضاربة يشترط الأهلية في طرفي العقد حتى ينعقد صحيحا[2]، وقد حدد القانون المدني الجزائري في المادة 40 منه السن القانوني لممارسة التصرفات الماليه وهو اكتمال سن 19[3].

4-**تقديم طلب فتح حساب استثماري مرفق بالوثائق اللازمة:** يضع كل مصرف شروطا إدارية فيما يتعلق بطلب وملف فتح حساب استثماري، ويختلف هذا الملف حسب طبيعة

[1] برودي نعيمة: مرجع سابق، ص 395.

[2] بن حمزة خالد، بن دحمان عمر: مرجع سابق، ص 478.

[3] المادة 19 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج ع 78،

طالب الحساب، فطبقا لمصرف السلام يستلزم لفتح حساب استثماري تقديم طلب، مرفقا بالملفات التالية حسب الحالة[1]:

4-1 فتح حساب استثماري بالنسبة لمن يمارسون أعمالا حرة: يستوجب تقديم الملفات التالية:

- طلب فتح حساب جاري موقع عليه من قبل الشخص المفوض بذلك.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة لمسير الشركة سارية المفعول للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية.
- نسخة طبق الأصل عن بطاقة إقامة للأشخاص الطبيعيين الأجانب المقيمين في الجزائر.
- نسخة سارية المفعول عن جواز السفر للأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية.
- اثبات الإقامة ساري المفعول (كشهادة إقامة أو وصل الماء أو الكهرباء أو عقد الايجار أو شهادة الايواء).
- وكالة إن وجدت.
- نسخة من الاعتماد أو الموافقة لمزاولة النشاط.
- سند ملكية العقار الذي يزاول فيه النشاط أو عقد الإيجار.
- نسخة عن شهادة رقم التعريف الضريبي (NIF) لإدارة المضارب.

4-2 فتح حساب استثماري بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة وشركة ذات مسؤولية محدودة وذات شخص وحيد: ويستلزم فيها ما يلي:

- طلب فتح حساب جاري موقع عليه من قبل الشخص المفوض بذلك.
- نسخة عن القانون الأساسي لإنشاء الشركة.
- نسخة معدلة عن القانون الأساسي للشركة إن وجدت.
- نسخة عن السجل التجاري.
- نسخة عن النشرة الرسمية للاعلانات القانونية للإنشاء وكذا التعديلات، إن وجدت.
- نسخة عن شهادة رقم التعريف الضريبي (NIF) لإدارة المضارب.

[1] تختلف الوثائق من مصرف لآخر وتمثل الوثائق المذكورة المطلوبة من مصرف السلام لفتح حساب استثماري https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-18-214.html يوم 2025/05/15 على الساعة 21: 35.

- نسخة عن محضر اجتماع الجمعية العامة لتعيين مسير أو مسيري الشركة إذا لم يتم تحديد ذلك في القانون الأساسي.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة لمسير الشركة سارية المفعول.
- اثبات ساري المفعول لإقامة مسير الشركة (كشهادة الإقامة أو وصل الماء أو الكهرباء أو عقد الايجار أو شهادة الإيواء).

3-4 فتح حساب بالنسبة لشركة ذات أسهم: ويتم فيها تقديم الوثائق التالية:

- طلب فتح حساب جاري موقع عليه من قبل الشخص المفوض بذلك.
- نسخة عن القانون الأساسي لإنشاء الشركة.
- نسخة معدلة عن القانون الأساسي للشركة إن وجدت.
- نسخة عن السجل التجاري.
- نسخة عن النشرة الرسمية للاعلانات القانونية للإنشاء وكذا التعديلات، إن وجدت.
- نسخة عن شهادة رقم التعريف الضريبي (NIF) لإدارة المضارب.
- نسخة عن محضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي تم من خلاله انتخاب أعضاء مجلي الإدارة أو محضر مجلس الاشراف على انتخاب مجلس الإدارة، مع اثبات نشره عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نسخة عن محضر موثق ومسجل لمداولة مجلس الإدارة يتم من خلاله تعيين الرئيس أو المدير/ المديرون العامون، محددا الفترة وكذا مدى صلاحياتهم، مع اثبات نشره عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- محضر مصادق عليه للجمعية العامة أو قرارات من الرئيس أو المدير العام تم من خلاله تعين مفوضين لتشغيل الحساب أو تفويض خاص بالمصرف، وذلك عند الاقتضاء.
- نسخة سارية المفعول من بطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام حسب الحالة.
- اثبات ساري المفعول لمحل إقامة رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام حسب الحالة (كشهادة الإقامة أو وصل الماء أو الكهرباء أو عقد الإيجار أو شهادة الإيواء).

4-4 فتح حساب بالنسبة لشركة التضامن:

- طلب فتح حساب جاري موقع عليه من قبل الشخص المفوض بذلك.
- نسخة عن القانون الأساسي لإنشاء الشركة.
- نسخة معدلة عن القانون الأساسي للشركة إن وجدت.
- نسخة عن السجل التجاري.
- نسخة عن النشرة الرسمية للاعلانات القانونية للإنشاء وكذا التعديلات، إن وجدت.
- نسخة عن شهادة رقم التعريف الضريبي (NIF) لإدارة المضارب.
- رسالة موقعة من قبل جميع الشركاء تحمل تنازلهم عن بند القانون الأساسي الذي يقيد أثر التوقيع الاجتماعي على الالتزامات التي تم التعهد بها لصالح الشركة.
- خطاب موقع من قبل جميع الشركاء بعد التقيد بالقانون الأساسي للشركة إذا لم يكن للمسير أو للمسيرين كامل الصلاحيات القانونية تجاه أطراف أخرى.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة لمسير الشركة سارية المفعول.
- اثبات ساري المفعول لإقامة مسيري الشركة (كشهادة الإقامة أو وصل الماء أو الكهرباء أو عقد الإيجار أو شهادة الإيواء).
- وكالة تسيير الحساب إذا استلزم الأمر، أو توكيل موثق.

4-5 فتح حساب بالنسبة لمجمع:

- طلب فتح حساب جاري وموقع عليه من قبل الشخص المفوض بذلك.
- نسخة مطابقة الأصل لعقد المجمع.
- فيما يتعلق بالصلاحيات واستنادا للشكل القانوني للشركة (شركة ذات اسهم/ شركة ذات مسؤولية محدودة ...) يستوجب الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بهذه الشركات لتحديد ذلك.
- نسخة مصادق عليها من المركز الوطني للسجل التجاري من مستخرج التسجيل في السجل التجاري.
- نسخة عن شهادة رقم التعريف الضريبي (NIF) لإدارة المضارب.
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تثبت نشر العقد وشهادات تعيين المسيرين، والأشخاص المكلفين بالتسيير وكذا المكلفين بمراقبة الحسابات والتعديلات إن وجدت.
- القرار المتخذ وفقا لأحكام العقد بتعيين الإداريين إذا لم يتعلق الأمر بالإداريين الأوائل.

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة سارية المفعول للممثل القانوني للمجمع حسب الاختيار (مسير، رئيس مدير عام، مدير عام).
- اثبات ساري المفعول لإقامة الممثل القانوني للمجمع (كشهادة الإقامة أو وصل الماء أو الكهرباء أو عقد الإيجار أو شهادة الإيواء).
- وكالة تسيير الحساب إذا استلزم الأمر، أو توكيل موثق.

6-4 فتح حساب بالنسبة لمؤسسة عمومية:

- طلب فتح حساب جاري وموقع عليه من قبل الشخص المفوض بذلك.
- الجردية الرسمية التي نشرت مرسوم إنشاء المؤسسة الوطنية العمومية والقانون الأساسي (أو قرار الوزارة الوصية لمركز الأبحاث)
- أو نسخة مطابقة للأصل لمداولة المجلس الشعبي المعني بهذه المؤسسة المحلية، يدرج فيها القانون الأساسي.
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري، باستثناء المؤسسات ذات الطابع الإداري.
- وثيقة تثبيت تعيين أعضاء هياكل الإدارة والتسيير ومسؤولي الإدارة والمحاسبين.
- أمر الموافقة الوزارية المشترك، أو صادر عن الوالي حسب الحالة، مؤسسة ولائية أم بلدية للمؤسسة العمومية المحلية.
- أي قرار صادر بالصفة المطلوبة عن جهاز ما أو مسير ذو صلاحيات للقيام به، يتعلق بتعيين مفوضين مكلفين بتسيير الحساب وتحديد الصلاحيات المخولة لهم.
- نسخة من بطاقة التعريف للمسؤولين المخولين بتسيير الحساب (كبطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة).
- اثبات ساري المفعول لمحل إقامة المسؤولين المخولين بتسيير الحساب، كشهادة الإقامة أو وصل الماء أو الكهرباء أو عقد الإيجار أو شهادة الإيواء.

المبحث الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على المديونية:

تقدم المصارف الإسلامية تمويلات للمتعاملين بناء على الديون، وذلك مقابل ربح يتم الاتفاق عليه مسبقا، حيث تتمثل في تمويلات ينشأ عنها دين في ذمة العميل وفق صيغ مشروعة، وتضم هذه العمليات صيغ متوسطة الأجل وصيغ قصيرة الأجل، وتعتمد هذه العمليات على مبدأ التمويل مقابل عوض معلوم، بحيث يحتفظ المصرف بصفته ممولًا لا شريكًا، الأمر الذي يساهم في تقليل المخاطر وتعزيز استقرار المعاملات.

المطلب الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار متوسط الأجل:

تتمثل عمليات الصيرفة الإسلامية متوسطة الأجل في صيغتي الإجارة والاستصناع والتي تعد من أبرز أدوات التمويل التي توازن بين حاجة المتعاملين إلى تمويل متوسط المدة ومتطلبات المشروعية الشرعية، إذ تتيح الإجارة تمويل الأصول والخدمات مقابل أجرة دورية، فيما يلبّي الاستصناع احتياجات الإنتاج والإنشاء عبر تمويل مؤجل مرتبط بالتسليم.

الفرع الأول: صيغة الإجارة: وهو الاسم الذي عرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أما البنوك الإسلامية فتطبقه تحت اسم التأجير، وهو لا يختلف كثيرا عن الصيغة التي تطبقها البنوك الأخرى تحت اسم الايجار، وفي هذه العملية يشتري البنك الإسلامي تجهيزات أو معدات ويقوم بإيجارها للعملاء لمدة معينة مقابل أقساط ايجار شهرية أو نصف سنوية مع بقاء ملكيتها للبنك، أما صيانتها فتكون على المستأجر، مع إمكانية بيعها له في نهاية المدة[1].

أولا: مفهوم الاجارة:

أ- تعريف عقد الاجارة:

التعريف اللغوي: أجر: الأجرة: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والاجارة من أجر بأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والاجير: المستأجر، وجمعه أجراء، والاسم منه: الاجارة، والاجرة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري، وأتجر عليه بكذا: من

[1] خنيش أحمد، عباسي إبراهيم: **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 02، سبتمبر 2017، ص، ص 135، 136.

الأجرة، وأجرته الدار: أكريتها، والعامة تقول وأجرته، والأجرة والإِجارة والأُجارة، ما أعطيت من أجر[1].

التعريف الاصطلاحي: قال الحنفية في الاجارة أنها "عقد على المنافع بعوض"، أما الملكية فعرفوها على أنها "عقد على المنافع لأجل" وبعبارة أدق "تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض"، أما عند الشافعية فالإجارة هي "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعا"، وعند الحنابلة هي "عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"[2].

يلاحظ من التعريفات السابقة أن المذاهب اتفقت على أن الاجارة تقع على المنافع لا على الاعيان، وقد أضاف المذهب الحنبلي إمكانية الاجارة على العمل حيث توسع هذا المذهب في تعريف الاجارة فأجازها سواء على عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل باشتراط ان تكون المنفعة مباحة فلا تصح الاجارة على منفعة محرمة، في حين اشترطت جميع المذاهب وجود بدل مقابل المنفعة، وهو ما يفرق الاجارة عن الإعارة المجانية، وفي تعريف المالكية والحنابلة نجد أنهم نصوا على ضرورة تحديد مدة الاجارة، أما الشافعية والحنابلة فقد شددوا على أهمية كون المنفعة أو العمل معلوما وقابلا للبذل مع تحديد صفاته.

وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين عرف محمد محمود العجلوني الإجارة على أنها: *"تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة، فهي لا تهدف إلى تمليك الأصل المؤجر للمستأجر، وإنما تهدف إلى إتاحة استخدام الأصل للمستأجر والانتفاع منه أو به مقابل أداء قيمة الايجار المتفق عليه لمدة محددة، يعود الأصل بعدها إلى المالك"*[3].

التعريف القانوني: وقد ورد تعريف الاجارة في النظام رقم 20-02 في المادة 08 منه والتعليمة رقم 03-2020 في مادته 24 على أنها:"**الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس**

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد الأول، حرف الألف، مادة أجر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ذ س ن، ص، ص 58، 59.

[2] محمد محمود عبد الكريم أحمد الرشيد: مرجع سابق، ص 60.

[3] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 260.

الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".

قدم هذا النص تعريفا قانونيا لصيغة الاجارة المطبقة في المصارف الإسلامية، يتماشى مع مفهومها الفقهي كعقد تمليك منفعة بعوض، وقد ركز هذا التعريف على بيان أطراف العقد والمتمثلان في المؤجر والذي يحمل صفة البنك أو المؤسسة المالية، وفي المقابل المستأجر الذي يمثل الزبون أو العميل، كما وضح النص بقية أركان عقد الاجارة المتمثلة في محل العقد وهو الحصول على منفعة سلعة منقولة أو غير منقولة، بالإضافة إلى العوض ما يعني الايجار المعلوم، والمدة التي اشترط فيها أن تكون محددة مسبقا، إذ تعد هذه العناصر أساسية لسلامة العقد القانونية من جهة، وضمان شرعيته منجهة أخرى.

كما أكد النص على ضرورة أن تكون السلعة محل الاجارة مملوكة للبنك أو المؤسسة المالية، وهو ما يعد شرطا أساسيا لتجنب ما يعرف في الفقه الإسلامي "بيع ما لايملك" أو "الإجارة على ما لا يملك"، وهو ما يعتبر أمرا منهيا عنه شرعا، ما يعكس حرص المشرع على احترام الضوابط الشرعية لصحة العقد.

وعليه يمكن القول أن الإجارة هي صيغة تمويلية شرعية تمكن العملاء من الانتفاع بمختلف الأصول كالعقارات أو المعدات، دون تملكها مباشرة، فالاجارة في مجال الصيرفة الإسلامية هي عقد يمكن المصرف من تمليك منفعة أصل ثابت أو منقول للعميل، على أن يكون هذا المنقول مملوكا للمصرف، وذلك مقابل أجرة معلومة ولمدة محددة، مع إمكانية تملك العميل للأصل في حالة الاجارة المنتهية بالتمليك، وذلك وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ب- **مشروعية الإجارة:** الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قوله عز وجل:﴿ لو **شئت لاتخذت عليه أجرا** ﴾[1]، وأما السنة فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم واعطى الحجام أجرته، وجاء في كتب السيرة أن الرسول ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه استأجرا رجلا لهدايتهم إلى طريق المدينة المنورة[2]، وقال رسول الله ﷺ: "لا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تناجشوا تبايعوا

[1] الآية 77 من سورة الكهف.

[2] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان: **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص 256.

بإلقاء الحجر ومن استأجر أجيرا علمه أجره."[1] وقد أجمعت الأمة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على جواز عقود الاجارة، ويعود السبب في ذلك لحاجة الناس إليها، فلو لم تكن جائزة لكان في ذلك ضيق على الناس وحرج ومشقة[2].

ج- **أركان الإجارة:** يتضمن عقد الإجارة خمسة أركان وهي:

- العاقدان: ويشير هذا الركن الى أطراف العقد المتمثلين بالمؤجر والمستأجر اللذين لهما حق الإيجاب والقبول فيه ويشترط فيهما توافر أهلية التعاقد البلوغ والعقل[3].
- الصيغة: هي ما يراد من النصوص في العقد، تظهر إرادة الطرفين في عقد الإجارة[4]، ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ما عدا المدة التي يجب أن تكون محددة ومعلومة، ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الإجارة كان يقول "اكريتك" اي اجرتك هذه الدار مدة كذا مقابل بدل كذا، فيقول المستأجر "قبلت"[5].
- العين: ويشترط فيها أن تكون من الأصول الثابتة القابلة للصرف كالدار أو الأعمال القابلة للوصف والإنجاز كالبناء، كما يشترط في العين ألا تكون من الربويات كالنقود والذهب، وان لا تملك بالاستخدام والانتفاع فيها[6].
- المنفعة: وهي الغاية من عقد الإجارة، فهي موضوع العقد سواء كانت المنفعة آدمي أو حيوان أو عين، ويجب أن تكون مشروعة ومباحة ومحددة ومعلومة[7]، وتتعين المنفعة إما بالعرض كأن يسكن الدار شهرا، أو بالوصف كبناء جدار محدد الطول والعرض والارتفاع[8].

---

[1] أسمع سفيان: مرجع سابق، ص 47.

[2] نصير يحيى الشريف، عبير مزغيش: **أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022، ص 404.

[3] نصير يحيى الشريف، عبير مزغيش: **أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020**، نفس المرجع، ص 410.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 262.

[6] محمد محمود العجلوني: المرجع نفسه، ص 262.

[7] يحيى نصير الشريف، عبير مزغيش: **أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020**، مرجع سابق، ص 410.

[8] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 262.

- الأجرة (مبلغ الإجارة): وهي العوض الذي يدفعه المستأجر مقابل المنفعة التي سوف يحصل عليها من الاعيان أو الأبدان، ويشترط فيها أن تكون محددة ومعلومة، وتعد الأجرة شرط لازم لاعتبار العقد ايجارا لأنها تقابل الثمن في عقد البيع حيث أن كلاهما عقد معاوضة[1].

د- **خصائص التمويل بصيغة الإجارة:** يتمتع التمويل بصيغة الاجارة بمجموعة من الخصائص من بينها[2]:

- أن عقد التمويل بالإجارة يرتكز على علاقة مثلثية تجمع البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بشراء المعدات والتجهيزات من البائع المورد ويقوم بتأجيرها للزبون المستعمل لمده زمنية محدودة.
- عقود التمويل بالإجارة غير قابلة للإلغاء في الغالب والمستأجر ملزم بدفع جميع الدفعات التي يحددها عقد الإيجار بموجب هذا الأخير، ويشمل العقد جميع التكاليف الإدارية المصاحبة للدفع بالأقساط وهو محدد المدة.
- يعد عقد الإيجار التمويلي من عقود المعاوضة لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما يعطي، فمثلا المؤجر يقدم المنفعة للمستأجر وفي مقابل ذلك يأخذ الأجرة وهكذا بالنسبة للمستأجر يقدم الأجرة ويأخذ المنفعة.
- خلافا للتمويل البنكي التجاري، فإن في التمويل بصيغة الإجارة تقل الحاجة لطلب حجم كبير من الضمانات الإضافية بسبب بقاء ملكية الأصل المؤجر للشركة المؤجرة، حيث يشكل الأصل نفسه ضمانة كافية بالنسبة للمؤجر.

ه- **أهمية تطبيق صيغ التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية:** إن اعتماد صيغة التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية يحقق العديد من المزايا أهمها[3]:

- توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسييل الأصول من طرف البنوك الإسلامية، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في البنوك.

---

[1] يحيى نصير الشريف، عبير مزغيش: **أحكام صيغة التمويل بالاجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020**، مرجع سابق، ص 410.

[2] ماضي بلقاسم: **التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك بركة الجزائري**، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، مداخلة بعنوان: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص، ص 5، 6.

[3] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 267.

- تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون مما يسمح له بتوسيع نشاطه والمحافظة على استقلاليته المالية.
- يدر هذا الأسلوب من التمويل عائد معقول للمؤجر لأمواله المستمرة وليس عائد افتراضي (سعر الفائدة).
- يحقق استثمارا ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات.

و- **أنواع التمويل بصيغة الإجارة:** تستخدم المصارف الإسلامية صيغة الإجارة كأسلوب من أساليب استثماراتها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل إجارة عينها، كيف تضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافعها بمقابل، وتستخدم المصارف عدة انواع من هذا الأسلوب، منها الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية[1]:

الإجارة المنتهية بالتمليك: وتعرف كذلك بالإيجار الرأسمالي، وهي عقد بين طرفين يلتزم فيه أحدهما بتأجير أصل معين للطرف الآخر مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة لتنتقل بعدها ملكية هذا الأصل للمستأجر بعقد جديد بعد سداده لآخر قسط بينهما[2]، فهي أسلوب من أساليب التمويل، يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بتمليك منفعة أصل رأسمالي (عقار أو منقول) مملوكا له، مقابل التزام المستأجر بدفع عوض مالي محدد في حدود قيمة الأصل الرأسمالي خلال مدة زمنية محددة في حساب لدى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية وفق آلية محددة، على أن يلتزم الممول ببيع هذا الأصل الرأسمالي أو هبته للممول في نهاية المدة المحددة بناء على وعد مسبق[3].

ميزات الإجارة المنتهية بالتمليك:

✓ **بالنسبة للمؤجر:**

---

[1] علي فلاق، بوسهوة نذير: **صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية، تجارب وتحديات**، الافاق للدراسات الاقتصادية، العدد الأول، ص 118.

[2] بوعوينة صابر، قروش عيسى: **دور صيغة التمويل بالإجارة في تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النفاذ للتمويل، دراسة تحليلية لتجربة بنك السلام خلال الفترة 2017-2020**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 98.

[3] عبد الحليم القبي: **التمويل بعقد الاجارة المنتهية بالتمليك وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب: دراسة فقهية اقتصادية**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2022، ص، ص 98، 99.

- تؤمن للمؤجرين فرصة استثمار أموالهم بصورة معدات، يتم تأجيرها للغير مع وجود شروط تؤمن لهم استرداد الأصل في حال مخالفتها للشروط.
- تتيح للمؤجر فرصة استبدال الأصول التي يقوم بتأجيرها، وذلك عن طريق استقطاع نسبة معينة من قيمة الأصل، وأرباح الأموال المؤجرة، تخصص لتعويض اندثار واستهلاك هذه الأصول، بحيث يتم استخدامها لشراء أصول جديدة[1].

✓ **بالنسبة للاقتصاد العام:**

- تساعد المشروعات الاقتصادية في الحصول على المعدات والآلات الحديثة والمتطورة تكنولوجيا، وهذا يؤدي إلى تحسين نوعية الإنتاج، ورفع الطاقة الإنتاجية، وخاصة القطاعات الأساسية مثل الزراعة التي تستخدم معدات وآلات قد تكون بدائية في بعض الحالات[2].
- تساعد على إنشاء المزيد من المشروعات الإنتاجية، أو تحسين القائم منها، وهذا بدوره له أثر على زيادة التنمية الاقتصادية، إضافة الى زيادة فرص العمل في المجتمع وهي وظيفة اقتصادية هامة[3].
- تتطلب الإجارة المنتهية بالتمليك إطفاء كاملا لقيمة الأصل أو جزء منها خلال فترة العقد، ولذلك تسمى بالإجارة الرأسمالية، أي أن مجموع دفعات الإجارة المتعاقد عليها ستغطي كامل تكلفة الأصل أو جزء منها، وتحقق للمؤجر عائدا مناسبا على رأسماله المستثمر[4].

صور الاجارة المنتهية بالتمليك: تأخذ الإجارة المنتهية بالتمليك عدة صور:

- قد تكون في شكل عقد الإيجار المقترن بوعد بالبيع، حيث يتفق الطرفان على إبرام عقد تأجير عيني لمدة معينة مع دفع بدل الإيجار، مع النص في بنود العقد على وعد بالبيع

[1] سعيد خنوش: **الإجارة المنتهية بالتمليك واشكالاتها الفقهية دراسة شرعية تحليلية**، حوليات جامعة الجزائر، العدد 30، الجزء 01، ص، ص 16، 17.

[2] سعيد خنوش: نفس المرجع، ص 17.

[3] سعيد خنوش: نفس المرجع، الصفحة نفسها.

[4] سالمي ياسين: **الاجارة التمويلية والاجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة بين العقود التقليدية والإسلامية**، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 08، العدد 01، الجزء 01، أفريل 2022، ص 260.

للشيء العيني أو المؤجر، بشرط دفع كل الأقساط التأجيرية، مع تحديد ثمن البيع الموعود به[1].

- قد تكون في شكل التأجير المقترن بوعد الهبة، وهو مشابه للصورة الأولى، لكنه يختلف عنه في كونه مقترنا بوعد بالهبة، فالمؤجر في هذه الصورة يعد المستأجر بأن يهبه محل الاجارة في حال سداد جميع الأقساط[2].
- وقد تكون في شكل التأجير المقترن بالبيع، حيث يتفق الأطراف (المؤجر والمستأجر) على تأجير العين مع النص في بنود العقد، فإذا تم سداد جميع أقساط العين المؤجرة فإن المؤجر يبيعه العين مقابل ثمن أقل[3].

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك: تمر عملية التمويل بهذا الأسلوب بالخطوات التالية[4]:

- تقديم المؤسسة أو العميل بطلب يتضمن البيانات الأساسية عنه وعن مشروعه وعن الأصل المطلوب، والمورد أو البائع والقيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل.
- يقوم البنك بدراسة العميل أو المؤسسة دراسة معمقة من جميع النواحي وفي ضوء ذلك يتخذ قرار التمويل.
- بعد شراء الأصل وثبوت ملكيتها للبنك يقوم بإمضاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بتمليك الأصل للمؤسسة بعد انتهاء مدة الإجارة، إما هبة أو بسعر رمزي أو بسعر حقيقي أو بعقد هبة معلق بشرط دفع كل الأقساط.
- يتسلم العميل الأصل ويدفع الأقساط في مواعيدها.
- عند انتهاء مدة الإيجار ووفاء المؤسسة بجميع الأقساط، يتنازل البنك عن ملكية الأصل للمؤسسة حسب الصورة التي اتفق فيها مع المؤسسة.

إنهاء وتعديل عقد الاجارة المنتهية بالتمليك وما يترتب عنه: الإجارة عقد ملزم لجانبين لا يمكن إلغاؤه من طرف واحد إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك، أو لوجود عذر أو سبب شرعي، فيمكن

---

[1] جلجال محفوظ رضا: **عقد الاجارة المنتهية بالتمليك**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2023، ص 84.

[2] جلجال محفوظ رضا: المرجع نفسه، ص 85

[3] جلجال محفوظ رضا: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر: **واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة الى بعض البنوك الإسلامية)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، جانفي 2012، ص 365.

فسخ العقد في عدة حالات، مع أنه يفضل أن يتم تحديد حالات الفسخ في بنود العقد اجتنابا لأي نزاع، والحالات التي يتم فيها فسخ العقد هي[1]:

- في حالة عدم التزام أحد الأطراف بأداء ما عليه.
- في حالة ما إذا أصبح من غير الممكن الانتفاع بالأصل بسبب دماره أو تعرضه للتلف بفعل خارج عن نطاق المستأجر كوارث طبيعية، أما إذا كان الضرر جزئي فيستمر العقد في سريانه، مع تعديل أجرة الاستحقاقات الموالية بالتخفيض، وإذا كان الضرر مؤقتا فيمكن ألا ينص العقد على توقف دفع الأجرة أثناء فترة تصحيح الأصل المتضرر.
- في حالة إفلاس المستأجر قبل تسليمه للأجرة فيمكن الفسخ العقد لدى المتوسعين.
- في حالة وفاة المستأجر، وهنا اختلف الفقهاء حول انتهاء العقد في هذه الحالة، فمنهم من يرى أن يحل ورثته محله في العقد ولهم حرية قرار الإنهاء دون عدمه.

الإجارة التشغيلية: وهي أن يقوم البنك بشراء أصل من الأصول الثابتة، مثل المباني والأراضي والآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيرها للغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإيجار والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى، وهكذا، وعادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر المستهدف ويحتاجها المستأجر لمدة زمنية محددة وليس بشكل دائم، أو أنها من الأصول التكنولوجية سريعة التغيير التي لا يرغب المستأجر في استهلاكها كونه يرغب في الاستمرار باستخدام الأحدث منها[2].

خصائص الإجارة التشغيلية: تتميز الاجارة التشغيلية بالخصائص التالية[3]:

- ينبغي أن يغطي التأجير جزء فقط من العمر الاقتصادي للسلعة المؤجرة، حتى يسمح للمؤجر إعادة التأجير عدة مرات للاستفادة القصوى من عمرها الاقتصادي لتحقيق ربح صافي.
- يكون المؤجر في حالة الإجارة التشغيلية عادة مسؤولا عن صيانة السلعة المؤجرة وإجراء التأمين اللازم عليه، شرط أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الايجار.
- لا يكون للمستأجر الخيار في شراء السلعة المؤجرة في نهاية مدة عقد الإجارة.

---

[1] فايزة بودربالة: **الاجارة المنتهية بالتمليك: أنموذج مستحدث للتمويل البديل في المصارف الإسلامية: عرض وتحليل للصيغة المقدمة من طرف مصرف السلام–الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 12، العدد 02.

[2] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص، ص 268، 269.

[3] نصير يحيى الشريف، عبير مزغيش: **أحكام صيغة التمويل بالاجارة في نظام بنك الجزائر 20–02 والتعليمة 03–2020**، مرجع سابق، ص 138.

أشكال الإجارة التشغيلية: تأخذ الإجارة التشغيلية شكلين:

- ❖ الإجارة المعينة: وهي إجارة محلها عين موجودة محددة بالإشارة إليها أو بأي وسيلة تميزها مثل العقارات والمباني.
- ❖ الإجارة الموصوفة في الذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة محددة بمواصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، فالسيارة المعينة ولكن الموصوفة بشكل دقيق على سبيل المثال، هي إجارة موصوفة في الذمة، حيث يلتزم المؤجر بتسليم المستأجر ما هو مطابق للمواصفات المتفق عليها[1].

الخطوات العملية للإجارة التشغيلية: تقوم خطوات الاجارة التشغيلية على عدة مراحل لعملية التمويل تتمثل فيما يلي[2]:

- قيام المصرف أو المؤسسة المؤجرة بشراء الأصل بهدف تأجيره وذلك حسب دراسة مسبقة للسوق.
- تعرض هذه الأصول التي اشتراها المصرف للتأجير (البحث عن مستأجر).
- تفاوض المؤجر مع المستأجرين المحتملين، حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحدهم.
- توقيع عقد الايجار مع المستأجر الذي تم الاتفاق معه ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك حسب الشروط التي اتفق عليها من طرف المصرف والمستأجر.
- يستلم المؤجر الأصل في نهاية مدة التأجير للمستأجر الأول ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد ... وهكذا.

الفرق بين عقد الاجارة المنتهية بالتمليك وعقد الاجارة التشغيلية:

- قسط الاجارة في عقد الاجارة المنتهية بالتمليك هو في حقيقته جزء من ثمن السلع وليس مقابل الانتفاع بها، وبذلك فهو يقدر بمبلغ أكبر من قسط الاجارة التشغيلية.

[1] محمد محمود العكاوي: مرجع سابق، ص 205.

[2] قندور خالد بن الوليد، رزيق كمال: **واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية – الاجارة الإسلامية نموذجا**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 08، ص 13.

- ينتهي عقد الاجارة التشغيلية بأن يرد المستأجر العين المؤجرة إلى المؤجر، أما في عقد الاجارة المنتهية بالتمليك فلا يردها بل يتملكها مقابل ما دفعه من أقساط أو الاتفاق على دفع مبلغ رمزي يتفق عليه[1].

ثانيا: شروط التمويل بصيغة الاجارة: شروط الاجارة الأساسية هي معلومية المنفعة ومعلومية الأجر ومعلومية المدة، أما الشروط الأخرى لعقد الإجارة فهي كالآتي:

- تمليك المؤجر الأجرة وتمليك المستأجر المنفعة.
- الإجارة بصفته عقد لازم فإن أطرافه لا يملكون حق الإنفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الطرف الآخر إلا أنه يمكن فسخه بالعيوب أو الأعذار المشروعة.
- ينبغي تحديد مدة العقد وبداية سريانه، لأن الاجارة تمليك مؤقت للمنفعة، وعدم تحديدها يورث الجهالة ومن ثم المنازعة، ويكون ابتداء الاجارة من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الاجارة.
- إذا تأخر تسليم العين (الأصل) عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فإن المؤجر لا يستحق أجرا عن مدة التأخير، أي المدة الفاصلة بين العقد والتسليم الفعلي[2].
- العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة حيث يتحمل البنك أو المؤسسة المالية المؤجرة تكاليف التأمين مع امكانية أخذها في الاعتبار عند تحديد الأجرة.
- لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، بل تبقى على عاتق المؤجر، وعلى المستأجر السماح له بإجراء كل الترميمات التي تتطلب تدخله حتى يحفظ الاصل المؤجر، ولو منعت هذه الترميمات الانتفاع الكلي أو الجزئي بالأصل المؤجر، يجوز توكيل المؤجر المستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية العادية[3].
- يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام العقد ويكون العربون جزء معجلا من الأجرة في حال نفادها، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون[4].

---

[1] يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر: مرجع سابق، ص 365.

[2] حكيم حمود فليح الساعدي ومن معه: مرجع سابق، ص، ص 194، 195.

[3] نصير يحيى الشريف، عبير مزغيش: **أحكام صيغة التمويل بالاجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020**، مرجع سابق، ص 411.

[4] حكيم حمود فليح الساعدي ومن معه: مرجع سابق، ص 195.

- يجوز اشتراط شرط صحيح أو أكثر في العقد، والشرط الصحيح هو الذي يحقق مصلحة العاقدان وألا يتناقض المقصود الأصلي من العقد[1].
- وجوب مراعاة في تحديد الأجرة ضرورة استرداد الممول لما قدمه، وكذا مقابل الانتفاع بالمال وما يترتب عنه من استهلاك العين المؤجرة والمصروفات والنفقات التي يتحملها المؤجر الى جانب هامش ربح معين[2].
- يجوز للمستأجر تأجير السلع لطرف ثالث (تأجير من الباطن) بعد موافقة المؤجر، ويتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملة عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد[3].
- لا ترد الإجارة على الأموال الاستهلاكية التي تستعمل للأغراض الشخصية للمتعاقدين بحيث ترد على الآلات أو المعدات الإنتاجية أو العقارات المستخدمة للاستعمال الصناعي أو الحرفي أو السكني[4].

الفرع الثاني: صيغة الاستصناع:

يعد الاستصناع من الصيغ التمويلية الإسلامية التي تلائم احتياجات تمويل المشاريع الانشائية والصناعية، حيث يعتبر أداة فعالة لدعم التنمية الاقتصادية، ضمن إطار شرعي خال من الفوائد الربوية، ويتحقق ذلك بقيام المصرف بالتعاقد مع العميل على تصنيع سلعة أو انشاء مشروع، وفقا لمواصفات محددة، على أن يتم التسليم لاحقا، وتتميز هذه الصيغة بمرونتها وإمكانية استخدامها في تمويل المنتجات التي تتطلب تصنيعا أو بناءا تدريجيا.

---

[1] نصير يحيى الشريف، عبير مزغيش: **أحكام صيغة التمويل بالاجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020**، المرجع السابق، ص 411.

[2] عبد النور نوي: **الصيرفة الإسلامية وفق احكام النظام 20-02**، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 409.

[3] ياسمينة عمامرة، لطيفة بهلول، نوال بوعلاق: **أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 03، أكتوبر 2018، ص 90.

[4] نصير يحيى الشريف، عبير مزغيش: **أحكام صيغة التمويل بالاجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020**، المرجع السابق، ص 411.

أولا: مفهوم الاستصناع:

أ- تعريف الاستصناع:

التعريف اللغوي: يعرف الاستصناع في اللغة من صنعه، يصنعه، صنعا، فهو مصنوع، ويقال اصطنع فلانا خاتما، أي أمر أن يصنع له، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه[1]، وصنع عمله، هي حرفة الصانع الذي يعمل بيده، فاسم الفاعل صانع واسم المفعول مصنوع والجمع صناع ومكان العمل مصنع، وهو طلب الصنعة أي طلب صناعة الشيء، وهو مقيد بمجال صناعي، فطلب التجارة أو الزراعة لا يكون استصناع[2].

التعريف الاصطلاحي: عرف الحنفية منتج الاستصناع على أنه "عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل"، أما عند المالكية فجاء الاستصناع ضمن باب السلم في الصناعات، وقد قام ابن رشد بإجمال صور الاستصناع الملحقة بالسلم وهي:

- اشتراط عمل الصانع، وتعيين ما يعمل منه؛
- اشتراط عمل الصانع، وعدم تعيين ما يعمل منه؛
- عدم اشتراط عمل الصانع ولا ما يعمل منه، وهذه الصورة حكمها حكم السلم؛
- عدم اشتراط عمله وتعيين ما يعمل؛

أما الشافعية فلم يفردوا بابا خاصا بال استصناع وذكروه في السلم، وتطبق عليه أحكام السلم، والتي من أهمها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا طويلا، فأما أئمة الحنابلة فلا يصح الاستصناع إلا بوجه السلم[3].

ولم يرد مصطلح الاستصناع لدى الباحثين في القانون، بل استعملوا مصطلحا شبها ومرادفا له وهو مصطلح المقاولة.

التعريف القانوني: اعتبر المشرع الجزائري التعاقد على شيء ما من عقود المقاولة التي أوردها في المادة 549 من القانون المدني على أنها: "**عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع**

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد 08، حرف الصاد، مادة صنع، دار صادر، بيروت، 2000، ص 229.

[2] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق، ص 283.

[3] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 92.

شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[1]، ولم يبتعد المشرع كثيرا عن هذا التعريف في المادة 10 من النظام 20-02 والتي جاء فيها: "**الاستصناع عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين**"[2].

ب- **مشروعية عقد الاستصناع:** يعتبر عقد الاستصناع جائزا شرعا لقوله تعالى: ﴿**فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾[3] وقد جاءت في هذه الآية كلمة "فأقامه" والتي يمكن اسقاطها على العمل أو استصناع شيء، وكذلك "لو شئت لاتخذت عليه أجرا" حيث تبيح هذه الجملة أخذ مقابل العمل، وهو ما يؤكد مشروعية الاستصناع من القرآن الكريم، أما في السنة النبوية الشريفة فما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه بعث إلى امرأة من الأنصار يقول لها: "مُرِي غلامك النجار بعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس" وهو تأكيد على مشروعية واباحة استصناع الأشياء، فلا يوجد نكير على التعامل بالاستصناع في عهد الرسول ﷺ وما ولاه من عصور[4].

ج- **أركان عقد الاستصناع:** يتكون عقد الاستصناع من الأركان التالية:

- الصيغة: وهي الايجاب والقبول الصادر عن المتعاقدان والذي ينبئ عن التمليك ومعنى التملك، ويكون لفظيا أو خطيا.
- المتعاقدان: وهما أطراف العقد: الصانع الذي يقوم بالعمل، والمستصنع طالب عمل شيء معين، وشرطهما التكليف والرضا وكذا الاختيار.

---

[1] أنظر المادة 549 من القانون المدني.

[2] انظر المادة 10 من النظام 20-02.

[3] سورة الكهف، الآية 77.

[4] بلخضر عبد القادر: **الضوابط الأخلاقية لمشروعية الانتفاع من عقود الاستصناع**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 03، 2019، ص 157.

- المعقود عليه: ويقصد به العين المصنوعة والواقع عليها من جهة، كما يقصد بها الثمن وهو ما يقدمه المستصنع من جهة ثانية[1].

د- **أهمية منتج الاستصناع:** تتجلى أهمية الاستصناع فيما يلي[2]:

- بث الطمأنينة من جهة الصانع وذلك بالموازاة في كونه يصنع في شيء جرى بيعه وعلم مقدار ربحه، على عكس ما هو دون عقد الاستصناع، حيث يحتاج المصنع إلى وقت حتى يبيع وسوق لذلك ومخزن لتخزين سلعته إذا طال الأمر.
- تحقيق رغبات المستصنع بموجب عقد الاستصناع وتلبية إرادته في تطبيق جميع المواصفات التي يريدها على عكس البضائع الجاهزة.
- تغذية الحركة الاقتصادية للمجتمع ومضاعفة مصادر الدخل.

ه- **أنواع عقد الاستصناع:** هناك نوعين من عقود الاستصناع:

✓ **عقد الاستصناع الأصلي:** وهو العقد الذي يربط مباشرة بين طرفين اثنين هما المستصنع والصانع، وهو المعتاد بين الناس، وعرفه الفقه بأنه ذلك العقد الذي يتم فيه الاتفاق بين المستصنع (المشتري) وبين الصانع (البائع) على صناعة شيء معين بأوصاف محددة، ويتم إنجازه وتسليمه في المستقبل، ويصح كونه حالا أو مؤجلا[3].

✓ **الاستصناع الموازي:** وهو أن يعقد المصرف الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين، أحدهما مع العميل طالب السلعة ويكون المصرف فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة كالمقاول[4]، ويكون هنا البنك مستصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، وعليه يبرم المصرف عقد استصناع موازي بصفته مستصنعا مع طرف آخر بنفس مواصفات ما اشتراه، بشرط الفصل التام بين عقد الاستصناع الأول وعقد

---

[1] أحمد إبراهيم محمد إبراهيم: الاستصناع والاستصناع الموازي، GIEM, Volume N=° 147, Septembre 2024, Safar 1446.

[2] حنوسة عديلة: **دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية عرض تجارب دولية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص 14.

[3] أحمان عبد الحفيظ: **التمويل عبر عقد الاستصناع بثوب عقد المقاولة**، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 02، 2024، ص 13.

[4] راضية عميور، أم الخير قوق: مرجع سابق، ص 62.

الاستصناع الموازي[1]، وعليه يعرف عقد الاستصناع الموازي على أنه: *"عقد الاستصناع الموازي هو عقدان متطابقان أحدهما بين المؤسسة المالية والعميل، والثاني بين المؤسسة المالية والمقاول أو الصانع، بشرط عدم الربط بين العقدين وهو يتضمن بيع شيء في الحال مما يصنع وفق مواصفات محددة على أن يسلم بعد الانتهاء من صنعه، فتكون المؤسسة المالية في العقد الأول صانعا، والعميل طالب السلعة مستصنعا، ثم تصير المؤسسة المالية في العقد الثاني مستصنعا والمقاول هو الصانع"*[2].

ثانيا: شروط عقد الإستصناع: لصحة عقد الاستصناع لابد من توفر الشروط التالية:

- يجب أن يكون الثمن معلوما ومحددا عند ابراك العقد، ويتم دفع الثمن نقدا أو عينا أو كحق انتفاع لمدة محددة سواء من المنتوج محل الاستصناع أو منتوج آخر[3].
- يمكن أن يتم الاتفاق بين العميل والمصرف بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين حسب ما جاء في الفقرة 02 المادة 46 من التعليمة 03-2020[4].
- يلزم أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها أي المشروعة والحلال ولا يدخله شيء من الحرام[5].
- يجوز الاتفاق بين الصانع والمستصنع بعد الاتفاق على عقد الاستصناع، على اجراء تعديلات على المواصفات المشروطة من قبل، بالزيادة أو النقصان، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة كافية لتنفيذه[6].
- استقلالية عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي عن بعضهما البعض[7].

---

[1] أحمد إبراهيم محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص 115.

[2] سيدي محمد بزاوية: **الاستصناع الموازي وتطبيقه المعاصر في الفقه الإسلامي**، مجلة بحوث، العدد 12، ج 02، ص 265.

[3] انظر المادة 46 من التعليمة 03-2020.

[4] ياسمينة عمامرة، لطيفة بهلول، نوال بوعلاق: **أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 03، أكتوبر 2018، ص 92.

[5] خليف احسان، بوقصة سليمة: **واقع التدقيق الشرعي في مصرف السلام – صيغة الاستصناع نموذجا**، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 02، 2023، ص 182.

[6] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 102.

[7] أنظر المادة 48 من التعليمة 03-2020.

- تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون على عاتق المصنع، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يتهرب من هذه المسؤولية في حالة وجود عيب خفي[1].
- يمكن للمصرف توكيل طرف ثالث للقيام بالتصنيع، غير أنه لا يجوز للعميل المشاركة في صنع السلعة، لأن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء[2].

ثالثا: خطوات عملية الإستصناع في المصرف الإسلامي:

- يطلب العميل من البنك صنع سلعة ما له وبيعها إياها وفقا لمواصفات دقيقة يحددها، بحيث لا يقتصر الطلب على صناعة سلعة فقط بل يمكن أن يتعدى إلى إنشاء المباني.
- تدرس إدارة المصرف الطلب وتقدم دراسة تحليلية تتضمن ما يلي:
  - دراسة الأوضاع المالية للعميل وسمعته وعلاقاته مع بقية البنوك.
  - دراسة الإمكانيات المالية الأخرى للعميل وتدفقه النقدي للتمويل.
  - امتثال التمويل لسياسات المصرف الجارية وكذلك للقواعد الشرعية والقوانين والقرارات السيادية.
  - دراسة نشاط السوق والمخاطر العملية وكذلك اقتراح هامش الربح المناسب.
- أخذ موافقة الإدارة المختصة وتبليغ العميل بذلك.
- بعد التوقيع النهائي يقوم المصرف بالتعاقد الأساسي.
- بعد استلام المصرف السلعة من الصانع يسلمها للعميل ويأخذ ثمنها حسب العقد[3].

رابعا: مجالات تطبيق عقد الإستصناع في المصارف:

فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع وللنهوض بالاقتصاد الإسلامي، فيستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف

[1] انظر المادة 49 من التعليمة 03-2020.

[2] ياسمينة عمامرة ومن معها: المرجع السابق، ص 92.

[3] محمد محمود المكاوي: مرجع سابق، ص، ص 236، 237.

الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية، ويطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة، فهو يستخدم عموما في مختلف الصناعات مادام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة[1].

خامسا: مخاطر منتج الإستصناع: من أهم المخاطر المعرض لها الاستصناع هي:

- قيام المصرف بأدوار لم يتخصص في القيام بها، فهو يقوم بدور الصانع والمقاول و... إلى غيره من الأدوار.
- عدم القدرة على الوفاء بتسليم السلعة المطلوبة حسب الشروط والمواصفات المطلوبة، نظرا لعجز الصانع الرئيسي عن الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد.
- عدم قدرة المستصنع على تسديد الدفعات المطلوبة منه.
- حدوث تقلبات كبيرة في أسعار المواد الأولية بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- تلف الشيء المستصنع ...[2]

سادسا: انتهاء عقد الإستصناع: ينتهي عقد الاستصناع في الحالات التالية:

- وفاء كل من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد، وذلك بقيام الصانع بالصنع المطلوب منه كما طلبه المستصنع بنفس المواصفات والشروط، وتسليمه، ومن جهة المستصنع دفعه الثمن للصانع بعد تلقيه المطلوب صنعه كما طلبه.
- اقالة أحد المتعاقدين للآخر.
- وفاة أحد المتعاقدين، وقد اختلف الفقهاء في ذلك وقالوا أن عقد الاستصناع هو عقد بيع من بدايته إلى نهايته، وعليه لا يفسخ عقد الاستصناع بوفاة أحد المتعاقدين، ويلزم ورثة الصانع بتسليم المبيع، ويلزم ورقة المستصنع بقبولها[3].

[1] تيقان عبد اللطيف: مرجع سابق، ص، ص 152، 153.

[2] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 108.

[3] بلخضر عبد القادر: مرجع سابق، ص 154.

المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار قصير الأجل:

وتتضمن هذه العمليات صيغتي المرابحة والسلم، والتيتهدف إلى تحقيق عوائد سريعة وتوظيف فعال للموارد المالية بما يضمن التوازن بين الربحية والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، وتصنف هذه العمليات على أنها قصيرة الأجل لعدة اعتبارات متعلقة بطبيعتها ومدة تنفيذها، حيث أنها غالبا ما تبرم لفترات زمنية محددة لا تتجاوز 12 شهرا، كما تستعمل هذه الصيغ عادة في أنشطة ذات دورة مالية سريعة، أي أن رأس المال يعود بسرعة إلى المصرف، كما أن الهدف من هذه العمليات هو تحقيق ربح سريع دون الارتباط طويل الأمد بالعميل أو المشروع.

الفرع الأول: صيغة المرابحة:

تعد صيغة المرابحة أداة فعالة لتلبية احتياجات التمويل خاصة في تمويل الأفراد والمؤسسات، وذلك مع الحفاظ على مبادئ الشفافية وتجنب الربا، ما يجعلها تتماشى مع الأطر الشرعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية.

أولا: مفهوم المرابحة:

أ- تعريف المرابحة:

1- **التعريف اللغوي:** الربح في اللغة يعني النماء في التجر، وربح في تجارته، يربح ربحا وربحا ورباحا، ويقال هذا بيع مربح إذا كان يربح فيه، وربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، وتجارته رابحة يربح فيها، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة أو اشتريته مرابحة[1].

2- **التعريف الاصطلاحي:** عرفت المرابحة عند فقهاء الحنفية على أنها "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"، أما المالكية فقد عرفوا المرابحة على أنها: "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"، في حين عرفها الشافعية على أنها: " هي أن يبين رأس المال، وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها

[1] ابن منظور: لسان العرب، المجلد 06، حرف الراء، مادة ربح، ص 86.

مائة، وقد بعتك أيها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة"، وعند الحنابلة عرفت الرابحة على أنها: "البيع برأس المال وربح معلوم"[1].

3-**التعريف القانوني:** عرف المشرع الجزائري المرابحة في المادة 05 من النظام 20-02 والمادة 03 من التعليمة 03-2020، بقوله: "**المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية بالبيع للزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين**".

من خلال استقراء النص السابق نرى أن المشرع الجزائري اعترف بالمرابحة كأحد الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية، حيث اعتبرها عقد يبرم بين البنك أو المؤسسة المالية مع الزبون العميل، محله بيع سلعة معلومة، مع شرط أن تكون مملوكة للبنك أو المؤسسة المالية، غير أنه من جهة أخرى أوجب إضافة نسبة ربح زيادة عن ثمن اقتنائها الأصلي، وترك حرية الدفع لإرادة الطرفين فلم يشترط طريقة محددة.

وعليه يمكن اعتبار المرابحة أحد أنواع البيوع، فهي عقد أحد أطرافه البنك أو المؤسسة المالية باعتباره المالك للسلعة، والطرف الآخر الزبون الراغب بالشراء، يقوم بموجبه البنك ببيع سلعة معلومة للزبون بثمن اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه، حيث نجد في المادة 04 من التعليمة رقم 03-2020 في فقرتها الثانية أن المشرع الجزائري أكد على ذلك بقوله "**تمثل تكلفة الاقتناء سعر السلعة المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير**"

وقد شرح المشرع أكثر عن تكلفة الاقتناء حتى لا يحدث خلط بينها وبين هامش الربح، فنص على أن تكلفة الاقتناء هي ثمن شراء السلعة بالإضافة إلى التكاليف اللصيقة بها المدفوعة للغير على سبيل المثال سعر التخزين وسعر التوصيل[2].

---

[1] من مالك إسحاق، قدة حبيبة: **المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص، ص 106، 107.

[2] انظر المادة 04 من التعليمة رقم 03-2020.

ب- **مشروعية المرابحة:** أحل الله المرابحة باعتبارها نوع من أنواع البيوع بقوله تعالى: ﴿**أحل الله البيع وحرما الربا**﴾[1]، أما في سنة نبينا الكريم ﷺ فقد روي عن رافع بن خديج أنه قال: قيل يا رسول الله: أي الكسب أطيب، قال صلى الله عليه وسلم: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" وفي الاجماع لم نجد نكير حول المرابحة حيث أجمع المسلمين على جوازية المرابحة ولم يقل أحد من العلماء بخلاف ذلك، حيث قال الكاساني: "الناس توارثوا هذه البياعات المرابحة وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير وذلك اجماع على جوازها"[2].

ج-**خصائص بيع المرابحة:** تتميز المرابحة بمجموعة من الخصائص نوردها كالتالي:

- المرابحة عقد كبقية العقود يجب توافر كافة الأركان صحيحة (الايجاب والقبول، الصيغة، المحل، العاقدان).
- تختلف المرابحة عن البيع العادي في المساومة التي تكون بين البائع والمشتري وتسري عليها الاحكام العامة.
- تقوم المرابحة على الربح الحلال دون اللجوء للمصادر غير الشرعية كالربا والغش والتدليس أو الغرر[3].

د- **أركان عقد المرابحة:** يتكون عقد المرابحة من ثلاث أركان أساسية سنوضحها كالآتي مع بيان شروطها:

- ✓ الصيغة: وهي الاجاب والقبول، ويشترط أن تكون بألفاظ البيع والشراء المتعارف عليها عند الناس.
- ✓ المتعاقدان: وهما أطراف العقد يتمثلان في المصرف والعميل، يشترط فيهما أن يكونا مالكين أو وكيلين توكيلا تاما، وأن يكونا بالغين السن القانوني وغير محجور عليهما أو على أحدهما لسفه أو لغيره.

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] يحيى الشريف نصير، عبير مزغيش: **دراسة في أحكام عقد المرابحة على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 03-2020**، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 334.

[3] دوفي قرمية: **إشكالية الاعتماد على أسلوب المرابحة في تمويل نشاط البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص 134.

- ✓ المعقود عليه: ويتمثل في الثمن والمثمون، ويشترط فيهما أن لا يكونا مخالفان للشريعة كالمحرمات من خمر وغيره، وسلامتهما من الغرر والربا[1].

ه- أهمية تطبيق بيع المرابحة:

- تسهيل عمليات الشراء من الخارج تلبية لحاجيات الناس التي تعذر عليها السفر.
- دعم السيولة النقدية للمصرف من خلال استثمارها وتحقيق الربح عليها.
- تحقيق المصلحة الجماعية للعمل بتمويل مستورداته من الخارج وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة وكذلك للاقتصاد المحلي بتوفير ما هو مفقود في السوق المحلي من معدات للعمليات الإنتاجية[2].

ثانيا: شروط عقد المرابحة: حتى تكون صيغة المرابحة صحيحة وتتماشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية لابد من توافر مجموعة من الشروط فيها وهي:

- ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف المباشرة ذات الصلة بالسلع وما جرى عليه العرف التجاري، وهو ما يمثل تكلفة اقتناء السلعة التي ورد تعريفها في المادة 04 من التعليمة 03-2020، على أن يبقى السعر ثابتا دون زيادة لغاية تسديده وهو ما نصت عليه المادة 02/04 من التعليمة 03-2020.[3]
- مشروعية المحل، بمعنى وجوب أن يكون المحل من الأشياء الجائز التعامل فيها عن طريق البيع[4].
- وجوب صحة العقد الأول، فإن كان فاسدا لا يجوز بيع المرابحة[5].

---

[1] أسمع سفيان: مرجع سابق، ص 36.

[2] محمد عبد الكريم محمد المومني: **الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة في المصارف الإسلامية**، مجلة معارف، السنة التاسعة، العدد 19، الأردن، 2019، ص، ص 113، 114.

[3] يحيى الشريف نصير، مزغيش عبير: **دراسة في أحكام عقد المرابحة على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 03-2020**، مرجع سابق، ص 339.

[4] عواطف زرارة: **دور عقد المرابحة في التمويل المصرفي في مشاريع الاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة الشارقة، ص 254.

[5] بن حملة ساسي: المرجع السابق، ص 194.

- أن يكون رأس المال من المثليات التي تقبل المكيال والوزن والعدد، فإن كان مما لا مثل له أي قيميا (يقدر بالقيمة المعنوية فقط) لا يجوز بيع المرابحة فيه[1].
- يجب أن تكون السلعة ملكا للبائع، فإن بيع ما لا يملك غير جائز لأنه يدخل في البيوع الوهمية، وهو ما جاء في المادة 03 من التعليمة 03-2020[2].
- في حالة التأخر أو الامتناع عن التسديد بدون عذر، يمكن للبنك أن يدرج في نص عقد المرابحة على الزامية العميل بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق، وفي حالة وقوع ضرر فعلي جراء هذا التأخر أو عدم التسديد، إلزام العميل بدفع مبلغ يغطي الضرر، على أن ينفق هذا المبلغ في الأعمال الخيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[3].
- في حالة تراجع العميل عن التزامه بإتمام عقد المرابحة، يجوز للبنك أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية* وفقا للمادة 07 من التعليمة 03-2020.

إن ادراج طلب البنك الضمانات وتحديدها خصوصا (ضمانات حقيقية أو شخصية) توضح أن المشرع الجزائري أجاز للبنوك الإسلامية أن تستعمل نفس الآليات القانونية المعروفة في النظام التقليدي، غير أن هذه الضمانات التي حددها المشرع في المادة 06 سابقة الذكر تعد وسيلة مشروعة لحفظ حقوق البنك، ذلك أن الشريعة الإسلامية تجيز الضمانات مادامت لا تؤدي إلى الربا أو الاستغلال.

ثالثا: الإجراءات العملية لبيع المرابحة: تتم المرابحة في المصارف الإسلامية وفق مراحل مختلفة تتم كالتالي:

---

[1] أسمع سفيان، عبدات عبد الوهاب: **واقع بيع المرابحة للأمر بالشراء وتطبيقاتها في الجزائر – بنك البركة نموذجا**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 04، 2021، ص 65.

[2] انظر المادة 03 من التعليمة 03-2020.

[3] انظر المادة 06 من التعليمة 03-2020.

* الضمانات الحقيقية هي: عبارة عن تخصيص أموال منقولة أو عقارية أو معنوية لضمان وفاء الدين الأصلي.

الضمانات الشخصية هي: تعهد شخص اخر غير المدين (الكفيل)، بتحمل الالتزام إذا عجز المدين الأصلي عن السداد، لا تتعلق هذه الضمانات بأصل مادي، بل بشخص يضمن الوفاء

يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة بأوصاف محددة من المصرف على أن يشتريها منه بعد ذلك، وعليه يقوم المصرف بدراسة طلبه ففي حالة الموافقة يتم ابرام العقد بين المصرف والعميل، ومن ثم يتم الاتصال المباشر والتعاقد مع البائع الأصلي من طرف المصرف، ويمكن لهذا الأخير توكيل العميل في الاتصال، ويكون ابرام العقد إما بالحالة العادية بين البنك والبائع[1]، أو بحالة ثانية بين العميل والمورد، حيث يقوم هذا الأخير بتحرير فاتورة أولية باسم المصرف ولحساب العميل وتحتوي على جميع المعلومات اللازمة من اسم وكمية وسعر السلعة والمبلغ الإجمالي ...وبعد انتقال ملكية السلعة محل العقد الى ذمة المصرف يبرم عقد المرابحة،[2] ونلخص ما سبق في النقاط التالية:

- طلب العميل من المصرف شراء السلعة المطلوبة بالمواصفات المحددة.
- دراسة البنك المشروع (الجدوى/ مقدار الربح) والموافقة.
- شراء البنك السلعة من المورد.
- تحويل السلعة الى ملكية المصرف.
- دفع العميل ثمن السلعة بالإضافة للتكاليف المتفق عليها.
- تحويل البضاعة باسم العميل[3].

رابعا: مخاطر عقد المرابحة: بالرغم من المزايا التي يتمتع بها عقد المرابحة إلا أنه لا يخلو من المخاطر والتي تتمثل في:

أ- **مخاطر متعلقة ببنية العقد:** بما أن العقد الأولي عبارة عن وعد بالشراء ويمكن أن يعتريه الغموض وعدم الدقة في بعض الجوانب التي تسبب فيما يلحق أن يكون الوعد غير ملزم ويكون البنك عرضة للخسارة[4].

---

[1] نورالدين براهيمي، أحمد بلخير: **عقد المرابحة في ظل القانون الجزائري وتطبيقاتها في المصارف**، مجلة الشهاب، المجلد 10، العدد 02، 2024، ص 319.

[2] عامر يوسف العتوم: **تقديم شرعي لصيغة المرابحة للأمر بالشراء كما يجريها بنك البركة**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد 07، 2017، ص، ص 90، 91.

[3] بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 286.

[4] زواوي زكية: **المخاطر القانونية في عقود المرابحة**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 407.

ب- **مخاطر بيع السلعة قبل قبضها:** نقع في الربا في حالة قام المصرف ببيع البضاعة قبل أن تدخل في ذمته الخاصة.

ج- **مخاطر نوايا العميل:** يمكن أن تكون غاية العميل هي الحصول على المال من خلال هذا العقد بتفاهمه مع المورد بان يسجل فاتورة تفوق الثمن الأصلي ليشتري عليه بعد ذلك السلعة بثمن أقل مما هو مسجل في الفاتورة المقدمة للمصرف[1].

د- **مخاطر هلاك البضاعة والعيب الخفي:** قد يحدث ذلك في الفترة الممتدة منذ تسلم البنك السلعة الى غاية تسليمها[2].

الفرع الثاني: صيغة السلم:

يعتبر السلم وسيلة فعالة لتوفير السيولة للمنتجين، حيث تهدف صيغة السلم في المصارف الإسلامية إلى دعم الإنتاج وتلبية حاجات التمويل المسبق خاصة في قطاع الزراعة والصناعة، حيث تقوم هذه الصيغة على أساس تعجيل دفع الثمن وتأجيل تسليم السلعة، كل ذلك وفقا لشروط وضوابط شرعية تضمن حقوق الطرفين.

أولا: مفهوم السلم:

أ- تعريف السلم:

1-**التعريف اللغوي:** السلم بالتحريك، السَّلَف، وأَسْلَم في الشيء وسَلَّم وأَسْلَف بمعنى واحد، والاسم السَّلَم، وفي حديث خزيمة: من تَسلَّم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، يقال: أَسْلَم وسَلَّمَ إذا أَسْلَف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه، ومعنى الحديث أن يُسْلف مثلا في بُرٍّ فيعطيه المستلف غيره من جنس آخر، فلا يجوز له أن يأخذه[3].

2-**التعريف الاصطلاحي:** اختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، ومن ضمن التعريفات الكثيرة له ما يلي: عند الحنفية هو: "عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا"، وعند الحنابلة هو: "عقد على موصوف في الذمة

---

[1] محمد عبد الكريم محمد المومني: مرجع سابق، ص 116.

[2] منير ابراهيمي هندي: **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**، توزيع دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 118.

[3] ابن منظور: لسان العرب، المجلد 07، حرف السين، مادة سلم، ص 244.

مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"، وعند المالكية هو: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين"، وعند الشافعية هو: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"[1].

يتضح من خلال هذه التعريفات أن الفقهاء قد اتفقوا على أن عقد السلم هو عقد ينشئ التزاما بسلعة موصوفة في الذمة تسلم مؤجلا، مقابل ثمن يدفع في الحال، مع اختلافهم من ناحية الشروط، دون المساس بجوهر العقد وطبيعته كعقد تمويلي قائم على الثقة بين الطرفين يخضع للضوابط الشرعية، حيث ركز الحنابلة والشافعية في تعريفهم لعقد السلم على الجانب الوصفي للمبيع وضرورة قبض الثمن في مجلس العقد، وجاء تعريف الحنفية عام وشامل، ولكن لم يوضح بالقدر الكافي شروط ووصف المبيع في الذمة، أما المالكية فقد عبروا عن السلم بصيغة تجريدية دقيقة تظهر الفرق بين السلم والبيوع الأخرى من حيث عدم التماثل في العوضين (سلعة مؤجلة مقابل ثمن يدفع في الحال).

وعرفه محمد محمود المكاوي على أنه: "نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، ويجعل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل"[2].

3-**التعريف القانوني:** عرف المشرع الجزائري منتج السلم في المادة 09 من النظام 20-02 والمادة 36 من التعليمة رقم 03-2020 سالفي الذكر وذلك بقوله: "**السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي**"[3].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري في تعريفه لعقد السلم تماشى في جوهره مع التعريف الفقهي التقليدي، وكيفه ضمن إطار مصرفي وذلك باعتبار البنك هو المشتري، كما أكد على ضرورة الدفع الفوري للثمن وأن يكون بصيغة نقدية، وهو ما ينسجم مع الضوابط الشرعية لعقد السلم.

---

[1] محمد عبود حامد محمد، شذى حامد عمر محمد: مرجع سابق، ص 13.

[2] محمد محمود العكاوي: مرجع سابق، ص 215.

[3] انظر المادة 09 من النظام 20-02 والمادة 36 من التعليمة 03-2020.

ب- **مشروعية السلم:** يستمد السلم مشروعيته من بيوع الأجل لقوله تعالى: ﴿**وأَحَلَّ الله البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وأَمْرُهُ إِلَى الله ومَن عَادَ فأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَل مُسَمًّى فَاكْتُبُوه**﴾[2]، ومن السنة النبوية روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه، أما في الإجماع فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن السلام جائز، أما في القياس فقد قال ابن قدامة: المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة، يجوز أن يثبت فيه المثمن[3].

ج- **خصائص السلم:** من خلال التعاريف السابقة لعقد السلم نستخلص مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود وهي كالآتي[4]:

- يعد التمويل بمنتج السلم من اقوى البدائل الشرعية التي أتت بها الصيرفة الإسلامية للربا المحرم
- منتج السلم له نطاق واسع، حيث يمكن استخدامه في استثمارات ومجالات لا حدود لها (المنتجات الزراعية والفلاحية والحيوانية والخدمية) ما دام من الممكن تقدير وضبط صفات السلعة.
- يوفر منتج السلم ميزة التكافل بين الأفراد، ويقلل من تكاليف الإنتاج، ويزيد من العرض.
- يلبي الاحتياجات التمويلية قصيرة ومتوسطة الأجل، فالتمويل بالسلم له أثر بالغ على إنشاء وحدات استثمارية وإنتاجية جديدة، مما يخلق مناصب العمل ويساهم في خفض نسبة البطالة.

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] معاذ بوقاسة: **صيغة السلم كبديل لتمويل القطاع الزراعي – تجربة محفظة البنوك التجارية السودانية**، مجلة الاصالة للدراسات والبحوث، مجلد 05، عدد 09، 2023، ص 6.

[4] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص، ص 73، 74.

د- أهمية تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية:

إن استخدام البنوك الإسلامية لبيع السلم، يجعل منها أداة تمويل واستثمار فعالة وبديلة عن الاقتراض بفائدة ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج والإمداد بالسيولة النقدية، ولا يقتصر تطبيق منتج السلم على نوع محدد من الإنتاج، بل يمتد ليشمل الإنتاج الزراعي والإنتاج المستقبل الصناعي وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب، وهو ما يتحقق من خلال[1]:

- يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات ومواد أولية، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.
- يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء المواد الأولية من المنتجين سلما، ثم إعادة تسويقها عالميا بأسعار مناسبة، إما نقدا، وإما بجعل هذه الصادرات رأس مال سلم، من أجل الحصول في مقابلها على سلع صناعية او تجارية أو غير ذلك[2].

ه- **أركان عقد السلم:** يتألف عقد السلم من ثلاثة أركان وهي:

- الصيغة: تتمثل في الإيجاب والقبول، وتصح بلفظ السلم والسلف والبيع ولا خلافه في ذلك[3].
- العاقدان: وهما المسلم وهو صاحب المال ويسمى رب العمل ويشترط فيه كونه أهلا للتصرف، والمسلم إليه وهو البائع للسلع المؤجلة في عقد السلام أي الذي سيستلم ثمن السلعة مقدما من المشتري.

---

[1] ميلود بن مسعودة: مرجع سابق، ص 55.

[2] عبد القادر حوة: **الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الاسلامية**، **الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الاسلامية**، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 06، السنة الرابعة، مارس 2013، ص 123.

[3] علاء الدين محمد علي مصلح: **بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي ("زيت الزيتون أنموذجا")**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 93.

- المعقود عليه: ينقسم إلى رأس مال السلم وهو ثمن المقدم الذي يدفع من قبل المسلم إلى المسلم إليه حيث يتم تسليمه في مجلس العقد ولا يجوز تأخير قبضه، والمسلم فيه وهو السلعة او البضاعة التي سيتم تسليمها للمسلم الذي قام بدفع ثمن عاجلا[1].

و- أنواع عقد السلم:

- ✓ **السلم البسيط أو العادي:** وهو أن يعطي ثمن في سلعة معلوم إلى أجل معين، بزيادة في الثمن المتوفر عند التسليف، وفيه فائدة للمسلف، وذلك يسمى سلما، حيث يقوم المصرف في عقد السلم البسيط بشراء البضاعة سلما وعند استلامه للبضاعة يقوم بتخزينها ثم بيعها بسعر السوق بهدف تحقيق الربح[2].
- ✓ **السلم الموازي:** وهو دخول المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث، للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة السلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، دون أن يعلق عقد السلم الموازي على عقد السلم السابق[3].

وقد عرفته المادة 37 من التعليمة 03-2020 على أنه: "**يسمى عقد السلم الموازي عندما يبرم البنك او المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الاول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الاول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه ويدفع فورا ونقدا**"[4].

وبناء على التعريفين السابقين يتضح أن عقد السلم الموازي يتكون من عقدين موازيين: العقد الأول يكون فيه المصرف رب السلم، ويدفع ثمن المسلم فيه فورا ونقدا، لأجل مسمى، أما العقد الثاني فيكون فيه المصرف بائعا لسلعة من جنس ومواصفات السلعة المتعاقد عليها في عقد السلم الأول، ويتقاضى ثمنها معجلا، فإذا استلم المصرف السلعة في العقد الأول، أوفى بعقده للطرف المتعاقد في العقد الثاني بهامش ربح، مع التنويه إلى أنه يجب أن يكون كلا العقدين مستقلين عن بعضهما البعض في جميع الحقوق والالتزامات، فلا يجوز ربط عقد السلم الثاني الموازي

---

[1] حيدر علي كاظم الفتلاوي، وسن خيفة عبد الرضا الساعدي: **أسباب عزوف المصارف الإسلامية عن بيع السلم: دراسة حالة المصارف الإسلامية في العراق**، مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2023، ص 5.

[2] حيدر علي كاظم الفتلاوي، وسن خيفة عبد الرضا الساعدي: مرجع سابق، ص 5.

[3] معاذ بوقاسة: مرجع سابق، ص 5.

[4] انظر المادة 37 من التعليمة رقم 03-2020.

الذي يعقده المصرف بصفته المشتري، بعقد السلم الأول بصفته البائع، وإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه، لا يحق للطرف الآخر أن يحيل ذلك ضرر الى من عقد معه سلما موازي، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ[1].

- ✓ **السلم المقسط:** وهو أن يسلم في سلعة إلى أجلين أو إلى آجال متفاوتة، كأن يسلم في السمن أو الزيت على أن يأخذ بعضه في شهر معين وبعضه في شهر آخر، فإن فسخ عقد السلم بعد تسليم بعض المسلم فيه قسم ثمنه بينهما للتسوية[2].

ثانيا: شروط منتج عقد السلم:

أ- **شروط متعلقة برأس المال:** يشترط في رأس مال السلم توفر شرطان أساسيان لصحة عقد السلام وهما:

- تحديد موضوع عقد السلام بوضوح، مع بيان كل خصائص المسلم، حيث يجب أن يكون معلوما في الثمن والجنس والقدر والصفة، أو قابل للتقدير، ويجوز أن يكون رأس المال من النقد أو مما يجوز التعامل به.
- يجب تسليم رأس المال السلام فورا في مجلس العقد[3].

ب- **شروط متعلقة بالمبيع المسلم فيه:**

- أن يكون دينا في الذمة: أي لا يشار إليه بعينه وخصوصيته بل يكون في ذمة المسلم إليه البائع، لأنه لو لم يكن في الذمة لكان معينا وذلك ملزوم لبيع معين يتأخر قبضه[4].
- يجب أن تكون السلع معلومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا علما نافيا للجهالة والمنازعة بين المتبايعين عند حلول تسليم السلعة[5].

---

[1] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 76.

[2] اسمع سفيان: مرجع سابق، ص 41.

[3] نصير يحيى الشريف: المرجع السابق، ص 84.

[4] جزول صالح: **عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة**، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 355.

[5] علاء الدين علي مصلح: مرجع سابق، ص 95.

- يجب أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول أجله، ما يقتضي وجوده عند حلول الأجل[1].

ج- **الشروط المتعلقة بزمان ومكان التسليم :**

- رغم عدم اتفاق المذاهب في تحديد أجل التسليم إلا أنه من الواجب تحديد حد أدنى وحد أقصى له، ويجوز تحديد آجال متعددة تسليم السلعة على دفعات، لو كان هناك ما يستدعي ذلك.
- بيان مكان تسليم المسلم فيه في العقد، فان لم يتم الإشارة له في العقد، يكون المكان الذي أبرم فيه العقد هو مكان التسليم، والحكمة في ذلك لمعرفة إذا كان تسليم السلعة يحتاج إلى حمل ومصاريف النقل[2].

ثالثا: الخطوات العملية لبيع السلم في المصرف الإسلامي: تمر عملية التمويل بصيغة السلم بالمراحل التالية:

- يتقدم المتعامل بطلب الحصول على تمويل بطريقه السلم، يحدد فيه السلع وثمن البيع ووقت التسليم.
- يقوم البنك الاسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمان معايير التمويل والاستثمار المعروفة.
- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد تكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم) وفي حالة الاتفاق يتم توقيع العقد.
- يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه.
- يقوم البنك باستلام البضاعة في الأجل المحدد.
- توجيه البائع لتسلم السلعة إليه من طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها[3].

---

[1] يوسف خبزاوي، كريم زايدي: **عقد السلم ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الاحياء، المجلد 23، العدد 32، جانفي 2023، ص 486.

[2] نصير يحيى الشريف: المرجع السابق، ص 85.

[3] تيقان عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 151.

رابعا: تطبيقات عقد السلم:

أ- **في مجال التجارة الخارجية:** يمكن للمصرف الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية المساهمة في الحد من الديون الخارجية الناتجة عن الاستيراد باستعمال صيغة السلم، وذلك من خلال تمويل التجارة الخارجية بطريقتين، فالطريقة الأولى قيام المصرف أو الشباك بشراء المواد الأولية من الدولة أو المنتجين مباشرة سلما، وتعيد تسويقها دوليا بأسعار مجزية، أما الطريقة الثانية وذلك بتشجيع قيام الصناعات التحويلية المعتمدة على المواد الأولية المنتجة محليا، بدلا من تصديرها خاما بأسعار زهيدة إلى البلدان الغربية، مقابل الحصول على منتجاتهم الصناعية[1].

ب- **في المجال الإنتاجي:** يمكن أن تساهم المصارف الإسلامية في تمويل الحرفيين عن طريق امدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات، ليقوم بإعادة تسويقها، أو كأن يقوم المصرف بتمويل الأصول اللازمة لقيام المصانع، أو احلالها في المصانع القديمة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سليم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة[2].

ج- **في المجال الزراعي:** حيث يصلح عقد السلم في تمويل عمليات زراعية مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لديهم المنتجات في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، في حالة عدم تمكنهم من توفير محاصيلهم نتيجة ظروف طارئة[3].

د- **تمويل الغريمين:** فالغارم هو ذو الصنعة المثقل بالديون، ولا يستطيع أن يفي بالتزاماته حاليا، ولكن يتوقع الإيفاء بها مستقبلا، فيلجأ إلى المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية للاستفادة من منتج السلم، فيتعجل ثمن سلعته، على أن يسلم له السلعة المتفق عليها لاحقا، ليتولى التصرف فيها بمعرفته[4].

---

[1] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص، ص 86، 87.

[2] مختاري مصطفى: **مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، د ذ ص.

[3] جزول صالح: مرجع سابق، ص 357.

[4] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 87.

خامسا: مخاطر تطبيق منتج السلم:

أ- **المخاطر التشغيلية:** وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

- انخفاض جودة المسلم فيه بسبب الكوارث.
- عدم القدرة على بيع السلعة بعد استلامها بواسطة المصرف، مما يؤدي إلى تحمل تكاليف إضافية كالتخزين والتأمين ...
- مماطلة العميل وتعمده في إضاعة حقوق المصرف ما يترتب عليه تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل[1].

ب- **المخاطر السوقية:** يمكن أن يعترض المصرف عند استحقاق تسلم سلعة السلم العديد من المخاطر التسويقية، أهمها:

- مخاطر كساد سلعة السلم التي اشتراها البنك.
- مخاطر انخفاض أسعار سلعة السلم، بحيث يترتب على ذلك خسائر على البنك في حالة قيام البنك ببيع سلعة السلم.
- مخاطر عدم التزام البائعين في تسليم سلعة السلم في آجالها، حيث أن عدم التسليم في الأجل يترتب عليه خسائر هي عبارة عن الفرصة الضائعة على البنك في استثمار ثمن البيع في أنشطة أخرى وجميع هذه المخاطر تعرض البنك لخسائر في العائد أو في رأس المال[2].

ج-**المخاطر الأخلاقية:** يعتبر عقد السلم من عقود الأمانة، التي تعتمد في أساسها على الثقة الكبيرة بين المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية والزبون، حيث يؤدي استغلال هذا الأخير لتلك الثقة إلى خطر عدم حصول المصرف أو الشباك على السلعة المتفق عليها، أو عدم رد الثمن عند المماطلة أو الفسخ[3].

---

[1] محمد الحاج عبد الله موسى علي، هيثم ادريس إسماعيل دهب: **نموذج مقترح لقياس مخاطر السلم في البنوك الإسلامية السودانية**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 13.

[2] سايح حمزة، نشاد حكيم: **الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة وإدارة مخاطرها "صيغة السلم أنموذجا"**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، جوان 2021، ص 254.

[3] نصير يحيى الشريف: مرجع سابق، ص 88.

د- **المخاطر الائتمانية:** وهي احتمال وقوع حالة عدم تسديد التزام مالي أو دين في الموعد المحدد، والذي يصاحبه تأخر في السداد ويعود عدم تمكن الزبون من تسليم السلعة إلى تعذر التسليم بسبب المماطلة، الاعسار، أو الإفلاس[1].

هـ- **احتمال وجود غبن أو استغلال في عقد منتج السلم:** ان احتمالية استغلال هذا العقد للحصول على الربح الطائل من بعض الفئات أمر قائم، إذ قد يلجأ بعض أصحاب رؤوس الأموال المتمثلة في البنوك إلى التعاقد مع صغار المنتجين من مزارعين وغيرهم بعقود سلم بحيث يشترون منهم محاصيلهم ومنتجاتهم بأثمان زهيدة استغلالا لحاجاتهم[2]، وبالتالي لا يستطيع الزبون أن يعيل نفسه ما يؤثر على انتاجه، وبالتالي عدم التزامه بتطبيق عقد السلم[3].

[1] نصير يحيى الشريف: المرجع السابق، ص 89.

[2] جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني: **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)**، العدد 30، الجزء 01، جامعة طيبة، 2015، ص 85.

[3] نصير يحيى الشريف: المرجع السابق، ص 90.

الخاتمة

الخـــاتمة:

وفي الختام، وبعد أن تناولت هذه الدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بأحكام الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، وبعد التعمق في دراسة الاطار القانوني للصيرفة الإسلامية، يتضح لنا أن المنظومة المصرفية الجزائرية تسعى جاهدة لتوفير قاعدة متينة لتكريس الصيرفة الإسلامية.

وقد تناولنا في هذه الدراسة الفاهيم العامة للصيرفة الإسلامية، ثم التنظيم الهيكلي للصيرفة الإسلامية، حيث نظم المشرع الجزائري ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية بموجب النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فأخضع انشاء البنوك الإسلامية للأحكام العامة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من حيث الشكل القانوني وكذا الحد الأدنى لرأسمال البنك، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين، هذا من الجانب الموضوعي، أما من الجانب الشكلي، فألزم المشرع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق والاعتماد لفتح بنك، وفيما يتعلق بممارسة الصيرفة الإسلامية أضاف المشرع وجوب الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم من طرف الهيئة الشرعية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية، وكذا بطاقة وصفية للمنتوج طبقا للمادة 02 من النظام 20-02، بالإضافة على رأي مسؤول رقابة البنك أو المؤسسة المالية حسب المادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وتخضع البنوك الإسلامية لالزامية التسجيل في سجل خاص بالبنوك الإسلامية بناء على طلب يقدم إلى بنك الجزائر، أما بالنسبة لسبابيك الصيرفة الإسلامية فإنها تخضع لنفس الشروط المتعلقة بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، إلا أنه يشترط الاستقلالية التامة المالية والمحاسبية وكذا طاقم الموظفين وانفصالها عن البنك الرئيسي الذي يمارس الصيرفة الإسلامية عنطريق هذه النافذة، وذلك لضمان ابتعاد الأموال وتعاملات الشباك الإسلامي عن الوقوع في شبهة الربا، إضافة إلى أنه يجب على البنك تقديم طلب تعديل القانون الأساسي لتتضمن بنوده ممارسة الصيرفة الإسلامية عن طريق الشباك الإسلامي.

وتخضع المصارف الإسلامية إلى الرقابة، بنوعيها الخارجية والداخلية، فأما بالنسبة للرقابة الخارجية فتمارس عن طريق بنك الجزائر والهيئات الرقابية المساعدة له، ويطبق بنك الجزائر آليات رقابية تقليدية على المصارف الإسلامية، وهو ما يحد من قدرة هذه المصارف على استغلال

الخـــاتمة:

مواردها في تنفيذ الاستثمارات التي تسعى لها، حيث يفرض بنك الجزائر آليات رقابية كمية ونوعية تتعامل بنظام الفائدة، ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، ولذلك فإن الخضوع لهذه الآليات الرقابية، يجمد نسبة من موارد المصارف الإسلامية، ويعطل استثماراتها، ويجعلها غير قادرة على منافسة البنوك التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية، وتضمن لها توفر السيولة الدائمة.

أما فيما يخص الرقابة الداخلية فتمارس إما عن طريق الرقابة الداخلية التقليدية، والتي نجدها في جميع البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك عن طريق الرقابة الشرعية، وقد استحدث المشرع هذه الرقابة للحرص على مطابقة أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك نظرا لخصوصية هذه المصارف، وتميزها بمعاملات تتسم بالطابع الإسلامي، ولهذا كان من اللازم توفير رقابة شرعية تتكون من هيئات مختصة في علوم الشريعة والقانون والمالية، لهم كفاءة عالية تمكنهم من اصدار فتاوى حول المعاملات المالية والمنتجات التي تقدمها الصيرفة الإسلامية.

ثم تناولت دراستنا التنظيم الوظيفي للصيرفة الإسلامية، حيث تطرقنا في هذا الاطار لعمليات الصيرفة الإسلامية التي نص عليها النظام رقم 20-02 في المادة 4 منه، وقمنا بتقسيم هذه العمليات على أساس عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس العائد في الاستثمار، والتي تنقسم بدورها إلى عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار طويل المدى والذي يضم صيغتي المشاركة والمضاربة، وتعرفنا على أهم شروط الصيغتين، بالإضافة إلى عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار المباشر، والذي يتم بواسطة عمليات حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، حيث أن هذه العمليات هي في الأساس من أهم مصادر تمويل المصارف الإسلامية، غير أن كون المصارف الإسلامية استثمارية بالدرجة الأولى فتقوم باستثمار مواردها في مختلف المشاريع، وذلك عملا بقاعدة استثمار الأموال وعدم اكتنازها، كما قمنا تطرقنا لدراسة عمليات الاستثمار لقائمة على أساس المديونية، وهذه الدراسة تتناول عمليات الاستثمار متوسطة الأجل وتضمن صيغتي الاجارة والاستصناع، كذا عمليات الصيرفة الإسلامية قصيرة الاجل وتضم بدورها صيغتي المرابحة والسلم.

وفي الجانب الوظيفي للصيرفة الإسلامية، تعرفنا على الأنواع التي تندرج تحت كل صيغة من عمليات الصيرفة الاسلامية، وكذا موقف الفقه والشريعة والقانون منها، بالإضافة إلى شروط

الخـــاتمة:

ابرام هذه العمليات من الناحية الفقهية الشرعية وكذا من الناحية القانونية، ومدى مطابقة الشروط القانونية للضوابط الشرعية في تنظيم عقود الصيرفة الإسلامية.

نتائج الدراسة:

من خلال ماسبق عرضه في هذه الدراسة، توصلنا النتائج التالية:

- تخضع المصارف الإسلامية للأحكام العامة المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث لم يراعي المشرع الجزائري خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية الذي يختلف عن النشاط البنكي التقليدي، والذي يجعلها تحتاج إلى تنظيم خاص يتوافق مع هذه الخصوصية.
- شح المشرع الجزائري في القواعد المنظمة لعمل البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة، والصيرفة الإسلامية بصفة خاصة، حيث لم يخصص لها قاعدة قانونية خاصة، فعند دراسة بعض الجوانب المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في القوانين والتنظيمات، كان لابد من العودة باستمرار للأحكام العامة الواردة في القانون التجاري.
- لا تزال البيئة التشريعية والتنظيمية للصيرفة الإسلامية قيد التطوير، رغم وجود بعض الخطوات الإيجابية من طرف المشرع الجزائري، غير أن البيئة القانونية لا تزال غير مكتلمة لدعم التمويل الإسلامي بشكل كامل.
- رغم كون الدولة الجزائرية دولة مسلمة، إلا أنها تعتمد على النظام المصرفي التقليدي الربوي، ورغم تكريسها للصيرفة الإسلامية، إلا أنها تخضع آليات رقابية تقليدية عليها، من خلال بنك الجزائر الذي يتعامل بنظام الفائدة في أغلب معاملاته مع البنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية في الجزائر تعاني من قلة السيولة وكذا تجميد نسبة من مواردها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم

2-المعاجم والقواميس:

- ابن منظور: لسان العرب، المجلد 08، دار صادر، بيروت، د ذ س ن.
- مجمع اللغة العربية: **معجم الوسيط**، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2008.

3-النصوص التشريعية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ع 42، المؤرخة في 11 يوليو 2010.
- القانون رقم 23-09 المؤرخ 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج ع 43، السنة 60، الصادرة في 27 يونيو 2023.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج ع 78، السنة الثانية عشر، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

ج- الأنظمة:

- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، ج ر ج ع 77، السنة الثالثة والاربعون، الصادرة في 02 ديسمبر 2006.
- النظام رقم 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج ع 16، السنة السابعة والخمسون، الصادرة في 24 مارس 2020.
- النظام رقم 24-02، المؤرخ في 06 فيفري 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر عن بنك الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

د- التعليمات:

- Article 05, Instruction N°02-2004 Du 13 Mai 2004, Relative au Régime des Réserves Obligatoires.
- التعليمة رقم 07-11، المؤرخة في 23 ديسمبر 2007، المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الصادرة عن بنك الجزائر.
- التعليمة رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر في 02 أفريل 2020.

ثانيا: قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أحمد محمد لطفي: **الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2015.
- أحمد محمد لطفي: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.
- حكيم حمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي الفرجي، محمد حسن عبدالكريم الحلي: **المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، د ذ س ن.
- شهاب أحمد السعيد العزعزي: **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- عبد اللطيف حمزة القراري: **المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات**، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011.
- عبد العزيز لطفي جاد الله: **التحول الى البنوك الإسلامية بين الفقه الشرعي والسوق**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد "القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، سلسلة مطبوعات المخبر، جماعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

- محمد جلال سليمان: **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، 1996.
- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان: **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2006.
- محمد عبد المنعم أبو زيد: **المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996.
- محمود عبد الكريم أحمد رشيد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- محمد محمود العجلوني: **البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، د س ن.
- منير ابراهيمي هندي: **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**، توزيع دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- نسرين شريقي: **الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د ذ س ن.

2-اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- اسمع سفيان: **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-الواقع والآفاق**، أطروحة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022/2021.
- آسيا الوافي: **ضوابط المصارف الإسلامية للوقاية من الأزمات المالية العالمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، شعبة اقتصاد دولي، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2019/2018.
- اشعلال سارة: **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص إدارة مصرفية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2022/2021.

قائمة المصادر والمراجع:

- أوباية مليكة: **المعاملات الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2016/05/07.
- بوحيضر رقية: **استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**، أطروحة دكتوراه العلوم فيعلوم التسيير، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، الجزائر، 2012/201.
- بولمرج وحيدة: **المنتجات البنكية الإسلامية كآلية لتعزيز التمويل المالي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، سطيف1، الجزائر، 2023/2022.
- تيقان عبد اللطيف: **تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي –دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
- حسني عبد العزيز يحيى: **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
- حمزة شاكر: **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2022/2021.
- سلماني هناء: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل 03–دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد الخدمات، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2022/2021.
- سمية كرم: **إدارة المحفظة الاستثمارية في البنوك الإسلامية –دراسة حالة عينة من البنوك الاسلامية**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم

تجارية، تخصص إدارة بنكية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، برج بوعريريج، 2024.

- شريقي جعفر: **دور صيغ التمويل الإسلامي في تحفيز النمو الاقتصادي دراسة مقارنة (ماليزيا – الجزائر) للفترة (2000 – 2018)**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، الجزائر، 2022/2021.
- مطهري كمال: **تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.
- نصير يحيى الشريف: **العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2024/2023.

ب- رسائل الماجستير:

- بهون علي عبد الحفيظ: **خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2014/2013.
- طباع نجاة: **خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، كلية الحقوق، الجزائر، تاريخ المناقشة 2006/11/02.
- عميور فرحات: **مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2007/2006.
- مختاري مصطفى: **مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009/2008.

قائمة المصادر والمراجع:

- مطهري كمال: **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"** مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2012/2011.
- منير معمري: **دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، 2013/2012.
- ميلود بن مسعودة: **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، 2008/2007.

3-المجلات والمداولات العلمية:

- إبراهيم صبيعات، محمد براق: **دور نظام الرقابة الداخلية في تحقيق أهداف المؤسسة**، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة، العدد 19، 2018.
- أحمان عبد الحفيظ: **التمويل عبر عقد الاستصناع بثوب عقد المقاولة**، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 02، 2024.
- أحمد إبراهيم محمد إبراهيم: **الاستصناع والاستصناع الموازي**، GIEM, Volume N=° 147, Septembre 2024, Safar 1446.
- أسمع سفيان، عبدات عبد الوهاب: **واقع بيع المرابحة للأمر بالشراء وتطبيقاتها في الجزائر – بنك البركة نموذجا**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 04، 2021.
- البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة: **الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية "إشكالات العلاقة مع البنك"**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، 2020.
- الياس سليماني، سعدية حمو: **الخدمات المصرفية وتحديات العمل المصرفي الإسلامي، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية**، المجلد 02، العدد 02، 2018.
- أم الخير قوق: **الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

- أوصغير لويزة: **استراتيجيات جذب الودائع في البنوك الجزائرية وأثرها على نشاطها**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 08، العدد 15، 2018.
- آيت قاسي عزو رضوان، مطاهري بهاء الدين، مسيلتي نيبلة: **صيغ التمويل الإسلامي بدائل لطرق التمويل التقليدية**، مجلة التنويع الاقتصادي، العدد 01، جوان، 2020.
- ايمان رتيبة شويطر: **رقابة محافظوا الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016.
- بلخضر عبد القادر: **الضوابط الأخلاقية لمشروعية الانتفاع من عقود الاستصناع**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 03، 2019.
- برودي نعيمة: **طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- بريش مولاي لحسن، مرسلي عبد الحق: **فعالية الرقابة الإدارية القبلية على تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية المتضمنة آلية الترخيص والاعتماد**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، 2025.
- بنايش سفيان: محمد فرحي: **واقع الرقابة والتدقيق الشرعي في النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر – دراسة ميدانية على بنك الإسكان للتجارة والتمويل**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 08، العدد 02، 2004.
- بن حراث حياة، يوسفي رشيد: **صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد 02، جانفي 2012.
- بن حمزة خالد، بن دحمان عمر: **الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 19، العدد 05، 2022.
- بن عثمان بشير، كريم زينب: **أسس عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (تنظيم 20-02، التعليمة 20-03)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.
- بن عيسى بن عبلة، قرش عبد القادر: **الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر – مع الإشارة لبنك البركة الجزائري**، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 15، سبتمبر 2017.

قائمة المصادر والمراجع:

- بن لحسن الهواري: **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر: المزايا والمآخذ من وجهة نظر العاملين والعملاء – دراسة ميدانية لعينة من البنوك التقليدية بولاية وهران**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 03، مارس 2023.
- بوحديبة إلهام، رمضاني محمد: **المحددات السلوكية وتأثيرها على صيغة التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- بوخرص عبد العزيز: **خروج المشرع عن احكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018.
- بوخرص عبد العزيز: **مركزية المخاطر المؤسسات والعائدات – جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 04، ديسمبر 2015.
- بوراس بودالية، قدور جميلة، مهداوي هند: **صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار**، مجلة التنويع الاقتصادي، العدد 01، جوان 2020.
- بوزيدي الياس: **الهيئات الممركزة لبنك الجزائر كآلية تبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- بوشارب آمنة، ابن يسعد عذراء: **حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، 2024.
- بوشاشي عبد القادر، سريدي أحمد: **دور المشاركات المصرفية في تمويل الاقتصاد الوطني**، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- بوشيخي بوحوص، العيد محمد: **مسيرة عملية الدينار والبنك المركزي الجزائري من زاوية الميزانية المحاسبية**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 06، العدد 01، 2019.
- بوعوينة صابر، قروش عيسى: **دور صيغة التمويل بالإجارة في تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النفاذ للتمويل، دراسة تحليلية لتجربة بنك السلام خلال الفترة 2017-2020**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 01، 2022.

قائمة المصادر والمراجع:

- بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018.
- بوكتاب خالد، نجاح عصام: **الضمانات المقررة للمستثمر في مواجهة القرارات الفاصلة في طلب الاستثمار المصرفي**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020.
- جزول صالح: **عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة**، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- جعيرن بشير، زيرق عبد الرحمان: **الجوانب القانونية لنشاط البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2024.
- جلجال محفوظ رضا: **عقد الاجارة المنتهية بالتمليك**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2023.
- جلجل محفوظ رضا: **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018.
- جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان: **البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2013.
- جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني: **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)**، العدد 30، الجزء 01، جامعة طيبة، 2015.
- جميلة الجوزي، حدو علي: **واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 12، 2015.
- حازم أحمد فروانة: **الرقابة الداخلية في البنوك التجارية**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 02، 2018.
- حديد أميرة: **استقلالية محافظ الحسابات في ظل القانون المصرفي الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 07، 2018.
- حروشي جلول: **المضاربة كآلية لتوظيف حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية – بنك البركة الجزائري نموذجا**، مجلة الحقيقة، العدد 36، مارس 2016.

قائمة المصادر والمراجع:

- حسني بعلي، خالد توازيت: **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلة الدولية في الاقتصاد واستراتيجيات الاعمال،** المجلد 02، العدد 01، 2022.
- حكيم زواي: **مكاتب الصرف، ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له،** مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2024.
- حمزة سايح: **شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،** مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2015.
- حمزة فيشوش: **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية،** مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- حنوسة عديلة: **دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية عرض تجارب دولية،** مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018.
- حورية جاودي، باية ساعو، ليلى معتزي: **البنك المركزي ودوره في تفعيل الرقابة المصرفية في إطار المعايير الدولية مع إشارة لحالة الجزائر**، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 02، 2024.
- حيدر علي كاظم الفتلاوي، وسن خيفة عبد الرضا الساعدي: **أسباب عزوف المصارف الإسلامية عن بيع السلم: دراسة حالة المصارف الإسلامية في العراق،** مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2023.
- خالدي ثامر: **آلية الرقابة المصرفية ومدى فعاليتها**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، 2017.
- خطوي منير، بن موسى أعمر: **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- خليف احسان، بوقصة سليمة: **واقع التدقيق الشرعي في مصرف السلام – صيغة الاستصناع نموذجا**، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 02، 2023.
- خنيش أحمد، عباسي إبراهيم: **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 02، سبتمبر 2017.

قائمة المصادر والمراجع:

- خولة بونعاس: **علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية**، مجلة أبحاث، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- دوفي قرمية: **إشكالية الاعتماد على أسلوب المرابحة في تمويل نشاط البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 09، العدد 01، 2019.
- راضية عميور، أم الخير قوق: **التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- رضوان لمار، سومية معمر شاوش: **علاقة البنك المركزي بالبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر في ظل تطبيق النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 12، العدد 02، 2022.
- رعيمن باديس، بن عريب رابح، عزيزي جلال: **الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2023.
- رفيق شرياق، خير الدين معطي الله: **نحو تطبيق أساليب رقابية تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جوان 2015.
- رقية جبار، بن عائشة نبيلة: **القواعد المستحدثة للعمليات البنكية الإسلامية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- رمضاوي سليمان، سعيدان رشيد: **الرقابة الشرعية المتخصصة على أنشطة البنك الإسلامي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، افريل 2020.
- زرقيط رشيد: **محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحت**، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 11، سبتمبر 2015.
- زقاري آمال: **التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جانفي 2018.
- زواوي زكية: **المخاطر القانونية في عقود المرابحة**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022.

قائمة المصادر والمراجع:

- زيبار الشادلي، بوهنتالة ياسين: **أثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك وبين العميل المودع**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، 2023.
- زياد جلال الدماغ: **دور المحافظ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية في دعم الاحتاجات التمويلية للمشاريع الإنتاجية في الاقتصاد الفلسطيني**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، جوان 2021.
- سالمي ياسين: **الاجارة التمويلية والاجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة بين العقود التقليدية والإسلامية**، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 08، العدد 01، الجزء 01، أفريل 2022.
- سامي زعطوط، عزوز مناصرة: **الودائع الاستثمارية وأساليب حمايتها من مخاطر التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري**، مجلة الاحياء، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020.
- سايح حمزة، نشاد حكيم: **الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة وإدارة مخاطرها "صيغة السلم أنموذجا"**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، جوان 2021.
- سعيد شيبي: **عقد المشاركة في البنوك التشاركية: قراءة في الأسس والابعاد**، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 02، العدد 02، 2020.
- سفاحلو رشيد: **مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، 2017.
- سمير جعوني، فاضل عبد القادر: **التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية – بين المزايا النظرية والعقبات في التطبيق**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 263.
- سعيد خنوش: **الاجارة المنتهية بالتمليك واشكالاتها الفقهية دراسة شرعية تحليلية**، حوليات جامعة الجزائر، العدد 30، الجزء 01، ديسمبر 2016.
- سيدي محمد بزاوية: **الاستصناع الموازي وتطبيقه المعاصر في الفقه الإسلامي**، مجلة بحوث، العدد 12، ج 02.
- سمية يوكايس، نصيرة زوطاط: **تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2021.

قائمة المصادر والمراجع:

- شعاشعية لخضر: **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، العدد 05، 2007.
- شوقي بورقبة، حمزة شاكر: **دور الأسواق المالية في تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، 2019.
- شيح محمد زكريا: **شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.
- شيخي بلال، شاوشي كهينة: **فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك**، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 08، ديسمبر 2018.
- صالح مفتاح، معارفي فريدة: **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميتبر التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، مارس 2014.
- طالب حسين سهام، يعقوب محمد: **أهم سبل تفعيل عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية**، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021.
- طلال عباسي، إلهام بوجعدار: **دور بنك الجزائر في عصرنة مهام الاشراف في إطار إرساء مبادئ الحوكمة**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020.
- عامر بشير، نزالي سامية: **إشكالية تمويل القرض الحسن بأموال الزكاة**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 05، جوان 2012.
- عامر يوسف العتوم: **تقديم شرعي لصيغة المرابحة للأمر بالشراء كما يجريها بنك البركة**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد 07، 2017.
- عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي: **خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، 2022.
- عبد الحليم القبي: **التمويل بعقد الاجارة المنتهية بالتمليك وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب: دراسة فقهية اقتصادية**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2022.

قائمة المصادر والمراجع:

- عبد الحميد قطاف، عبد اللطيف والي: **خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022.
- عبد الرزاق كبوط، حمزة مرداسي: **علاقة البنوك الإسلامية بمختلف الفاعلين في النظام المصرفي وانعكاسات سياسات البنك المركزي التقليدي على أدائها**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2021.
- عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي: **صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 09، جوان 2018.
- عبد الغني محلق، سامية بلبلاع: **مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021.
- عبد القادر حوة: **الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الاسلامية**، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 06، السنة الرابعة، مارس 2013.
- عبد الله علي الصيفي، بدر علي السليم: **الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع أرباحها**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد 01، 2010.
- عبد الله محمد الهزيم: **حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 02، ديسمبر 2020.
- عبد الناصر براني، كاسحي موسى، كمال بوالشعير: **تكييف دور بنك الجزائر الرقابي لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء التجربة السودانية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 06، العدد 02، جوان 2022.
- عبد النور نوي: **الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 20-02**، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، 2021.
- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف: **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 09، العدد 02.
- عرورة فتيحة: **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – على ضوء النظام الجديد 02/20**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021.

قائمة المصادر والمراجع:

- عزازي عمر، سلاوتي حنان: **استثمار أموال صندوق الزكاة من خلال القرض الحسن**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ...
- عزيزي جلال: **تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2021.
- علاء الدين محمد علي مصلح: **بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي ("زيت الزيتون أنموذجا")**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- عليا بنت حمود السايبة، محمد سعيد بن خليل المجاهد: **دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والنماذج التطبيقية لها في سلطة عمان**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 07، الإصدار 02، المجلد 03، 2022.
- علي فلاق، بوسهوة نذير: **صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية، تجارب وتحديات**، الافاق للدراسات الاقتصادية، العدد الأول.
- عمار زعبي، آمنة سلطاني: **دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
- عماري إبراهيم: **خطابات الضمان في المصارف الإسلامية وأهميتها في تيسير المعاملات المالية**، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 19، أكتوبر 2013.
- عنيشل عبد الله، بيشي إسماعيل، قربوز عبد الرزاق: **دور محافظ الحسابات في تدقيق البنوك العمومية – دراسة ميدانية–** مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 01، مارس 2021.
- عواطف زرارة: **دور عقد المرابحة في التمويل المصرفي في مشاريع الاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة الشارقة.
- عيادي آسية، شوايدية منية: **المضاربة المصرفية: بديل إسلامي لنظام الفوائد في البنوك التجارية الجزائرية – دراسة فقهية قانونية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، مارس .

قائمة المصادر والمراجع:

- فايزة بودربالة: **الاجارة المنتهية بالتمليك: أنموذج مستحدث للتمويل البديل في المصارف الإسلامية: عرض وتحليل للصيغة المقدمة من طرف مصرف السلام–الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 12، العدد 02.
- فاروق فخاري، نورة زبيري: **الإدارة السليمة لمخاطر السيولة البنكية: بالإشارة لحالة النظام البنكي الجزائري**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.
- فاطمة الزهرة بوطورة، ليليان منصور، عبدالحفيظ زايدي: **مصادر التمويل في البنوك الإسلامية**، مجلة الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 02، 2024.
- فتيحة بوهرين، نورالدين زعيبط: **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية دراسة ميدانية لهيئة الرقابة الشرعية بنك الاستثمار البحريني**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 42، ديسمبر 2014.
- فرج الله أحلام، حمادي موراد: **إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي – بنك البركة الجزائري نموذجا–**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2019.
- فريجة محمد هشام: **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، ديسمبر 2017.
- فريدة خيثر: **الضوابط القانونية للشبابيك المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021.
- فؤاد بن جدو: **البنك المركزي الإسلامي وسياسته النقدية في ظل انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية**، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 12، جوان 2024.
- فؤاد بن حدو: **البنوك الإسلامية وآلية احتسابها للزكاة**، مجلة التنويع الاقتصادي، المجلد 02، العدد 01.
- قزولي عبد الرحيم: **الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 04، العدد 02، 2019.

قائمة المصادر والمراجع:

- قندور خالد بن الوليد، رزيق كمال: **واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية – الاجارة الإسلامية نموذجا**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 08، ...
- قاسمي كمال، سعود وسيلة: **دور مجلس الإدارة في ظل تبني الحوكمة المؤسسية في المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة بنك البركة الإسلامي – البحرين**، مجلة معارف، السنة العاشرة، العدد 20، جوان 2016.
- كاتم صليحة، عيادي عبد القادر: **دور مجلس الإدارة في تعزيز تطبيق الحوكمة – دراسة عينة من البنوك الجزائرية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 24، 2020.
- كريمة منصر: **تحديات بنك الجزائر في ظل تطور الصيرفة الإسلامية**، مجلة ابعاد اقتصادية، المجلد 13، العدد 01، 2023.
- لويزة بهار، حورية عجيلة، صفية مصطفى: **دور المراجعة الداخلية في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية**، مجلة أراد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 01، العدد 02، 2013.
- مامي هاجر: **التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02.
- مبارك بن الطيبي: **بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل اصلاح المنظومة المصرفية**، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 02، 2018.
- محفوظ رضا جلجال: **الإطار القانوني والتنظيمي لتحول البنوك التجارية نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة التواصل، عدد خاص، المجلد 29، 2023.
- محمد الحاج عبد الله موسى علي، هيثم ادريس إسماعيل دهب: **نموذج مقترح لقياس مخاطر السلم في البنوك الإسلامية السودانية**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2018.
- محمد السعيد مزياني، إبراهيم أوراغ: **أنواع العمليات المصرفية التقليدية والالكترونية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018.

قائمة المصادر والمراجع:

- محمد أمين بربري، الطيب بولحية: **أهمية الاعتماد على الرقابة الشرعية المركزية في مرافقة المصارف الإسلامية في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12، العدد 01، ديسمبر 2019.
- محمد حجاري: **معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي – تقييم للمعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
- محمد عبد الكريم محمد المومني: **الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة في المصارف الإسلامية**، مجلة معارف، السنة التاسعة، العدد 19، الأردن، 2019.
- محمد لخضر بوساحة، إبراهيم بلخمير : **تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016.
- محمد لعناني، عزوز مناصرة: **أثر اصدار البنك المركزي للنقود الرقمية على النظام المصرفي التقليدي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020.
- محمد محمد الأمين أباه: **صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية بدائل لطرق التمويل في البنوك التقليدية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- مرغاد لخضر ، رايس حدة: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر**، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامية، ، المجلد 09، العدد 27، 2005.
- مركان محمد البشير، بوخاري عبد الحميد، سحوان علي: **تنويع العمليات البنكية التي تقوم بها المؤسسات البنكية "مابين التقليدية والالكترونية"**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العد 02، 2019.
- معاذ بوقاسة: **صيغة السلم كبديل لتمويل القطاع الزراعي – تجربة محفظة البنوك التجارية السودانية**، مجلة الأصالة للدراسات والبحوث، مجلد 05، عدد 09، 2023.
- منصر كريمة: **إشكالية إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل تطور الصيرفة الإسلامية – تحديات بنك الجزائر**، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، العدد 07، 2023.

قائمة المصادر والمراجع:

- من مالك إسحاق، قدة حبيبة: **المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 01، 2023.
- موالدي سليم، حميدوش امحمد، صدقاوي صورایة: البنوك الإسلامية: **بين تحدي الضوابط الشرعية واشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 04، ديسمبر 2018.
- مونى يونس: **أهمية كفاية راس المال في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية**، مجلة الحقيقة، العدد 49.
- ميلود حاج عمر، سليمان بن زكري: صبغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- ناجي سيف الإسلام ياسر، عبد الرحمن السويسي: **دراسة فقهية للخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية يالجزائر**، المجلد 24، العدد 01، 2022.
- نذير زماموش، لمياء حدرباش: **أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد 07، سبتمبر 2018.
- نصير يحيى الشريف، عبير مزغيش: **أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمة 03-2020**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022.
- نعامة مباركة: **الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري)**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- نوال بن عمارة: **أبعاد الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، 2009.
- نوال بن عمارة، العربي عطية: **التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 05، 2013.
- نوال بن عمارة: **واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، مارس 2017.

قائمة المصادر والمراجع:

- نورالدين براهيمي، أحمد بلخير: **عقد المرابحة في ظل القانون الجزائري وتطبيقاتها في المصارف**، مجلة الشهاب، المجلد 10، العدد 02، 2024.
- هند مهداوي، إسماعيل مراد: **صيغ التمويل التشاركي (المشاركة والمضاربة) آلية لتحقيق الأمن الاقتصادي**، مجلة الاحياء، المجلد 22، العدد 31، جوان 2022.
- ياسمينة عمامرة، لطيفة بهلول، نوال بوعلاق: **أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 03، أكتوبر 2018.
- يحيى الشريف نصير، عبير مزغيش: **دراسة في أحكام عقد المرابحة على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 03-2020**، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 01، 2022.
- يدو محمد، سياخي مريم: **دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، 2017.
- يوسفات علي: **التمويل في البنوك الإسلامية عوائده وضوابطه**، دراسات اقتصادية، العدد 20.
- يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر: **واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة الى بعض البنوك الإسلامية)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، جانفي 2012.
- يوسف خبزاوي، كريم زايدي: **عقد السلم ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الاحياء، المجلد 23، العدد 32، جانفي 2023.

4-الملتقيات:

- ماضي بلقاسم: **التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك بركة الجزائري**، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، مداخلة بعنوان: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.

5-المواقع الالكترونية:

- البنك المركزي السعودي: **قواعد حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية**،

https://rulebook.sama.gov.sa/ar/ يوم 2025/05/25 على الساعة 23:04.

قائمة المصادر والمراجع:

- قتيبة عبد الرحمان العاني: **أساليب الاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية**، مجلة البيان،

https://www.albayan.ae/economy/2006-01-31-1.887407

يوم 2025/05/26 على الساعة 09:49.

- المعيار الشرعي رقم 12: الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI:

https://aaoifi.com/?lang=en

يوم 2025/04/25 على الساعة 20:35.

- مصرف السلام https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-18-214.html يوم 2025/05/15 على الساعة 21: 35.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ-ب-ت-ث
مبحث تمهيدي: ماهية الصيرفة الإسلامية	7
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية	7
الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية وبيان خصائصها	7
الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية	10
الفرع الثالث: التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية	13
المطلب الثاني: مصادر تمويل الصيرفة الإسلامية وخدماتها	17
الفرع الأول: موارد الصيرفة الإسلامية	17
الفرع الثاني: خدمات الصيرفة الإسلامية	23
الفصل الأول: الاطار القانوني والتنظيمي لنشاط الصيرفة الاسلامية	31
المبحث الأول: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية	32
المطلب الأول: الشروط الخاصة بتأسيس مصرف إسلامي	32
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	33
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	43
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بتأسيس شباك الصيرفة الإسلامية داخل بنك تقليدي	54
الفرع الأول: مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية	55
الفرع الثاني: شروط تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية	56
المبحث الثاني: الرقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية	58
المطلب الأول: الرقابة الخارجية على عمليات الصيرفة الإسلامية	59
الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر	60
الفرع الثاني: رقابة الهيئات المساعدة لبنك الجزائر	76
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على عمليات الصيرفة الإسلامية	83
الفرع الأول: الرقابة الداخلية التقليدية	83

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية	90
الفصل الثاني: الاطار العملي والتشريعي لصيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية	104
المبحث الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار	105
المطلب الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار طويل الاجل	105
الفرع الأول: صيغة المشاركة	105
الفرع الثاني: صيغة المضاربة	114
المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار المباشر	125
الفرع الأول: حسابات الودائع	126
الفرع الثاني: الودائع في حسابات الاستثمار	131
المبحث الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس المديونية	142
المطلب الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار متوسط الأجل	142
الفرع الأول: صيغة الإجارة	142
الفرع الثاني: صيغة الاستصناع	153
المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية القائمة على أساس الاستثمار قصير المدى	160
الفرع الأول: صيغة المرابحة	160
الفرع الثاني: صيغة السلم	166
الخاتمة	177
قائمة المصادر والمراجع	181
الفهرس	201

الملخص

تسعى الجزائر جاهدة لخلق قاعدة متينة لتطبيق الصيرفة الإسلامية، ويتضح ذلك من خلال الإصلاحات التشريعية التي تخص المجال المصرفي، حيث تم تكريس نظام الصيرفة الإسلامية بموجب النظام رقم 20-02، وكذا الإصلاحات التي لحقته، وهو ما يوضح اتجاه الجزائر لتبني هذا النظام بالموازاة مع النظام البنكي التقليدي، حيث يتضح أن المشرع الجزائري يهدف إلى تحقيق التنوع المصرفي وتلبية حاجات شرائح كبيرة في المجتمع، عبر توفير الأنظمة التي تخدم اتجاه مختلف العملاء.

قد تبدو الصيرفة الإسلامية في الجزائر مستحدثة، ولا زالت تحتاج إلى اجتهادات لتطويرها حتى تحقق الهدف منها في التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، ولذلك يستلزم على القائمين بهذا القطاع جلب الخبرات من التجارب الدولية الناجحة وتطبيقها على النظام المصرفي الجزائري.

Abstract:

Algeria is making significant efforts to establish a solid foundation for the implementation of Islamic banking. This is evident through the legislative reforms affecting the banking sector, particularly the enactment of Regulation No. 20-02 and the subsequent amendments, which reflect the country's orientation toward adopting Islamic banking alongside the conventional banking system. This demonstrates the legislator’s aim to promote banking diversity and meet the needs of a wide range of clients by providing financial systems that align with their beliefs and preferences.

Although Islamic banking in Algeria is still in its early stages, it holds great potential for contributing to national economic growth and sustainable development. To achieve these objectives, stakeholders in this sector must draw on successful international experiences and adapt them to suit the specific characteristics of the Algerian banking system.